



نشرة معهد الكويت لِلدراسات القضائية والقانونية

العدد الستون - إبريل 2026
المتضمن فعاليات وأنشطة شهر مارس - 2026





الفهرس

الدورات التي عقدها معهد الكويت للدراسات القضائية و القانونية خلال شهر مارس عبر تقنية الاتصال المرئي "TEAMS".	05
مرسوم بقانون رقم 10 لسنة 2026 بتنظيم العمل بقطاع التجارة الرقمية.	10
مرسوم بقانون رقم 47 لسنة 2026 في شأن مكافحة جرائم الإرهاب.	18
مرسوم بقانون رقم 51 لسنة 2026 بتخصيص دوائر جزائية لنظر جرائم أمن الدولة الخارجي والداخلي وجرائم الأعمال الإرهابية.	25
مرسوم بقانون رقم 13 لسنة 2026 بشأن تأمين وحماية المصالح العليا للجهات العسكرية.	28
مرسوم بقانون رقم 11 لسنة 2026 في شأن الحماية من عنف الأسري.	32
بحث حول الصلح الجنائي وأثره على الدعوى الجنائية.	41



الافتتاحية

يوماً بعد يوم يواصل معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية أداء رسالته السامية في دعم مسيرة العدالة، مضيفاً لبنات راسخة في بناء صرحها الشامخ، انطلاقاً من إيمانه العميق بأن العدالة تمثل القيمة العليا في المجتمعات المتحضرة، وأن الارتقاء بكفاءة كوادرها وتأهيل أعضائها هو السبيل الأنجع لتحقيق هذه الغاية النبيلة.

وانطلاقاً من هذه الرؤية، يحرص المعهد على إعداد برامج تدريبية متطورة تستجيب لمتطلبات العصر وتواكب التحديات المتسارعة التي يشهدها العالم المعاصر، خاصة في ظل التحولات العميقة التي أفرزتها الثورة المعلوماتية وثورة الذكاء الاصطناعي، حيث تلاشت الحواجز التقليدية للزمان والمكان، وأضحى العالم أكثر ترابطاً وتأثيراً متبادلاً، الأمر الذي انعكس بدوره على مختلف فروع العلوم الإنسانية، وفي مقدمتها العلوم القانونية.

وفي ظل الظروف الاستثنائية الراهنة والتي تتمثل في العدوان الغاشم على الوطن ومقدراته، واصل المعهد أداء دوره الحيوي من خلال تبني منظومة متكاملة للتدريب عن بُعد، مستفيداً من أحدث الوسائل التقنية والمنصات الرقمية، بما يضمن استمرارية العملية التدريبية دون انقطاع، مع الحفاظ على جودة المحتوى العلمي وكفاءة مخرجاته، وقد أتاح هذا التحول توسيع نطاق الاستفادة من البرامج التدريبية، وتعزيز مرونة التعلم، وتوفير بيئة تفاعلية تُمكن المتدربين من اكتساب المعارف والمهارات بكفاءة عالية، رغم ما تفرضه هذه الظروف من قيود.

ولم يذخر المعهد جهداً في تطوير برامجه التدريبية، لتزويد أعضاء السلطة القضائية والكوادر القانونية بأحدث التشريعات والمفاهيم القانونية، مع التركيز على تنمية الممارسات العملية وصقل المهارات التحليلية، بعيداً عن الجمود النظري، وبما يواكب المستجدات القانونية والتجارب المقارنة على الصعيدين الإقليمي والدولي.

إن المعهد، وهو يواصل أداء رسالته، يسعى إلى تحقيق التوازن بين مواكبة التطور المتسارع والحفاظ على الهوية القانونية الأصيلة، بما ينسجم مع نبل الهدف الذي يسعى إليه، وهو ترسيخ العدالة وتعزيز سيادة القانون.

داعين المولى عز وجل أن يحفظ وطننا الحبيب، وأن يبقى واحة أمن وأمان في ظل راعي نهضتنا وقائد مسيرتنا حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح، وولي عهده الأمين الشيخ صباح خالد الحمد الصباح، حفظهما الله ورعاهما وسدد على طريق الخير خطاهما.

والله من وراء القصد.

مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

المحامي العام الاول المستشار/ بدر عبدالله المسعد

إحصائية مارس 2026

المشاركين	الدورات	الأعداد الجهات
63	1	المحكمة الكلية
-	-	النيابة العامة
24	1	إدارة الخبراء
-	-	معاوني القضاء
2	1	الجهات الحكومية
17	2	الحلقات النقاشية وورش العمل
106	5	المجموع




عقد معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية دورة
تدريبية ضمن دورات التأهيل المستمر، لوكلاء وقضاة
المحكمة الكلية وأعضاء النيابة العامة عبر تقنية الاتصال
المرئي من خلال

برنامج (TEAMS)

بعنوان: "تاريخ السلطة القضائية في دولة الكويت: من القضاء
المجتمعي إلى الدولة الدستورية الحديثة"
حاضر فيها المستشار بمحكمة الاستئناف/ سعود يوسف
الصانع.

يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٦/٠٣/٢.



نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
دورة تدريبية

بتاريخ 5/3/2026 بعنوان

(طبيعة العمل في نيابة الأموال العامة واختصاصاتها)
لطلبة الفرقة الرابعة بكلية الحقوق بجامعة الكويت
عبر تقنية الاتصال المرئي من خلال برنامج (Teams)
حاضر فيها

الإستاذ/ مشاري محمد المشاري
نائب مدير نيابة الاموال العامة



معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

Kuwait Institute for Judicial & Legal Studies

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
بتاريخ 12/3/2026

دورة تدريبية

بعنوان (طبيعة العمل في نيابة الأحداث)
لطلبة الفرقة الرابعة بكلية الحقوق عبر تقنيه
الاتصال المرئي من خلال برنامج (Teams)
حاضرت فيها الاستاذة/ نوف فيصل السعيد
مدير نيابة الأحداث



معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

Kuwait Institute for Judicial & Legal Studies



نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

بتاريخ 2026/3/26 بعنوان

(طبيعة العمل في نيابة المخدرات والخمور)

لطلبة الفرقة الرابعة بكلية الحقوق بجامعة الكويت عبر

تقنية الاتصال المرئي من خلال برنامج (Teams)

حاضر فيها

الاستاذ/ طلال يوسف الفرج

مدير نيابة المخدرات والخمور

معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

Kuwait Institute for Judicial & Legal Studies



نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

ورشة عمل

بتاريخ 2026/3/30 بعنوان

(تمويل الإرهاب)

للسادة أعضاء النيابة العامة عبر تقنية الاتصال المرئي

من خلال برنامج (Teams)

حاضر فيها

وكيل النيابة/ خالد محمد الخلف

معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

Kuwait Institute for Judicial & Legal Studies





نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
دورة تدريبية
خلال الفترة من 2026/3/30-23 بعنوان
(التزوير في المحررات الرسمية وجرائم الرشوة)
لموظفي الجهات الحكومية عبر تقنية الاتصال المرئي
من خلال برنامج (Teams)
حاضر فيها
القاضي / عبدالعزيز فهد المعضادي



معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

Kuwait Institute for Judicial & Legal Studies



نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
دورة تدريبية
خلال الفترة من 2026/4/9-5 بعنوان
(رفع كفاءة تقارير الخبرة وأسس ترجيح الرأي)
للسادة الخبراء المهندسين عبر تقنية الاتصال المرئي
من خلال برنامج (Teams)
حاضر فيها
كبير خبراء هندسي / فاروق محمد العوضي



معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

Kuwait Institute for Judicial & Legal Studies



نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

ورشة عمل

بتاريخ 2026/3/31 بعنوان

(غسل الأموال)

للسادة أعضاء النيابة العامة عبر تقنية الاتصال المرئي

من خلال برنامج (Teams)

حاضر فيها

وكيل النيابة/ خالد محمد الخلف



معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

Kuwait Institute for Judicial & Legal Studies

مجلس الوزراء

مرسوم بقانون رقم 10 لسنة 2026

بتنظيم العمل بقطاع التجارة الرقمية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق

2024/5/10م

وعلى المرسوم رقم (5) لعام 1959 بقانون التسجيل العقاري

والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم الأميري رقم (12) لسنة 1960 بقانون تنظيم إدارة

الفتوى والتشريع لحكومة الكويت،

وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960

والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم

(17) لسنة 1960، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت

المركزي وتنظيم المهنة المصرفية، والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (10) لسنة 1979 في شأن الإشراف

على الإتجار في السلع وتحديد أسعار بعضها، والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون

رقم (38) لسنة 1980، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (39) لسنة 1980 بشأن الإثبات في المواد

المدنية والتجارية، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (67) لسنة

1980، والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (68) لسنة

1980، والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون التنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (23)

لسنة 1990، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (2) لسنة 1995 في شأن البيع بالأسعار

المخفضة والدعاية والترويج للسلع والخدمات،

وعلى القانون رقم (2) لسنة 1998 بالموافقة على انضمام دولة

الكويت إلى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية،

وعلى القانون رقم (5) لسنة 2003 بالموافقة على الاتفاقية

الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون،

وعلى القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر،

والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال

وتنظيم نشاط الأوراق المالية، والقوانين المعدلة له،

- وعلى قانون تنظيم تراخيص المحلات التجارية الصادر بالقانون رقم

(111) لسنة 2013،

- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية

المعدل بالمرسوم بقانون رقم (148) لسنة 2025

- وعلى القانون رقم (37) لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات

وتقنية المعلومات والمعدل بالقانون رقم (98) لسنة 2015

- وعلى القانون رقم (39) لسنة 2014 بشأن حماية المستهلك.

- وعلى القانون رقم (63) لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية

المعلومات.

- وعلى قانون الشركات الصادر بالقانون رقم (1) لسنة 2016

والقوانين المعدلة له.

- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 بتنظيم الوكالات التجارية

- وعلى القانون رقم (18) لسنة 2018 في شأن السجل التجاري

- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار القانون (النظام)

- الموحد لمكافحة الغش التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج

العربية

- وعلى القانون رقم (75) لسنة 2019 بإصدار قانون حقوق المؤلف

والحقوق المجاورة.

- وعلى قانون الإفلاس الصادر بالقانون رقم (71) لسنة 2020

والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (58) لسنة 2025

- وعلى القانون رقم (72) لسنة 2020 في شأن حماية المنافسة.

- وبناء على عرض وزير التجارة والصناعة:

- وبعد موافقة مجلس الوزراء،

- أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه:

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى

المبين قرين كل منها:

الوزارة: وزارة التجارة والصناعة.

الوزير: وزير التجارة والصناعة

القانون: هذا المرسوم بقانون

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

البيانات: بيانات ذات خصائص إلكترونية سواء كانت في شكل

نصوص، أو رموز أو أصوات أو رسوم، أو صور أو برامج حاسب

آلي أو قواعد للبيانات أيا كانت طريقة تحميلها ومعالجتها، يتم

استخدامها عند التعامل بالتجارة الرقمية.

التجارة الرقمية: نشاط يبشره موفر المنتج أو الخدمة سواء بصورة

كلية،

أو جزئية بوسيلة من الوسائل التقنية من أجل التعامل على سلع أو تقديم خدمات أو الإعلان عنها أو تبادل البيانات الخاصة بها.

البيانات الشخصية: تشير إلى المعلومات التي تتعلق بشخص محدد مثل الاسم، العنوان، تفاصيل الاتصال، وأي بيانات أخرى تساهم في تحديد هوية الشخص.

المتجر: موقع أو منصة أو تطبيق رقمي أو إلكتروني يتيح لموفر المنتج أو الخدمة عرض منتج أو بيعه أو تقديم خدمات رقمية (غير ملموسة مثل البرامج والتطبيقات والكتب الإلكترونية والموسيقى والفيديوهات وخدمات البث أو الإعلان عنها أو تبادل البيانات الخاصة بها أو القيام بأي نشاط آخر يدخل في مفهوم التجارة الإلكترونية.

المستهلك: كل شخص طبيعي أو اعتباري يشتري سلعة أو خدمة بمقابل أو يستفيد من أي منهما من خلال الوسائل التقنية.

التاجر: كل من يشتغل بالتجارة عن طريق الوسائل التقنية وهو حائز للأهلية الواجبة واتخذ هذه التجارة حرفة له، وكذلك يعتبر تاجراً كل شركة ولو كانت تزاوّل أعمالاً غير تجارية.

المهني: كل من يزاول عملاً يتطلب أداءه مهارة خاصة أو خبرة عن طريق الوسائل التقنية.

موفر المنتج أو الخدمة: التاجر أو المهني الذي يعمل بقطاع التجارة الرقمية.

الوسائل التقنية: تقنيات الاتصالات والمعلومات سواء كانت كهربائية أو كهرومغناطيسية أو بصرية أو ضوئية أو رقمية أو أي شكل من وسائل التقنية المشابهة.

التوقيع الإلكتروني: البيانات التي تتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها وتكون مدرجة بشكل إلكتروني أو رقمي أو صوتي أو أي وسيلة أخرى مماثلة في مستند أو سجل إلكتروني أو مضافة عليها أو مرتبطة بها بالضرورة، ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها وتميزه عن غيره

المستند الإلكتروني: هو معلومات أو بيانات يتم إنشاؤها، أو حفظها، أو تبادلها أو معالجتها باستخدام الوسائل الإلكترونية أو الرقمية بحيث تكون قابلة للاسترجاع والإطلاع عليها عند الحاجة وتشمل الوثائق الإلكترونية العقود، الفواتير، الإيصالات، والمراسلات الرقمية، بشرط أن تكون محفوظة بشكل يضمن سلامتها ومصداقيتها وإمكانية التحقق من مصدرها.

السجل الإلكتروني: هو قاعدة بيانات أو نظام إلكتروني يتم فيه حفظ مجموعة من المستندات الإلكترونية أو البيانات ذات الصلة بطريقة منظمة تمكن من استرجاعها والإطلاع عليها وإدارتها عند الحاجة، على أن تكون محفوظة بما يضمن سلامتها ومصداقيتها واستمرارية الوصول إليها والتحقق من مصدرها.

المؤثرين: الشخصيات التي تظهر على وسائل التواصل الاجتماعي ويؤثرون على قرارات المستهلكين من خلال المحتوى الذي يقدمونه أو ترويجهم للمنتجات والخدمات.

الأمن السيبراني: الإجراءات والتدابير التي تهدف إلى حماية الأنظمة والمعلومات الرقمية من الهجمات الإلكترونية وضمان سرية وسلامة البيانات أثناء استلامها وتخزينها ومعالجتها وتبادلها.

الدفع الإلكتروني: عملية تحويل وصداد النقود عن طريق الوسائل التقنية الإعلان الإلكتروني: كل دعاية أو عرض بوسيلة من الوسائل التقنية يقوم بها موفر المنتج أو الخدمة بهدف الترويج أو التشجيع لبيع منتج أو تقديم خدمة بأي أسلوب

المادة (2)

يهدف هذا القانون إلى تنظيم العمل بقطاع التجارة الرقمية داخل دولة الكويت.

المادة (3)

لا يجوز لأي شخص العمل بقطاع التجارة الرقمية قبل القيد في السجلات المختصة لذلك بالوزارة وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية

المادة (4)

تسري على معاملات التجارة الرقمية أحكام التشريعات المعمول بها داخل دولة الكويت وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون، وبما لا يتعارض مع طبيعة هذه المعاملات

المادة (5)

تخضع جميع العلامات والمواد المستخدمة في تقديم أو تسويق المنتجات أو الخدمات، مثل الصور، الفيديوهات، النصوص، الشعارات، والبرامج لقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المشار إليه.

وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات التي تتخذها الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية في حال تقديم شكاوى تتعلق بانتهاكات حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بقطاع التجارة الرقمية

الفصل الثاني: الوزارة

المادة (6)

تختص الوزارة بتنظيم العمل بقطاع التجارة الرقمية.

المادة (7)

تقوم الوزارة في سبيل النهوض باختصاصها بجميع التصرفات والأعمال اللازمة لذلك، ولها على الأخص ما يأتي:

1. اقتراح وإعداد سياسة عامة بشأن التجارة الرقمية وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة والإشراف على تنفيذها.
2. إصدار القرارات واللوائح اللازمة لتنظيم قطاع التجارة الرقمية، ومن بينها :

أ- اللوائح المتعلقة بالمزادات الإلكترونية والمنصات التي تعمل كوسيط

بين موفري المنتجات أو الخدمات والمستهلكين.

ب- لائحة الجزاءات المالية لموفري المنتجات والخدمات.

3- الإشراف على تنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له.

4- الطلب من موفري المنتجات أو الخدمات تقديم البيانات أو المعلومات

أو المستندات التي تراها لازمة لممارسة اختصاصها وذلك بالشكل

والطريقة وفي الوقت الذي تحدده.

ويصدر الوزير اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذه المادة.

المادة (8)

تنشأ في الوزارة السجلات الإلكترونية التي يقيد فيها موفري المنتجات

والخدمات العاملين بقطاع التجارة الرقمية، والسجلات الأخرى التي تراها

الوزارة لازمة لتنظيم هذا القطاع.

ويصدر الوزير قراراً بنماذج السجلات وشروط ورسوم ونظام القيد فيها.

الفصل الثالث

موفر المنتج أو الخدمة

المادة (9)

يكون مقر عمل موفر المنتج أو الخدمة لأغراض تطبيق هذا القانون

المكان الذي يحدده التاجر في سجله التجاري، والمكان الذي يحدده

المهني في سجل المهنيين.

المادة (10)

يلتزم موفر المنتج أو الخدمة بأن يفصح في متجره عن المعلومات الآتية:

1. اسمه أو الاسم التجاري.

2. بيان السجل المقيد به ورقمه.

3. وسائل الاتصال المتاحة بما في ذلك البريد الإلكتروني، أرقام

الهواتف، وروابط التواصل الإلكتروني.

4. أي بيانات أخرى تنص عليها اللائحة التنفيذية.

المادة (11)

يلتزم موفر المنتج أو الخدمة بتوضيح أحكام وشروط التعاقد ويشمل ذلك

على الأخص:

1. عرض معلومات واضحة حول الخطوات الفنية الواجب اتباعها

لإبرام العقد الإلكتروني.

2. تقديم بيانات واضحة عن هوية موفر المنتج أو الخدمة.

3. وصف دقيق للخصائص الأساسية للمنتجات أو الخدمات المقدمة.

4. عرض السعر النهائي للمنتجات أو الخدمات ، شاملاً أي رسوم

إضافية مثل رسوم التوصيل.

5. تقديم معلومات حول وسائل الدفع المعتمدة وترتيبات التسليم

ومواعيد التنفيذ.

6. بيان مدة سريان العروض المقدمة أو الأسعار المخفضة.

7. تقديم بيانات واضحة حول سياسة الإرجاع والاستبدال.

8. أي بيانات أخرى تنص عليها اللائحة التنفيذية.

المادة (12)

يلتزم موفر المنتج أو الخدمة، فور إبرام العقد، بإرسال فاتورة إلكترونية

إلى المستهلك باللغة العربية عبر أي وسيلة إلكترونية تتوافق مع القواعد

المقررة باللائحة التنفيذية، ويجوز استعمال أي لغة أخرى بجانب اللغة

العربية على أن يبين بالفاتورة ما يأتي:

• سعر المنتج أو الخدمة.

• إجمالي السعر شاملاً جميع الرسوم وغيرها من المبالغ.

• تاريخ التسليم ومكانه.

• طريقة الدفع المستخدمة.

• أي بيانات أخرى تنص عليها اللائحة التنفيذية.

المادة (13)

يلتزم موفر المنتج أو الخدمة بتوفير آلية شفافة وفعالة لمعالجة شكاوى

المستهلكين وفقاً للقواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية، على أن يتم

الاحتفاظ بالبيانات الخاصة بهذه الشكاوى لمدة لا تقل عن ستة أشهر.

المادة (14)

يلتزم موفر المنتج أو الخدمة بإخطار المستهلك بوقت مناسب عن أي

تأخير أو صعوبات واجهها، ويكون لها تأثير جوهري على تنفيذ العقد.

ويجوز للمستهلك فسخ العقد إذا حدث تأخير في التسليم، أو في تنفيذ

العقد يتعذر معه استخدام المنتج أو الخدمة للغرض الذي أبرم العقد من

أجله، أو بمضى مدة تزيد على (14) يوماً من تاريخ التسليم المتفق

عليه، ويحق له في هذه الحالة استرداد أي مبالغ قام بدفعها بمقتضى

العقد مقابل المنتجات أو البضائع أو الخدمات أو غيرها من التزامات العقد

الأخرى المتأثرة بهذا التأخير، وذلك ما لم يتفق موفر المنتج أو الخدمة

والمستهلك على مدة أخرى للتسليم أو تنفيذ العقد.

المادة (15)

يلتزم موفر المنتج أو الخدمة بتنفيذ كل التدابير والقرارات الصادرة من

المركز الوطني للأمن السبراني بشأن تأمين وحماية البيانات وفقاً للقواعد

التي تبينها اللائحة التنفيذية.

الفصل الرابع : المستهلك

المادة (16)

إذا ارتكب المستهلك خطأ عند التعامل مع نظام التعاقد الإلكتروني لموفر

المنتج أو الخدمة، وكان هذا النظام لا يوفر وسيلة لتصحيح الأخطاء،

يحق للمستهلك إلغاء أو تعديل الجزء الذي حدث فيه الخطأ وفقاً للقواعد

التي تبينها اللائحة التنفيذية، بشرط :

1. إبلاغ موفر المنتج أو الخدمة بالخطأ فور اكتشافه

2. ألا يكون قد استفاد من المنتج أو الخدمة، ولم يقم باستخدام أي

مزايا قد حصل عليها.

المادة (17)

دون الإخلال بأحكام الضمان القانونية والاتفاقية، يجوز للمستهلك الرجوع في التعاقد المبرم إلكترونياً خلال (14) يوماً من تسلم أي منتج أو الحق في استبداله أو إعادته مع استرداد قيمته بذات طريقة السداد أو طريقة أخرى يتم الاتفاق عليها، دون أي تكلفة إضافية بشرط أن يكون المنتج بنفس حالته عند الشراء.

واستثناء من أحكام الفقرة السابقة لا يجوز الرجوع في التعاقد المبرم إلكترونياً بشأن المعادن والسلع والمنتجات الثمينة التي يصدر بتحديداتها قرار من الوزير إلا خلال (24) ساعة من تسلمها. ولا يحق للمستهلك إرجاع المنتج في الحالات الآتية:

1. إذا كان المستهلك قد استخدم المنتج أو الخدمة أو استفاد منها.
 2. إذا كان المنتج قد صنع بناء على طلب المستهلك أو وفقاً لمواصفاته الخاصة.
 3. إذا كان المنتج من المنتجات القابلة للتلف السريع أو التي تنتهي صلاحيتها خلال فترة قصيرة أو المنتجات التي تستدعي طبيعتها ذلك.
 4. إذا كانت الخدمة تتعلق بالإقامة، أو النقل، أو الطعام أو الترفيه المقدمة بتاريخ أو خلال فترة محددة.
 5. إذا تضمن العقد خدمات تحميل البرامج عبر الإنترنت، وتم إتمام عملية التحميل بنجاح.
 6. إذا كان العقد يتعلق بطاقات رقمية أو إلكترونية وتم تسليم رمز التفعيل بغض النظر عن استخدامه أو عدم استخدامه.
 7. أي حالات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية.
- وذلك كله دون الإخلال بالشروط والأحكام الأفضل التي يضعها موفر المنتج أو الخدمة للمستهلك.

الفصل الخامس

الإعلان عن التجارة الرقمية والترويج لها

أولاً: الإعلان

المادة (18)

- يجب أن يتضمن الإعلان الخاص بالتجارة الرقمية على البيانات الآتية:
1. اسم موفر المنتج أو الخدمة، وسعرها.
 2. وصف واضح ودقيق للمنتج أو الخدمة المعن عنها.
 3. بيانات الاتصال بموفر المنتج أو الخدمة، ويستثنى من تطبيق هذا البند الإعلانات الإلكترونية التي تتم عبر حسابات التواصل الاجتماعي المسجلة لدى الوزارة، شريطة أن يتم ربط الإعلان بحساب التواصل الاجتماعي الرسمي للجهة المعلنة والذي يحتوي على كافة المعلومات المطلوبة عن موفر المنتج أو الخدمة.
 4. البيانات الأخرى التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (19)

يحظر أن يتضمن الإعلان الخاص بالتجارة الرقمية ما يأتي:

1. عرضاً، أو بياناً، أو ادعاءً كاذباً أو مخالفاً للنظام، أو الآداب العامة.
2. شعاراً أو صورة أو علامة تجارية مقلدة، أو بدون سند قانوني يبرر استعمالها.
3. عبارات من شأنها أن تؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى خداع أو تضليل المستهلك.

المادة (20)

تقوم الوزارة بإخطار كل من يخالف حكمي المادتين رقمي (18،19) من هذا القانون لتصحيح المخالفة خلال (24) ساعة من وقت إخطاره بذلك، وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية.

وفي حالة عدم تصحيح المخالفة يحق للوزارة، بالتنسيق مع الجهات المعنية حجب المتجر المخالف بالطريقة والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (21)

يلتزم موفر المنتج أو الخدمة بشروط إعلانه ولا يجوز له مخالفتها إلا لمصلحة المستهلك.

ثانياً: الترويج

المادة (22)

يجوز لموفر المنتج أو الخدمة القيام بالعروض ذات الطبيعة الترويجية بقصد جذب المستهلك إلى شراء المنتج أو طلب الخدمة بشرط أن يتم الإفصاح عن الشروط المتعلقة بذلك بوضوح. وتبين اللائحة التنفيذية قواعد تنفيذ هذه المادة.

المادة (23)

في حالة استخدام المؤثرين للترويج عن المنتجات أو الخدمات، يلتزم موفر المنتج أو الخدمة بالآتي:

- حفظ البيانات والسجلات والاتفاقات المتعلقة بالمؤثر لمدة لا تقل عن خمس سنوات، وتقديمها للوزارة عند طلبها.
- دفع جميع المستحقات للمؤثرين عبر وسائل دفع موثوقة تتوافق مع معايير مكافحة غسل الأموال، وتعليمات البنك المركزي والأنظمة المصرفية في الدولة.
- عدم استخدام المؤثرين في أي حملات ترويجية تنطوي على تحايل أو تضليل المستهلكين، أو تهدف إلى التهرب من الأنظمة المالية المقررة.
- الالتزامات الأخرى التي تحددها اللائحة التنفيذية.

الفصل السادس

المستندات والسجلات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني

أولاً: المستندات والسجلات الإلكترونية

المادة (24)

يلتزم موفر المنتج أو الخدمة بإنشاء سجل الكتروني لحفظ المستندات في الشكل الذي تم إرسالها أو استلامها بها لمدة لا تقل عن خمس سنوات وتقديمها للوزارة عند طلبها.

ويجب حفظ المستندات أو السجلات الإلكترونية على وسائط إلكترونية آمنة تضمن سلامة محتواها ومرجعيتها القانونية، وكذلك حفظ المعلومات الخاصة بمصدرها ووجهتها وكذلك تاريخ ومكان إرسالها أو استلامها، ويجب أن تكون قابلة للاطلاع والتدقيق خلال فترة صلاحيتها بغض النظر عن التكنولوجيا أو النظام المستخدم، وذلك كله وفقاً لأحكام قانون المعاملات الإلكترونية المشار إليه.

ويحق للمستهلك طلب المستندات أو السجلات الإلكترونية الخاصة به من موفر المنتج أو الخدمة، ويلتزم الأخير بتزويده بها إذا تم طلبها خلال فترة صلاحية الوثيقة.

ثانياً: التوقيع الإلكتروني

المادة (25)

يتعين على موفر المنتج أو الخدمة الحصول على ترخيص مسبق من الوزارة باعتماد توقيعه الإلكتروني.

ويجب أن يحتوي التوقيع الإلكتروني على بيانات تحدد هوية الموقع وتميزه عن غيره، وتضمن عدم تغيير الوثيقة بعد توقيعها، وأن يكون مرتبطاً بالوثيقة بشكل يجعل من المستحيل تغييره دون اكتشاف ذلك، وذلك وفقاً لما حدده قانون المعاملات الإلكترونية المشار إليه.

المادة (26)

يلتزم موفر المنتج أو الخدمة المنسوب إليه التوقيع الإلكتروني بإخطار الوزارة بكل استعمال غير مشروع لتوقيعه فور علمه بذلك.

المادة (27)

يُلغى التوقيع الإلكتروني لموفر المنتج أو الخدمة في أي من الأحوال الآتية :

- وفاة الشخص الطبيعي المنسوب إليه التوقيع أو فقدته لأهليته.
- انقضاء الشخص المعنوي لأي سبب من أسباب الانقضاء المقررة قانوناً.

الفصل السابع: الخدمات والتقنيات

المادة (28)

يلتزم موفر المنتج أو الخدمة بإتاحة وسائل دفع إلكترونية للمستهلك تتسم بالبساطة والشفافية وعدم التمييز، وبما يتوافق مع التعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي في هذا الشأن.

ويشترط أن يقتصر تعامل موفر المنتج أو الخدمة على مزودي خدمات الدفع المرخص لهم من بنك الكويت المركزي.

ولا يجوز له فرض أي رسوم إضافية على المستهلك نظير استخدام وسائل الدفع الإلكتروني إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من بنك الكويت المركزي، وبشرط بيانها بشكل واضح في شروط وأحكام العقد الإلكتروني. وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة لوسائل الدفع الإلكتروني وإجراءات استخدامها.

المادة (29)

يجوز لموفر المنتج أو الخدمة توفير خدمات لوجستية مثل التخزين الشحن والنقل أو تقديم خدمات التوصيل مباشرة إلى المستهلك.

وذلك إما عبر وسائل تقنية حديثة يتوافر بشأنها جميع القواعد المقررة لدى الجهات المعنية، أو من خلال أطراف مرخصة لتقديم تلك الخدمات داخل أو خارج الدولة.

وعلى موفر المنتج أو الخدمة الإفصاح بشكل واضح عن تكاليف الخدمات اللوجستية في العقد الإلكتروني بما يشمل خيارات التوصيل ومدة التسليم. ولا يجوز فرض مبالغ إضافية على المستهلك تتعلق بالخدمات اللوجستية إلا إذا كانت محددة مسبقاً في شروط وأحكام العقد الإلكتروني. وذلك كله وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (30)

يجوز لموفر المنتج أو الخدمة استخدام التقنيات الحديثة مثل تقنية البلوك تشين والعقود الذكية في إدارة معاملاته مع المستهلك وفقاً للقواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية

المادة (31)

يجوز لمن يرغب في طرح ابتكار أو منتج أو خدمة جديدة في مجال التجارة الرقمية، لا تغطيها أحكام المنظومة التشريعية المعمول بها داخل دولة الكويت أن يتقدم إلى الوزارة بطلب يبين فيه ماهية الابتكار أو المنتج أو الخدمة ومزاياه.

ويحق للوزارة في إطار دراسة الطلب المشار إليه، أن تنشئ بيئة تجريبية ذات طابع إنتاجي يسمح فيها لصاحب الطلب بتشغيل الابتكار أو المنتج أو الخدمة بصورة فعلية ومحدودة، وفق القواعد التي تبينها الوزارة. بما يتيح له الاستفادة التجارية والعملية مع مراعاة قواعد حماية المستهلك والأمن السبراني وسلامة التعاملات المالية.

وتلتزم الوزارة أو من تفوضه بالرقابة الدورية على البيئة التجريبية الإنتاجية، للتحقق من الالتزام بالقواعد المحددة، وللوزارة اتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات تصحيحية أو وقائية بما في ذلك تعليق الأنشطة التجريبية أو إنهاءها في الحالات التي تبينها اللائحة التنفيذية.

وإذا ثبت نجاح الابتكار أو المنتج أو الخدمة واستيفانه للمتطلبات المقررة خلال فترة عمل البيئة التجريبية ترفع الوزارة توصية إلى الجهات المعنية لاستيعابها ضمن المنظومة التشريعية المعمول بها داخل دولة الكويت. وذلك كله وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (32)

يلتزم موفر المنتج أو الخدمة بتطبيق معايير الأمن السبراني المعمول بها داخل دولة الكويت وبتحديث أنظمة الحماية للبيانات بشكل دوري. لمواجهة التهديدات السبرانية المستجدة، وفقاً للقواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية.

الفصل الثامن: اللجان

أولاً: لجنة المخالفات

المادة (33)

تنشأ بالوزارة لجنة أو أكثر تسمى (لجنة المخالفات)، تشكل برئاسة مستشار يندبه رئيس إدارة الفتوى والتشريع، وعضوين عن الإدارات المعنية بالوزارة.

وتبين اللائحة التنفيذية مدة عضوية اللجنة، وقواعد عملها، وكيفية إصدارها للقرارات وإعلانها لذوي الشأن ومكافآت أعضائها ومعاونيهم.

المادة (34)

تختص لجنة المخالفات بالآتي:

أولاً: النظر في المخالفات المحالة إليها من مفتشي الوزارة والتصرف فيها بأحد التصرفات الآتية:

- (1) الحفظ.
- (2) الإحالة إلى النيابة العامة إذا كانت المخالفات معاقب عليها جنائياً.
- (3) الإحالة إلى لجنة تسوية المنازعات إذا كانت المخالفات غير معاقب عليها جنائياً.

ثانياً: حجب المتجر الذي يمارس من خلاله موثر المنتج أو الخدمة أعماله لمدة لا تتجاوز (30) يوماً.

وذلك وفقاً للقواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية.

- (2) الفصل في التظلم من القرارات الصادرة بحجب المتجر خلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية.
- (3) النظر في المخالفات المحال إليها من لجنة المخالفات، وتتصرف فيها:

- إما بالحفظ في حال عدم ثبوت المخالفة.
 - أو بتوقيع الجزاء المقرر بلائحة الجزاءات المالية لموفري المنتجات والخدمات وذلك في غير المخالفات المعاقب عليها جنائياً.
 - أو بإلزام المخالف بتصحيح المخالفة خلال مدة محددة، على أن يعرض عليها الأمر بعد انتهاء المدة لتقرر اختبار المخالفة قد صُححت أو منحه مهلة إضافية لمدة أخرى أو تقرير جزاء بشأنها.
 - أو الإحالة إلى النيابة العامة إذا كانت معاقب عليها جنائياً.
- وتصدر لائحة الجزاءات المشار إليها بقرار من الوزير.

ثانياً: لجنة تسوية المنازعات

المادة (35)

تنشأ بالوزارة لجنة أو أكثر تسمى (لجنة تسوية المنازعات المتعلقة بالتجارة الرقمية) برئاسة قاضي يندبه المجلس الأعلى للقضاء لا تقل درجته عن مستشار وعضوين عن الإدارات المعنية بالوزارة. وتبين اللائحة التنفيذية مدة عضوية اللجنة، وقواعد عملها، وكيفية إصدارها للقرارات وإعلانها لذوي الشأن، ومكافآت أعضائها ومعاونيهم.

المادة (36)

تختص لجنة تسوية المنازعات بالآتي:

(1) الفصل في الخلاف بين موثر المنتج أو الخدمة والمستهلك حول مدى وجود عيب بالسلعة أو الخدمة أو مطابقتها للمواصفات والعرض الذي تم التعاقد لأجله من عدمه.

المادة (37)

يجوز للجنة تسوية المنازعات أن تقرر عرض القرار الصادر بتوقيع جزاء على أحد موزعي المنتج أو الخدمة على الموقع الإلكتروني للوزارة.

المادة (38)

تكون القرارات الصادرة من كل من لجنة المخالفات ولجنة تسوية المنازعات نهائية وواجبة النفاذ وفقاً للقواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية، مالم يقضى بغير ذلك. وتتولى الوزارة متابعة تنفيذ هذه القرارات بالتنسيق مع الجهات المختصة.

الفصل التاسع: العقوبات

المادة (39)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

1. يخالف أحكام المواد (3، 15، 23، 24، 25، 26، 28، 31، 32).
 2. كل من قدم بيانات كاذبة أو مستندات مزورة أو صورية للقيود بسجل العاملين بقطاع التجارة الرقمية لدى الوزارة.
 3. كل من يعرض منتجات أو خدمات غير مشروعة، أو مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة أو الصحة العامة بوسيلة من الوسائل التقنية.
 4. كل من يمتنع عن تنفيذ قرار لجنة تسوية المنازعات بالمخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية.
- وتضاعف العقوبة في حالة العود.

المادة (40)

يجوز الحكم بمصادرة الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الأموال المتحصلة منها. ويجوز الحكم بإغلاق المتجر الذي ارتكب فيه أي من هذه الجرائم إذا كان ارتكابها قد تم بعلم مالئها لمدة لا تزيد على سنة بحسب الأحوال، مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية أو بحق المتضرر في التعويض المناسب.

المادة (41)

يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون إذا ثبت علمه بالمخالفة، وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه وظيفته قد أسهم في وقوع تلك المخالفة، أو حصل على مصلحة أو منفعة شخصية مباشرة من ارتكابها.

ويكون الشخص الاعتباري مسنولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين باسمه أو لصالحه.

المادة (42)

يجوز التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وحتى صدور حكم بات فيها، وذلك بقرار من وكيل الوزارة وفقاً للقواعد والشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية، ويترتب على قبول طلب التصالح عدم تحريك الدعوى الجزائية أو انقضائها.

الفصل العاشر: أحكام ختامية

المادة (43)

تحدد بقرار من الوزير المختص الموظفين الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية لمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له. ويكون لهؤلاء الموظفين دخول الأماكن ذات الصلة والقيام بأعمال التفتيش لضبط الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له، وتحرير المحاضر وإحالتها إلى لجنة المخالفات.

المادة (44)

يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. وتنتشر الوزارة اللوائح والقرارات المنفذة لهذا القانون في الجريدة الرسمية وتعرضها على الموقع الرسمي لها.

المادة (45)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بعد مضي شهر من تاريخ نشر لائحته التنفيذية في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

احمد عبد الله الأحمد الصباح

وزير التجارة والصناعة

أسامة خالد عبد الله بودي

صدر بقصر السيف في: 5 رمضان 1447 هـ

الموافق: 22 فبراير 2026 م

المذكرة الإيضاحية

للمرسوم بقانون رقم 10 لسنة 2026

بتنظيم العمل بقطاع التجارة الرقمية

لقد أدى التطور التقني الكبير في وسائل الاتصال وتعدد المنصات والتطبيقات الإلكترونية التي تتيح بيع السلع وتقديم الخدمات عبر الوسائل التقنية إلى إفراز أنماط جديدة من التعاملات التجارية لم تكن خاضعة لتنظيم تفصيلي في التشريعات النافذة، الأمر الذي أدى إلى الحاجة للتدخل التشريعي لوضع إطار شامل ينظم هذه التعاملات، أخذاً في الاعتبار القوانين ذات الصلة بالمعاملات الإلكترونية، وحماية المستهلك وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والأمن السبراني، وحماية المنافسة.

وفي إطار سعي الدولة إلى مواكبة التطورات المتسارعة في مجال الاقتصاد الرقمي، وما أفرزه من أنشطة تجارية وخدمات إلكترونية متنامية باتت تمثل أحد ركائز الاقتصاد الوطني، التي تستوجب تنظيمًا قانونياً حديثاً يواكب التحول العالمي نحو التجارة الرقمية ويكفل تحقيق التوازن بين تشجيع الابتكار من جهة، وحماية المستهلك وضمان الشفافية والعدالة في المعاملات من جهة أخرى.

فقد أعد مشروع المرسوم بقانون ليكون الإطار التشريعي المنظم للعمل بقطاع التجارة الرقمية في دولة الكويت بما يعزز الثقة في التعاملات الرقمية ويخلق بيئة آمنة ومنافسة تشجع الاستثمار والابتكار، ويساهم في تنفيذ مستهدفات رؤية الكويت 2035 نحو التحول الرقمي والتنمية المستدامة.

وانطلاقاً مما تقدم: وإذ نص الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق 10 مايو 2024م في المادة رقم (4) منه على أن تصدر القوانين بمراسيم بقوانين، فقد روي إعداد مشروع المرسوم بقانون

- والذي يتكون من (45) مادة موزعة على عشرة فصول تناولت أحكاماً متكاملة تغطي الجوانب التنظيمية والإجرائية والرقابية والعقابية المرتبطة بتنظيم العمل بقطاع التجارة الرقمية.

فقد استهل الفصل الأول - والذي يضم المواد من (1 حتى 5) تحت عنوان أحكام عامة - بتعريف المصطلحات الأساسية الواردة بمشروع المرسوم بقانون حيث عرف البيانات، التجارة الرقمية، المتجر، المستهلك، وموفر المنتج أو الخدمة، المستند والسجل الإلكتروني، التوقيع الإلكتروني، وغير ذلك من المصطلحات تحقيقاً للوضوح في التطبيق وتوحيداً للمفاهيم.

ثم ذكر الفصل الأول الهدف من مشروع المرسوم بقانون، وبعض الأحكام العامة وأخصها أنه لا يجوز لأي شخص العمل بقطاع التجارة الرقمية قبل القيد في السجلات المخصصة لذلك بالوزارة.

وجاء الفصل الثاني - والذي يضم المواد من (6 حتى 8) تحت عنوان الوزارة - ليسند إلى وزارة التجارة والصناعة مهمة تنظيم العمل بقطاع التجارة الرقمية والإشراف على تنفيذ مشروع المرسوم بقانون واللوائح والقرارات المنفذة له، ولها في سبيل ذلك على الأخص إعداد السياسة العامة للتجارة الرقمية بالتنسيق مع الجهات المختصة، وإصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنظيم القطاع والإشراف على تنفيذ مشروع المرسوم بقانون، وإنشاء السجلات الإلكترونية الخاصة بموفري المنتجات والخدمات، ووضع النماذج ونظام ورسوم القيد بها.

وتناول الفصل الثالث - والذي يضم المواد من (9 حتى 15) تحت عنوان موفر المنتج أو الخدمة - أحكام موفري المنتجات والخدمات والتزاماتهم، حيث أوضح المعلومات الواجب أن يفصح عنها موفر المنتج أو الخدمة في متجره، وفرض عليه توضيح أحكام وشروط التعاقد، وإرسال فاتورة إلكترونية إلى المستهلك باللغة العربية وتضمينها البيانات الأساسية للمعاملة، والزامه بتوفير آلية شفافة وفعالة لمعالجة الشكاوى، وبيخاطر المستهلك عن أي تأخير أو صعوبات لها تأثير على تنفيذ العقد. وتنفيذ كل التدابير الصادرة من المركز الوطني للأمن السبراني بشأن تأمين وحماية البيانات.

أما الفصل الرابع - والذي يضم المادتين (16، 17) تحت عنوان

المستهلك - فقد خصص لحقوق المستهلك في التجارة الرقمية، تأكيدا لحماية هذا الطرف الذي يعد الأضعف في العلاقة التعاقدية، فأجاز له إذا ارتكب خطأ عند التعامل مع نظام التعاقد الإلكتروني لموفر المنتج أو الخدمة وكان هذا النظام لا يوفر وسيلة لتصحيح الأخطاء، إلغاء أو تعديل الجزء الذي حدث فيه الخطأ وفق ضوابط محددة، كما أجاز له الرجوع في التعاقد خلال أربعة عشر يوما من استلام المنتج أو الحق في استبداله أو إعادته مع استرداد قيمته بذات طريقة السداد أو طريقة أخرى يتم الاتفاق عليها دون أي تكلفة إضافية بشرط أن يكون المنتج بنفس حالته عند الشراء باستثناء حالات محددة.

وجاء الفصل الخامس والذي يضم المواد من (18 حتى 23) تحت عنوان الإعلان عن التجارة الرقمية والترويج لها - لينظم الإعلان والترويج للتجارة الرقمية، لما لهذا الجانب من أثر مباشر على الثقة بالتعاملات الرقمية فأوجب أن يتضمن الإعلان بيانات واتصال بموفر المنتج أو الخدمة وسعرها ومواصفاتها وبيانات الاتصال بموفر المنتج أو الخدمة والبيانات الأخرى التي تحددها اللائحة التنفيذية، وحظر تضمين الإعلان أي بيانات كاذبة أو مضللة أو مخالفة للنظام أو الآداب العامة أو شعارا أو صورة أو علامة تجارية مقلدة أو بدون سند قانوني يبرر استعمالها أو عبارات من شأنها أن تؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى خداع أو تضليل المستهلك، وأوجب أن تقوم الوزارة بإخطار كل من يخالف ما تقدم لتصحيح المخالفة خلال (24) ساعة من وقت إخطاره بذلك ثم حجب المتجر عند الامتناع عن التصحيح، وحظر على موفر المنتج أو الخدمة مخالفة شروط الإعلان إلا المصلحة المستهلك.

كما أجاز استخدام المؤثرين في الترويج التجاري بشرط الإفصاح عن الشروط المتعلقة بذلك وحفظ البيانات والعقود والسجلات المتعلقة بالمؤثر لمدة محددة، ودفع مستحقات المؤثرين عبر وسائل دفع مرخصة وفقا لتعليمات بنك الكويت المركزي ضمانا للشفافية المالية ومنع التحايل، وعدم استخدام المؤثرين في أي حملات ترويجية تنطوي على تحايل أو تضليل المستهلكين أو تهدف إلى التهرب من الأنظمة المالية المقررة. وسمح بإضافة التزامات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية.

واستعرض الفصل السادس - والذي يضم المواد من (24 حتى 27) تحت عنوان المستندات والسجلات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني - التزامات موفر المنتج أو الخدمة بشأن المستندات والسجلات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني تحقيقا للموثوقية القانونية للمعاملات الرقمية وحماية أطرافها من العبث أو التزوير، وحالات إلغاء التوقيع الإلكتروني لموفر المنتج أو الخدمة.

وتناول الفصل السابع - والذي يضم المواد من (28 حتى 32) تحت عنوان الخدمات والتقنيات - تنظيم استخدام الخدمات والتقنيات الحديثة في التجارة الرقمية على أن يلتزم موفر المنتج أو الخدمة بتطبيق معايير الأمن السيبراني المعمول بها داخل دولة الكويت وتحديث أنظمة الحماية للبيانات بشكل دوري لمواجهة التهديدات السيبرانية المستجدة، فأوجب على موفر المنتج أو الخدمة التعامل فقط مع مزودي خدمات الدفع الإلكتروني المرخص لهم من بنك الكويت المركزي ومنع فرض رسوم إضافية نظير استخدام وسائل الدفع الإلكتروني، إلا بعد

الحصول على موافقة مسبقة من بنك الكويت المركزي.

وسمح لموفر المنتج أو الخدمة توفير خدمات لوجستية مثل التخزين، الشحن، والنقل، أو تقديم خدمات التوصيل مباشرة إلى المستهلك.

وذلك إما عبر وسائل تقنية حديثة يتوافر بشأنها جميع القواعد المقررة لدى الجهات المعنية أو من خلال أطراف مرخصة لتقديم تلك الخدمات داخل أو خارج الدولة، بشرط الإعلان عن تكاليف هذه الخدمات.

وأجاز لموفر المنتج أو الخدمة استخدام التقنيات الحديثة مثل البلوك تشين والعقود الذكية، كما أجاز إنشاء بيئة تجريبية ذات طابع إنتاجي لتمكين رواد الأعمال من اختبار الابتكارات والخدمات الجديدة بإشراف الوزارة وتحت رقابتها، تمهيدا لاستيعابها في المنظومة التشريعية عند نجاحها.

ولضمان فاعلية الرقابة وحسن تطبيق أحكام مشروع المرسوم بقانون استحدث الفصل الثامن - والذي يضم المواد من (33 حتى 38) تحت عنوان اللجان - لجنتين متخصصتين الأولى تسمى "لجنة المخالفات" وتختص بالنظر في المخالفات وإحالتها أو حفظها أو إثبات الصلح بشأنها. والثانية تسمى "لجنة تسوية المنازعات المتعلقة بالتجارة الرقمية تختص بالفصل في الخلافات بين موفري المنتجات أو الخدمات والمستهلكين وتوقيع الجزاءات المنصوص عليها في اللائحة المالية، أو إحالة المخالفات المعاقب عليها جنائيا إلى النيابة العامة، وقد نص على أن تكون قرارات هذه اللجان نهائية وواجبة النفاذ وفقا لما تبينه اللائحة التنفيذية.

وجاء الفصل التاسع - والذي يضم المواد من (39 حتى 42) تحت عنوان العقوبات - متضمنا الأحكام الجزائية، فنص على معاقبة كل من يخالف أحكام المواد الجوهرية بالحبس أو الغرامة، مع جواز مضاعفة العقوبة في حالة العود، وأجاز مصادرة الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجرائم أو الأموال المتحصلة منها، وإغلاق المتجر المخالف عند توافر العلم بالمخالفة.

كما قرر مسؤولية المدير الفعلي للشخص الاعتباري في حال ثبوت علمه أو استفادته من المخالفة، وأجاز التصالح في الجرائم المنصوص عليها وفقا لضوابط محددة تحقيقا للمرونة الإجرائية وتخفيفا للعبء على القضاء.

وأخيرا نص مشروع المرسوم بقانون بالفصل العاشر - والذي يضم المواد من (43 حتى 45) تحت عنوان الأحكام الختامية - على منح بعض موظفي الوزارة صفة الضبطية القضائية لضبط الجرائم والمخالفات المقررة بأحكام مشروع المرسوم بقانون، وإلزام الوزارة بنشر اللوائح والقرارات التنفيذية في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني للوزارة، وأن يكون ميعاد سريان مشروع المرسوم بقانون بعد مضي ستة أشهر من نشره في الجريدة الرسمية، حتى تنهيا الوزارة لتنفيذ أحكام مشروع المرسوم بقانون.

مجلس الوزراء

مرسوم بقانون رقم 47 لسنة 2026

في شأن مكافحة جرائم الإرهاب

- وعلى القانون رقم (63) لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم
- تقنية المعلومات،
- وعلى القانون رقم (111) لسنة 2015 بإصدار قانون الأحداث،
- والمعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2017،
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة
- لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية،
- والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (69) لسنة 2025،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (114) لسنة 2024 في شأن قانون
- إقامة الأجانب،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (79) لسنة 2025 في شأن التعاون
- القضائي الدولي في المسائل الجزائية،
- وبناء على عرض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير
- الداخلية،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء،
- أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه:
- الفصل الأول
- الأحكام العامة
- مادة (1)
- في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون يكون للكلمات والعبارات
- التالية المعنى المبين قرين كل منها:
- الدولة: دولة الكويت.
- الوزير: المختص الوزير الذي يحدده مجلس الوزراء.
- العمل الإرهابي: كل فعل أو تحديد يؤدي إلى وفاة شخص ، أو
- احتجازه ، أو إصابته بأذى أو إلحاق الضرر في إحدى الثروات
- الوطنية أو بالممتلكات الخاصة أو العامة أو المرافق العامة أو وسائل
- النقل البرية أو البحرية أو الجوية أو الأمن السيبراني وذلك تنفيذاً
- لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى بث الرعب بين الناس أو
- تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، أو إجبار سلطة عامة أو منظمة
- إقليمية أو دولية على القيام بأي فعل أو الامتناع عن القيام به ،
- ويشمل كذلك الأفعال التي تعد أعمالاً إرهابية وفقاً للتشريعات
- النافذة ذات الصلة، وما تقرره الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المصادق
- عليها من الدولة.
- التنظيم الإرهابي: كل جماعة أو هيئة أو منظمة أو كيان أيا كان
- شكله القانوني أو الواقعي سواء داخل الدولة أو خارجها تهدف إلى القيام
- بعمل إرهابي
- الإرهابي: كل شخص طبيعي ارتكب عملاً إرهابياً أو شارك أو شرع
- فيه.
- الخطورة الإرهابية: حالة تنسب إلى شخص تتوفر بشأنه أسباب تدعو
- إلى الاعتقاد بأن سلوكه يشكل تهديداً جدياً بارتكاب عمل إرهابي
- اللجنة: اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب المنصوص عليها في المادة
- (24) من هذا المرسوم بقانون.

- بعد الاطلاع على الدستور.
- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق
- 10 مايو 2024م
- وعلى المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية
- الكويتية، والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960
- والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم
- (17) لسنة 1960، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 1962 في شأن جوازات السفر
- والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1962 بنظام السلكين الدبلوماسي
- والقنصلي، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (24) لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات
- النفع العام، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (26) لسنة 1962 بتنظيم السجون
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 1969 بالموافقة على انضمام دولة
- الكويت إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية،
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 1971 بشأن عدم اثبات السابقة
- الجزائية الأولى، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (24) لسنة 1975 بالموافقة على انضمام دولة
- الكويت إلى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية،
- وعلى القانون رقم (35) لسنة 1985 في شأن جرائم المفرقات.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (72) لسنة 1988 بالموافقة على
- الانضمام إلى اتفاقية منع ومعاينة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص
- المتمتعين بحماية دولية وبضمنهم الموظفون الدبلوماسيون،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (13) لسنة 1991 في شأن الأسلحة،
- والذخائر المعدل بالمرسوم بقانون رقم (90) لسنة 2025،
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة
- والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (88) لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء،
- وعلى القانون رقم (85) لسنة 2013 بالموافقة على انضمام دولة
- الكويت إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب،
- وعلى القانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل
- الأموال وتمويل الإرهاب، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (42) لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية
- البيئة والمعدل بالقانون رقم (99) لسنة 2015.

- المركز: مركز دائم يسمى " مركز إعادة التأهيل " .

- برنامج إعادة التأهيل أنشطة إصلاحية يعدها المركز وتشمل جوانب معرفية ونفسية واجتماعية وسلوكية وصحية ومهنية ودينية.

- التدابير الوقائية: إجراءات خاصة تشمل الآتي:

ا- مراقبة الشرطة تدبير وقائي يهدف إلى مراقبة سلوك الشخص من خلال إلزامه بالتردد الدوري على مراكز الشرطة، وذلك بغرض تقويم سلوكه تحت رقابة الشرطة لضمان عدم ارتكابه أعمال إرهابية أو الانضمام لتنظيم إرهابي.

ب - حظر ارتياد مكان أو أماكن محددة : تدبير وقائي يهدف إلى حظر ارتياد أو التواجد في مكان أو نطاق جغرافي معين تحدده المحكمة ويجوز أن يكون مقروناً بالمراقبة الإلكترونية لضمان عدم ارتكاب أعمال إرهابية أو الانضمام لتنظيم إرهابي.

ج - منع الاتصال بأشخاص أو جهات معينة: تدبير وقائي يهدف إلى حظر الاتصال والتواصل بأي صورة كانت بأشخاص أو جهات تحددهم المحكمة ويجوز أن يكون مقروناً بالمراقبة الإلكترونية لضمان عدم ارتكابه أعمال إرهابية أو الانضمام لتنظيم إرهابي.

- التسليم المراقب: السماح بعبور أو دخول أشياء تعد حيازتها جريمة طبقاً للقانون أو متحصلة منها أو مستخدمة في ارتكابها إلى البلاد دون ضبطها أو استبدالها كلياً أو جزئياً تحت مراقبة السلطات المختصة، بقصد التعرف على الوجهة النهائية لها أو المرتكبيها أو المستفيدين منها.

مادة (2)

تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على الجرائم المنصوص عليها فيه وعلى الجرائم المنصوص عليها في أي قانون آخر إذا كانت تشكل عملاً إرهابياً.

مادة (3)

تطبق أحكام هذا المرسوم بقانون على كل من ارتكب خارج الدولة أي من الجرائم المنصوص عليها فيه إذا كانت تشكل عملاً إرهابياً في إحدى الحالات الآتية:

1- إذا ارتكبت الجريمة على متن وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو البحري التابعة للدولة.

2- إذا كان من شأن ارتكاب الجريمة أو الهدف منها إلحاق الضرر

بأي من مواطني الدولة، أو بأمنها أو بأي من مصالحها أو ممتلكاتها، أو بمقار ومكاتب بعثاتها الدبلوماسية، أو القنصلية أو مؤسساتها أو فروعها في الخارج أو العاملين فيها.

3- إذا حمل الدولة أو أي من سلطاتها أو مؤسساتها على القيام

يعمل أو الامتناع عنه.

مادة (4)

يعاقب على الشروع في ارتكاب جرائم الأعمال الإرهابية، بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة.

مادة (5)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن

ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كل من:

- علم بوجود مشروع بارتكاب جريمة مما نص عليه في هذا المرسوم بقانون وامتنع عن إبلاغ ذلك إلى الجهات المختصة.

- علم بوقوع جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون وأعان الجاني على الفرار من الملاحقة القضائية إما ببيوانه أو إخفاء أدلة الجريمة

ولا تسري أحكام هذه المادة على زوج، أو زوجة الجاني، أو أحد أصوله أو فروعهم.

مادة (6)

يعفى من العقوبات المقررة في هذا المرسوم بقانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق.

ويجوز للمحكمة الإغفاء من العقوبة في الحالتين التاليتين:

1- إذا حصل الإبلاغ بعد اتمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق.

2- إذا مكن الجاني السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو على مرتكبي جريمة أخرى إرهابية بعد بدء التحقيق.

الفصل الثاني

جرائم الأعمال الإرهابية

مادة (7)

يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في قانون الجزاء المشار إليه أو أي قانون آخر إذا كانت الجريمة تشكل عملاً إرهابياً وذلك بالعقوبات.

التالية بدلاً من العقوبات المقررة لها :

- الإعدام، إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الحبس المؤبد.

- الحبس المؤبد، إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الحبس مدة

خمس عشرة سنة.

- الحبس المؤقت بما يزيد عن الحد الأقصى المقرر للجريمة على ألا يجاوز نصف هذا الحد.

- الغرامة التي لا تجاوز ضعف الحد المقرر للجريمة على ألا تقل في

جميع الأحوال عن ألف دينار.

مادة (8)

يجوز للمحكمة إذا قضت بعقاب المتهم في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل أن تحكم عليه بتدبير أو أكثر من التدابير الوقائية المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

وعلى المركز رفع تقارير دورية كل ثلاثة أشهر إلى النيابة العامة، ويجوز للمحكمة بناء على طلب النيابة العامة أو المحكوم عليه تعديل التدبير أو استبداله أو إنهائه.

مادة (9)

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات كل من اتلف أو عطل أو عرض عمداً للخطر وسيلة من وسائل النقل البري،

أو الجوي أو البحري أو إحدى منشآت الملاحة البرية أو الجوية أو البحرية أو عرقل الخدمات فيها وكان ذلك تنفيذاً لعمل إرهابي. وإذا ترتب على هذه الأفعال إصابة شخص أو أكثر تكون العقوبة الحبس المؤبد، وإذا ترتب عليها وفاة شخص كانت العقوبة الإعدام. ويحكم على الجاني بغرامة تعادل ضعف قيمة الأموال أو الأشياء التي أتلفها.

مادة (10)

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من دخل مقر إحدى البعثات الدبلوماسية، أو القنصلية أو الهيئات أو المنظمات الإقليمية أو الدولية في الدولة بقصد ارتكاب عمل إرهابي. وتكون العقوبة الحبس المؤبد إذا وقع الفعل بالقوة أو بمقاومة السلطات المختصة أو مقترناً باستعمال السلاح أو وقع من أكثر من شخص وتكون العقوبة الإعدام إذا نتج عن الفعل وفاة شخص أو أكثر.

مادة (11)

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات كل من مرّن أو درب شخصاً أو أكثر على حمل السلاح أو على استعمال الذخيرة أو لفته فنوناً حربية أياً كانت قاصداً الاستعانة بالأشخاص المدربين لتنفيذ عمل إرهابي.

ويعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات، كل من تدرب على حمل السلاح أو على استعمال الذخيرة وكل من تلقن فنوناً حربية، وهو عالم أن من يدرّبه أو يلقنه، يقصد الاستعانة به لتنفيذ عمل إرهابي.

مادة (12)

يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار، كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار تنظيم إرهابي.

مادة (13)

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات كل من دعا بأي وسيلة كانت إلى الانضمام إلى تنظيم إرهابي أو للمشاركة في أعماله بأيّة صورة مع علمه بالغرض الذي يعمل له.

ويعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات إذا ارتكبت الجريمة من خلال الأندية وجمعيات النفع العام والمبرات الخيرية المشهورة أو التي لم يتم إشهارها أو التي فقدت شخصيتها الاعتبارية.

كما يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات كل من انضم أو سعى للانضمام أو الالتحاق بتنظيم إرهابي أو المشاركة في أعماله بأيّة صورة بقصد تحقيق الغرض الذي يعمل له.

مادة (14)

يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات كل من تخابر مع تنظيم إرهابي أو شخص إرهابي بشكل مباشر أو غير مباشر أو أحد ممن يعملون لمصلحته، وكان ذلك بقصد معاونته بأي صورة في العمل الإرهابي

مادة (15)

يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات كل من حمل شخصاً عن طريق الاكراه أو التهديد على الانضمام أو الالتحاق أو البقاء في تنظيم إرهابي. وتكون العقوبة الإعدام إذا كان المجني عليه لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره أو إذا ترتب على الفعل وفاة المجني عليه أو أي شخص آخر.

مادة (16)

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات كل من دخل الدولة أو حاول دخولها بقصد ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

وتكون العقوبة الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات إذا كان الدخول إلى الدولة أو محاولة الدخول إليها بطريق غير مشروع.

وتكون العقوبة الحبس المؤبد إذا كانت الأفعال السابقة مع حمل السلاح أو المتفجرات.

الفصل الثالث

أحكام وقائية

الخطورة الإرهابية

مادة (17)

ينشأ مركز دائم يسمى " مركز إعادة التأهيل " ويصدر بتشكيله و نظام عمله قرار من الوزير المختص.

ويهدف المركز إلى معالجة مظاهر التطرف والانحراف السلوكي وتعزيز الاندماج الإيجابي في المجتمع، وذلك بالزام الخاضع لها بالمشاركة فيها بغرض الحد من احتمالات ارتكاب أعمال إرهابية أو الانضمام إلى تنظيم إرهابي ويصدر الوزير المختص القرارات اللازمة لتنفيذ ذلك.

مادة (18)

يعد الشخص في حالة خطورة إرهابية إذا توافرت في شأنه أي حالة من الحالات التالية:

- 1- ثبوت اتصاله المعتاد بأشخاص أو تنظيمات ثبت تحريضها أو تسهيلها أو مشاركتها في ارتكاب أعمال إرهابية.
- 2- نشره أو تاييده أو تمجيده الأفكار تحرض على ارتكاب أعمال إرهابية.

ويشترط في جميع الحالات أن تستند حالة الخطورة الإرهابية على قرائن ودلائل جديدة، وأن يصدر عن الشخص سلوك ظاهر يعبر عن ميله إلى ارتكاب تلك الجرائم .

مادة (19)

إذا وجد الشخص في حالة من حالات الخطورة الإرهابية، كان للنيابة العامة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب من اللجنة أو زوجه أو أقاربه، أن تدعوه للالتحاق ببرنامج إعادة التأهيل في المركز، فإذا لم يستجب لهذه الدعوة طواعية رغم علمه بها أو لم ينتظم في الالتحاق بالبرنامج - بلا عذر مقبول - وجب على النيابة العامة تقديم طلب إلى محكمة الجنايات لتصدر قرارها بإخضاعه لبرنامج إعادة التأهيل

ويجوز أن يضاف إلى هذا التدبير أيًا من التدابير الوقائية التالية:

أ- الخضوع لمراقبة الشرطة.

ب- حظر ارتياد مكان أو أماكن محددة.

ج- منع الاتصال بأشخاص أو جهات معينة.

ويقدم الطلب إلى محكمة الجنايات مشفوعاً بالدلائل والمستندات الدالة على قيام حالة الخطورة الإرهابية، وتأمّر المحكمة بتحديد جلسة لنظر الطلب وإعلان من قدم الطلب ضده بالحضور في الجلسة المحددة، وعلى المحكمة قبل الفصل بالطلب سماع أقوال من قدم الطلب ضده في غرفة المشورة، وفي حال تخلفه عن الحضور رغم صحة إعلانه جاز للمحكمة الفصل بالطلب في غيبته.

وفي جميع الأحوال تفصل المحكمة في الطلب المقدم بقرار مسبب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ويكون القرار الصادر بالتدبير واجب النفاذ فوراً.

ولا تقل مدة تنفيذ التدابير الوقائية المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون عن شهر ولا تجاوز سنة، ويجوز للنيابة قبل انقضاء مدة التدبير أن تطلب من المحكمة استمرار التدبير أو استبداله بتدبير آخر لمدة مماثلة.

ويكون التظلم من هذه التدابير الوقائية أمام محكمة الاستئناف خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار من المحكمة بالزامه بالتدبير إذا كان حاضراً في أي جلسة من الجلسات أو إعلانه بالقرار في حال تخلفه عن حضور جميع الجلسات، وإذا رفض تظلمه فله أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ثلاثة أشهر من تاريخ رفض التظلم، وإذا أوجب تظلمه فليس للمحكمة إلا أن تستبدل بالتدبير تدبيراً آخر أو تقرر إنهائه.

ويكون إعلان الأمر بالحضور والقرار الصادر بالطلب وفقاً لإجراءات إعلان الأوامر بالحضور والأحكام القضائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المشار إليه.

مادة (20)

لا يعتبر الشخص الذي تتوافر فيه حالة من حالات الخطورة الإرهابية مجرماً ولا متهماً، ولا تعتبر التدابير الوقائية التي تتخذ ضده عقوبات جنائية، ولا تجوز معاملته أية معاملة استثنائية عدا ما ينص عليه في هذه التدابير.

مادة (21)

تشرف النيابة العامة على تنفيذ التدابير الوقائية المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، وعليها عرض التقارير المتعلقة بمسلك الخاضع للتدبير على المحكمة المختصة في فترات دورية لا تزيد فترة أي منها على ثلاثة أشهر

وللمحكمة أن تأمر بإنهاء التدبير أو استبداله أو تعديله، وذلك بناءً

على طلب من النيابة العامة أو الخاضع للتدبير

مادة (22)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين، وبالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ألفين دينار كل شخص امتنع عمداً - بلا عذر مقبول - عن تنفيذ الحكم أو القرار الصادر من المحكمة بأحد التدابير الوقائية المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

مادة (23)

لا تسري أحكام هذا الفصل على من لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره على أن يراعى من اللجنة إحالة التقارير الخاصة بشأته إلى الجهة المختصة وفق القواعد والأحكام والإجراءات المنصوص عليها بالقوانين ذات الصلة.

الفصل الرابع

اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب

مادة (24)

تنشأ لجنة دائمة تسمى " اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب " يصدر بتشكيلها ونظام عملها قرار من مجلس الوزراء، برئاسة وزير الداخلية وتضم في عضويتها كل من:

• وزير الدفاع.

• وزير الخارجية

• وزير الشؤون الاجتماعية

• وزير الشؤون الإسلامية.

• وزير الصحة.

• النائب العام.

• قاض لا تقل درجته عن مستشار

• محافظ البنك المركزي.

• رئيس وحدة التحريات المالية.

وغيرهم ممن يرى مجلس الوزراء ضمهم إلى عضوية اللجنة.

مادة (25)

تختص اللجنة بما يلي:

1. تنسيق الجهود بين جميع الجهات المعنية في الدولة لتنفيذ الالتزامات الوطنية والدولية ذات الصلة بمجال عملها.

2. العمل على تحقيق الأهداف الواردة في الاتفاقيات الدولية المعنية

بمكافحة الإرهاب والتي انضمت إليها الدولة أو صادقت عليها.

3. التوعية بمخاطر الإرهاب وتعزيز مساهمة المجتمع في التصدي لها.

4. إعداد استراتيجية وطنية لمكافحة الإرهاب وحالات الخطورة

الإرهابية، والإشراف عليها، ومتابعة إجراءات تنفيذها، بالتنسيق مع

مختلف الجهات ذات الصلة بالدولة.

5. فحص القرارات والتقارير والتقارير المحلية والإقليمية والدولية

المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وإبداء التوصيات اللازمة بشأنها من

خلال إعداد التقارير والردود المحلية والإقليمية والدولية المتعلقة

بمكافحة الإرهاب .

المذكرة الإيضاحية

للمرسوم بقانون رقم 47 لسنة 2026

في شأن مكافحة جرائم الإرهاب

انطلاقاً من مسؤولية الدولة في صون أمنها الداخلي وحماية النظام العام، ولضرورات الواقع الأمني المعاصر، ما يمليه الواجب الوطني فقد بات من الضروري أن تستهض أدوات التشريع لمواجهة الأخطار الجسيمة التي باتت تفرضها الجرائم الإرهابية، والتي لم تعد تعبيراً عن انحراف فردي معزول، بل صارت نمطاً من أنماط العدوان المنظم على كيان الدولة ومقومات المجتمع.

ولئن كانت هذه الظاهرة الإجرامية لم تعد حبيسة الفعل المعزول أو النزعة الفردية بل صارت مؤدلجة عابرة للحدود، مدعومة بأطر تمويلية وإعلامية ولوجستية معقدة، فإن المعالجة القانونية لها لا يسعها أن تظل قابعة ضمن الوسائل التقليدية للتجريم والعقاب، بل تتطلب منظومة تشريعية متكاملة، تملك من المرونة ما يمكنها من الاستباق ومن الصرامة ما يحصن المجتمع ضد تداعي الأمن وانهيار الثقة في الدولة.

وقد صدر الأمر الأميري بتاريخ 10 / 5 / 2024، ونص في المادة (4) منه على أن تصدر القوانين خلال فترة الحل بمراسيم بقوانين، لذا أعد المرسوم بقانون المائل، في إطار ما تفرضه المرحلة من ضرورة ملحة لمواجهة الجرائم الإرهابية بتشريع متكامل يواكب طبيعتها المتغيرة وامتداداتها المتعددة.

وفي إطار التزام الدولة بمسؤولياتها الوطنية والدولية، وحرصها على الموازنة بين مقتضيات الحماية الأمنية ومبادئ المشروعية الجنائية، في صياغة تتوخي الدقة في المصطلح والصرامة في البناء، والتوازن في التطبيق

وتأسيساً على ذلك فقد جاء المرسوم بقانون في خمسة فصول، على النحو الآتي:

الفصل الأول: الأحكام العامة المواد (1 - 6):

استهل المرسوم بقانون أحكامه بالمادة (1) بتحديد عدد من المصطلحات القانونية التي يُبنى عليها نطاق التجريم، ويرجع إليها عند التطبيق، وفي مقدمتها تعريف العمل الإرهابي، الذي بين أنه كل فعل أو تهديد يؤدي إلى وفاة شخص أو احتجازه أو إصابته بأذى أو إلحاق الضرر في إحدى الثروات الوطنية أو بالممتلكات الخاصة أو العامة أو

المرافق العامة أو وسائل النقل البرية أو البحرية أو الجوية أو الأمن السيبراني وذلك تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى بث الرعب بين الناس أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، أو إجبار سلطة عامة أو منظمة إقليمية أو دولية على القيام بأي فعل أو الامتناع عن القيام به، ويشمل كذلك الأفعال التي تعد أعمالاً إرهابية وفقاً للتشريعات النافذة ذات الصلة، وما تقرره الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المصادق عليها من الدولة.

والسجماً مع هذا البناء، أورد المرسوم بقانون تعريفات محددة لكل

6. إعداد بيان احصائي دوري في جرائم الأعمال الإرهابية وحالات الخطورة الإرهابية، وقيد بياناتها في سجل خاص ينشأ لهذا الغرض، وإعداد التقارير للحالات المعروضة واقتراح اللازم بشأنها.

7. إعداد الإحصائيات الدورية أو المطلوبة المتعلقة بمكافحة الإرهاب واقتراح اتخاذ الإجراءات المناسبة في هذا الشأن.

8. أي من الاختصاصات الأخرى التي يقرها نظام عمل اللجنة.

الفصل الخامس

أحكام إجرائية خاصة

مادة (26)

مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، يعاقب الشخص الاعتباري الخاص جزائياً إذا ارتكبت أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون باسمه أو لحسابه، وذلك بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز مليون دينار. ويجوز معاقبة الشخص الاعتباري بحله أو بإغلاق المقر الذي يزاول فيه نشاطه غلقاً نهائياً أو مؤقتاً لمدة يحددها القاضي.

مادة (27)

يجوز للنائب العام أو من يفوضه من أعضاء النيابة العامة بناءً على طلب وزير الداخلية أو من يفوضه أن يصدر إنذاراً مكتوباً بنظام التسليم المراقب.

مادة (28)

لا تنقضي المدعوى الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون يمضي المدة ولا تسري عليها مدد سقوط الدعوى الجزائية أو العقوبة المحكوم بها.

مادة (29)

تتولى النيابة العامة دون غيرها التحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون وتختص محكمة الجنايات بنظر هذه الجرائم.

مادة (30)

يصدر الوزير المختص القرارات اللازمة لتنفيذ هذا المرسوم بقانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكامه، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

مادة (31)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبد الله الأحمد الصباح

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

وزير الداخلية

فهد يوسف سعود الصباح

صدر بقصر السيف في: 26 رمضان 1447 هـ

الموافق: 15 مارس 2026 م

التجريم به في قانون آخر - فعلاً أشد خطراً يستوجب تغليظ العقوبة المقررة له بحسب درجتها، وقد بينت هذه المادة صور هذا التغليظ بحيث يحكم بالإعدام إذا كانت العقوبة الحبس المؤبد، وبالحبس المؤبد إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس مدة خمس عشرة سنة، وبالحبس المؤقت بما لا يزيد عن الحد الأقصى المقرر للجريمة وبما لا يجاوز نصف هذا الحد، كما ضاعف الغرامة المالية المقررة للجريمة على ألا تقل عن ألف دينار، وذلك تأسيساً على ما للعمل الإرهابي من أثر في تفاقم جسامته الفعل واتساع نطاقه، وتهديده المباشر لأمن الدولة واستقرار المجتمع.

كما أجازت المادة (8) للمحكمة عند قضائها بالعقوبة في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل أن تفرض على المحكوم عليه تدبيراً أو أكثر من التدابير الوقائية المقررة في هذا المرسوم بقانون. وأوجبت المادة المركز المختص رفع تقارير دورية كل ثلاثة أشهر إلى النيابة العامة عن مدى التزام المحكوم عليه ببرنامج التأهيل أو التدبير المفروض، كما أجازت للمحكمة بناء على طلب النيابة العامة أو طلب المحكوم عليه أن تعدل التدبير أو تستبدله أو تنتهيه، بحسب ما تسفر عنه تلك التقارير أو ما يطرأ من ظروف تستدعي ذلك.

ثم جاءت المواد من (9) إلى (16) متضمنة أحكاماً خاصة بتجريم صور متعددة من الجرائم المرتبطة بالأعمال الإرهابية، فتناولت المادة (9) الاعتداء على وسائل النقل أو منشآت الملاحة وتهديد سلامتها،

والمادة (10) الدخول إلى المقار الدبلوماسية أو الدولية بقصد ارتكاب عمل إرهابي، والمادتان (11 ، 12) التدريب على استخدام السلاح أو التدريب عليه لتحقيق عمل إرهابي أو إنشاء منظمة إرهابية، بينما خصصت المادة (13) للدعوة إلى الانضمام إلى تنظيم إرهابي أو المشاركة في أعماله، والمادة (14) للتخابر مع منظمة إرهابية أو من يعمل لحسابها، والمادة (15) لإكراه الغير والتهديد على الانضمام أو البقاء ضمن كيان إرهابي، والمادة (16) لدخول البلاد أو محاولة دخولها بقصد ارتكاب عمل إرهابي، وقد روعي في جميع

هذه النصوص تقرير عقوبات مشددة تتناسب مع جسامته هذه الأفعال وخطورتها، ولا سيما في الحالات التي يقع فيها الفعل باستعمال السلاح أو بالقوة أو باستغلال من هم دون الثامنة عشرة. أو إذا ترتب عليه وفاة شخص أو أكثر وذلك تحقيقاً للردع وحماية لأمن الدولة وسلامة المجتمع.

الفصل الثالث: أحكام وقائية - الخطورة الإرهابية (المواد 17 - 23): واستكمالاً للبناء الوقائي الذي تبناه المرسوم بقانون، أفرد الفصل الثالث للخطورة الإرهابية وما يترتب عليها من تدابير.

فقد نصت المادة (17) على إنشاء مركز دائم يسمى " مركز إعادة التأهيل " ويصدر بتشكيله ونظام عمله قرار من الوزير المختص ، ويهدف إلى معالجة مظاهر التطرف والانحراف وللحد من احتمالات ارتكاب أعمال إرهابية .

من التنظيم الإرهابي، والإرهابي والخطورة الإرهابية ، على نحو يميز بينها في طبيعتها وآثارها، فجاء تعريف مستقل للتنظيم الإرهابي باعتباره كياناً متعدد الصور كجماعة أو هيئة أو منظمة أو كيان أياً كان شكله القانوني أو الواقعي يهدف إلى ارتكاب الأعمال الإرهابية ، أكان ذلك داخل الدولة أو خارجها، ثم جاء تعريف الإرهابي متضمناً كل شخص طبيعي ارتكب عملاً إرهابياً أو شرع بارتكابه أو المشاركة بصورها المتعددة للمساهمة في العمل الإرهابي، أما الخطورة الإرهابية فهي حالة تنسب إلى شخص تتوفر بشأنه أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن سلوكه يشكل تهديداً جدياً بارتكاب عمل إرهابي.

كما اشتملت هذه المادة على المزيد من التعاريف المهمة اللازمة لتطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون بما يحقق وضوح النصوص وحسن تطبيقها. كما قررت المادتين (2 ، 3) سريان أحكام هذا المرسوم بقانون على الجرائم المنصوص عليها فيه، وكذلك على ما يرد في غيره من القوانين متى شكلت الأفعال عملاً إرهابياً ، كما مد نطاق تطبيقه إلى الجرائم المرتكبة خارج إقليم الدولة، متى كان من شأنها المساس بمواطنيها أو بمصالحها أو بممتلكاتها أو بمقرات بعثتها في الخارج، وبهذا يكون المرسوم بقانون قد جمع بين مبادئ الإقليمية، والشخصية، والعينية في سريان القانون، بما يحقق مظلة حماية جنائية متكاملة، تتناسب مع الطبيعة العابرة للحدود التي تتسم بها الجرائم الإرهابية.

وانطلاقاً من خطورة الجريمة الإرهابية وخصوصية بنيتها، ساوى المرسوم بقانون في المادة (4) بين الشروع والجريمة التامة في العقاب، باعتبار أن مجرد البدء في تنفيذ الفعل الإرهابي كاف لترتيب المسؤولية الكاملة، كما جرم في المادة (5) كل من امتنع عن الإبلاغ مع علمه بعزم شخص على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أو لمن أعان الجاني على الفرار من الملاحقة الفضائية إما بايوائه أو إخفاء معالم الجريمة، مع تقرير استثناء قانوني بعدم سريان هذه المادة على زوج أو زوجة الجاني أو أحد أصوله أو فروعه واستند. في ذلك إلى اعتبارات القرابة الأسرية صوناً لما جرى عليه العرف، وما تواضع عليه الضمير القانوني من احترام للروابط العائلية.

ونصت المادة (6) على الإعفاء من العقوبة في حال المبادرة بالإبلاغ قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل مباشرة التحقيق، باعتبار ذلك عدولاً إرادياً يقطع الصلة بالفعل الإجرامي، كما أجازت للمحكمة تقرير الإعفاء إذا تم الإبلاغ بعد وقوع الجريمة، متى لم تكن إجراءات التحقيق قد بدأت أو إذا قدم الجاني أثناء التحقيق معلومات مكنت السلطات من القبض على فاعلين آخرين في ذات الجريمة أو في جريمة أخرى إرهابية، وذلك في إطار ما يقرره القانون من حوافز التشريعية للتعاون مع العدالة.

الفصل الثاني: جرائم الأعمال الإرهابية (المواد 7-16):

وقد قررت المادة (7) من المرسوم بقانون مبدأ تشريعياً مؤداه أن اقتران الجريمة بالعمل الإرهابي يجعل من ذات الفعل - وإن ورد

وأوضحت المادة (18) حالات توفر الخطورة الإرهابية التي تنسب إلى الشخص وأن تستند على قرانن ودلائل جديدة

كما قضت المادة (19) على أنه إذا وجد الشخص في حالة من حالات الخطورة الإرهابية، كان للنيابة العامة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب من اللجنة أو زوجه أو أقاربه، أن تدعوه للتأهيل بإعادة التأهيل، فإذا لم يستجب لهذه الدعوة طواعية رغم علمه بها أو لم ينتظم في التأهيل بالبرنامج - بلا عذر مقبول - وجب على النيابة العامة تقديم طلب إلى محكمة الجنايات لتصدر قرارها بإخضاعه لبرنامج إعادة التأهيل ويجوز أن يضاف إلى هذا التدبير أيضاً من التدابير الوقائية كمرقبة الشرطة، أو الحظر من ارتياد أماكن محددة، أو منعه من الاتصال بأشخاص أو جهات محددة متى قامت دلالات جديدة على وجود حالة من حالات الخطورة الإرهابية، على أن يصدر القرار من محكمة الجنايات بعد سماع أقوال ذوي الشأن في غرفة المشورة وبمراعاة الضمانات الإجرائية المقررة في ذات المادة.

وأكدت المادة (20) أن الشخص الذي تتوافر في حقه إحدى حالات الخطورة الإرهابية لا يعد مجرمًا ولا متهمًا ولا توقع عليه عقوبات جنائية، وأن التدابير الوقائية التي تتخذ في مواجهته لا تعدو أن تكون تدابير احترازية ذات طبيعة وقائية.

كما قررت المادة عدم جواز معاملته بأي معاملة استثنائية، باستثناء ما يقتضيه التدبير ذاته وبالقدر اللازم لتحقيق غايته، بما يضمن أن تظل التدابير ذات طبيعة وقائية خالصة لا تمس جوهر الضمانات المقررة للأفراد.

وأنطت المادة (21) للنيابة العامة الإشراف على تنفيذ التدابير الوقائية، وتقديم تقارير دورية بمسلك الخاضع للتدبير إلى المحكمة التي تملك بدورها إنهاء أو استبداله أو تعديله بناء على طلب من النيابة العامة أو الخاضع للتدبير.

وقررت المادة (22) أنه في حال إذا امتنع الشخص عمداً - بلا عذر مقبول - عن تنفيذ الحكم أو القرار الصادر من المحكمة بأحد التدابير المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون عقابه بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين، وبالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ألفين دينار.

وختم الفصل بالمادة (23) التي قررت استثناء من لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر من تطبيق هذه التدابير، مع إحالة حالته إلى الجهات المختصة وفقاً للقوانين المنظمة لشؤون تلك الفئة، بما يجسد التزام المرسوم بقانون بمبدأ التناسب في التدخل الوقائي، وتمييزه بين مراكز قانونية مختلفة على أساس السن على نحو يراعي الخصوصية التشريعية لفئة الأحداث، ويحيل بشأنها إلى القواعد المقررة في القوانين ذات الصلة.

الفصل الرابع: اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب المواد (24-25): وأفرد المرسوم بقانون في الفصل الرابع بمواده (24) و (25)، لتنظيم الإطار المؤسسي الأعلى المعني بالتنسيق في مجال مكافحة الإرهاب فنص على إنشاء لجنة دائمة تسمى اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب ويصدر بتشكيلها قرار من مجلس الوزراء برئاسة وزير الداخلية وعضوية عدد من الوزراء المعنيين.

كما حدد المرسوم بقانون في تشكيل اللجنة تمثيلاً لقطاعات الدولة المعنية، وفي مقدمتها الأجهزة الأمنية. والسلطة القضائية، وغيرها ممن يرى مجلس الوزراء ضمهم في عضوية اللجنة لضمان أن تباشر اللجنة أعمالها على قاعدة من الشراكة المؤسسية والخبرة المتخصصة، ويهيئ لها أدوات التنسيق الفعال بين الجهات المعنية بمواجهة الإرهاب.

وتختص اللجنة بعدة اختصاصات ومن بينها تحقيق الأهداف الواردة في الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب، وإعداد استراتيجية وطنية لمكافحة الإرهاب وحالات الخطورة الإرهابية، فضلاً عن فحص القرارات والتقارير والتقييمات المحلية والإقليمية والدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

الفصل الخامس: أحكام إجرائية خاصة المواد (26 - 31):

واختتم المرسوم بقانون بالفصل الخامس الوارد في المواد من (26) إلى (31)، والذي تضمن أحكاماً إجرائية وتكميلية ترمي إلى إحكام النطاق القضائي للجرائم الإرهابية وضمان فاعلية الملاحقة الجنائية. حيث قررت المادة (26) خضوع الشخص الاعتباري للمساءلة

الجزائية إذا ارتكبت أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون باسمه أو حسابه فنصت على توقيع عقوبة الغرامة في الحدود المبينة بها ، كما أجازت للقاضي الحكم بحل أو إغلاق مقره الذي يزاول فيه نشاطه، وأجازت المادة (27) اعتماد نظام التسليم المراقب، بناءً على إذن من النيابة العامة في الحدود التي تكفل تتبع الجريمة دون المساس بضمانات العدالة، ونصت المادة (28) على عدم سريان أحكام التقادم على الدعوى الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أو العقوبة المحكوم بها ، وذلك استجابة لطبيعة هذه الجرائم وما تثيره من مخاطر دائمة يصعب طيها بزوال الأثر المباشر، كما أسندت المادة (29) إلى النيابة العامة - دون سواها - سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في هذه الجرائم . وجعلت محكمة الجنايات هي المختصة بنظرها.

وقد أوجبت المادة (30) على الوزير المختص إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكامه. وألزم المادة (31) رئيس مجلس الوزراء، والوزراء - كل فيما يخصه - بتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

مجلس الوزراء

مرسوم بقانون رقم 51 لسنة 2026

بتخصيص دوائر جزائية

لنظر جرائم أمن الدولة الخارجي والداخلي وجرائم الأعمال الإرهابية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق 10 مايو 2024 م،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960، والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (40) لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 1973 في شأن الرسوم القضائية المعدل بالمرسوم بقانون رقم (78) لسنة 2025،
- وعلى قانون بشأن تنظيم القضاء الصادر بمرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990، والقوانين المعدلة له،
- وعلى مرسوم بقانون (47) لسنة 2026 في شأن مكافحة جرائم الإرهاب،
- وبناء على عرض وزير العدل،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء،
- أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه:

مادة (1)

تخصص دائرة جزائية - أو أكثر - في المحكمة الكلية برئاسة مستشار وعضوية اثنين من قضاة المحكمة الكويتيين، تختص دون غيرها بالنظر في مواد الجنايات والجرح المتعلقة بجرائم أمن الدولة الخارجي والداخلي وجرائم الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في القانون رقم (31) لسنة 1970 ومرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2026 المشار إليهما. ويكون لهذه الدائرة في تلك الجرائم السلطات المقررة لرئيس المحكمة في الحبس الاحتياطي طبقاً للمادة (69) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المشار إليه.

مادة (2)

تخصص دائرة جزائية - أو أكثر - في محكمة الاستئناف برئاسة أحد وكلاء المحكمة وعضوية اثنين من مستشاري المحكمة الكويتيين أحدهما على الأقل بدرجة وكيل محكمة استئناف، تختص دون غيرها بالنظر في الاستئنافات المرفوعة على الأحكام الصادرة من الدائرة المشار إليها في المادة السابقة. ويكون الحكم الصادر في الاستئناف نهائياً، ولا يجوز الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن.

مادة (3)

تفصل الدوائر المشار إليها في هذا المرسوم بقانون في الدعاوى المنظورة أمامها على وجه السرعة، ولا يقبل الادعاء المدني أمامها.

مادة (4)

تلتزم دوائر المحكمة الكلية ومحكمة الاستئناف - بحسب الأحوال - بإحالة الدعاوى المنظورة أمامها والتي أصبحت من اختصاص الدائرتين المشار إليهما في المادتين (1) و (2) من هذا المرسوم بقانون إليهما بالحالة التي تكون عليها هذه الدعاوى ودون رسوم.

مادة (5)

لا تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على الطعون المنظورة أمام المحاكم في تاريخ العمل به على الأحكام الجزائية الصادرة في الجرائم المنصوص عليها في المادة (1) من هذا المرسوم بقانون.

مادة (6)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون.

مادة (7)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبد الله الأحمد الصباح

وزير العدل

المستشار / ناصر يوسف محمد السميظ

صدر بقصر السيف في : 11 شوال 1447 هـ

الموافق: 30 مارس 2026 م

المذكرة الإيضاحية

للمرسوم بقانون رقم 51 لسنة 2026

بتخصيص دوائر جزائية

لنظر جرائم أمن الدولة الخارجي والداخلي وجرائم الأعمال الإرهابية

لما كانت جرائم أمن الدولة - سواء الخارجي منها أو الداخلي - وجرائم الأعمال الإرهابية تمس كيان الدولة وطمأنينة المجتمع واستقراره، وكانت طبيعة هذه الجرائم تقتضي سرعة في الحسم صيانة لمصالح الدولة العليا وأمنها القومي، وهو ما يستوجب معه وضع نظام خاص للتقاضي في هذه الجرائم يحقق التوازن بين كفالة حق الدفاع وبين استقرار الأحكام في هذه القضايا ذات الحساسية الأمنية. ولما كان الفصل في هذه القضايا أمام محكمتين - أول درجة واستئناف - يوفر الضمانات الكافية للمتهم، بينما يؤدي فتح باب الطعن فيها بالتمييز أو بأي طريقة من طرق الطعن إلى إطالة أمد النزاع في هذه القضايا على الرغم من أنها تتطلب طبيعتها الحسم السريع والبتات. ولكل ما تقدم، وإذ صدر الأمر الأميري بتاريخ 2024/5/10 ونصت المادة (4) منه على أن تصدر القوانين بمراسيم بقوانين، لذا أعدَّ المرسوم بقانون المماثل.

و نصت المادة (1) من المرسوم بقانون المماثل على أن يتم تخصيص دائرة جزائية أو أكثر من دائرة في المحكمة الكلية يرأسها مستشار وعضوية اثنين من قضاة المحكمة الكويتيين تختص دون غيرها بالنظر في الجنايات والجنح المتعلقة بجرائم أمن الدولة الخارجي والداخلي المنصوص عليها في القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء، وكذا جرائم الأعمال الإرهابية وما يرتبط بها التي نص عليها في المرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2026، على أن يكون لهذه الدائرة السلطة المقررة لرئيس المحكمة المنصوص عليها في المادة (69) من قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960، والخاصة بنظر التظلم من قرار حبس المتهم احتياطياً أو تجديد أمر حبسه احتياطياً.

و نصت المادة (2) على تخصيص دائرة جزائية - أو أكثر - في محكمة الاستئناف برئاسة أحد وكلاء المحكمة وعضوية اثنين من مستشاري المحكمة الكويتيين يكون أحدهما على الأقل بدرجة وكيل المحكمة استئناف، تنظر دون غيرها الاستئنافات المرفوعة على الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية بالمحكمة الكلية المشار إليها في المادة (1) من هذا المرسوم بقانون في الجرائم المتعلقة بجرائم أمن الدولة الخارجي والداخلي وجرائم الأعمال الإرهابية سالف الذكر، كما قررت الفقرة الثانية من ذات المادة في وضوح تام وبعبارة جازمة، نهائية الأحكام الصادرة عن هذه الدائرة الاستئنافية وعدم جواز الطعن عليها بأي طريق من طرق الطعن، رغبة من المشرع في تحقيق التوازن بين توفير الضمانات الجوهرية للمتهم، وبين مقتضيات العدالة الناجزة وعدم إطالة أمد التقاضي في هذه النوعية من القضايا الحساسة. وبمفهوم المخالفة، فإنه وإلى حين تخصيص الدوائر المشار إليها في المادتين (1) و (2) من مرسوم بقانون المماثل - تظل الأحكام الصادرة قبل تاريخ العمل بأحكامه عن دوائر محكمة الاستئناف المختلفة في مواد الجنايات والجنح المتعلقة بجرائم أمن الدولة الخارجي والداخلي أو في جرائم الأعمال الإرهابية خاضعة للقواعد العامة في الطعن عليها، ولا ينال هذا المرسوم بقانون من حق الخصوم في سلوك طرق الطعن المقررة قانوناً بشأنها.

وألفت المادة (3) من المرسوم بقانون المماثل التزاماً على دوائر المحكمة الكلية أو محكمة الاستئناف التي تنظر الدعاوى المتعلقة بالجرائم سالف الذكر بأن تفصل فيها دون تأخير، وألا تقبل الادعاء المدني أمامها.

كما أوجبت المادة (4) منه دوائر المحكمة الكلية ومحكمة الاستئناف - كل بحسب الأحوال - بإحالة الدعاوى المنظورة أمامها في جرائم أمن الدولة الخارجي والداخلي وجرائم الأعمال الإرهابية إلى الدائرتين المشار إليهما في هذا المرسوم بقانون بحسبان أن هاتين الدائرتين أصبحتا المختصتين فقط بنظر هذه الجرائم، على أن تتم الإحالة بالحالة التي تكون عليها هذه الدعاوى وبدون رسوم .

و حرصاً على استقرار المراكز القانونية وتماشياً مع مبدأ عدم رجعية القوانين فيما يخص الإجراءات المنظورة أمام المحاكم نصت المادة (5) من المرسوم بقانون على عدم سريان هذا الحظر على الطعون التي قُيدت بالفعل ومنظورة أمام المحاكم المختصة قبل تاريخ العمل به على الأحكام الصادرة في الجرائم المذكورة سلفاً.

وألفت المادة (6) منه كل حكم يخالف أحكامه.

وألزمت المادة (7) رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - بتنفيذه، وحددت تاريخ العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى

المبين قرين كل منها:

1. السلطة المختصة: وزير الدفاع، أو وزير الداخلية، أو رئيس الحرس الوطني - بحسب الأحوال.
2. المصالح العليا للجهات العسكرية: الأسس والمبادئ والمفاهيم والخطط والسياسات وغايات التخطيط الاستراتيجي المتعلقة بالجهات العسكرية وتحقيق مهامها وتنفيذ اختصاصاتها.
3. الجهات العسكرية: الجيش والشرطة والحرس الوطني.
4. التنظيمات العسكرية: الهيئات والقيادات والقوات والمناطق والألوية والمعسكرات والقواعد والبيادين والمواقع والوحدات المستقلة والمفرزة والملحقة، والمباني المدنية التابعة للجهات العسكرية.
5. المناطق المحمية: التنظيمات العسكرية والمنشآت والأماكن والمواقع والمباني المدنية ذات الطابع الاستراتيجي أو الحيوي في الدولة والتي تكلف الجهات العسكرية بحراستها وحمايتها سواء بشكل دائم أو مؤقت، والتي يتم تحديدها بقرار من السلطة المختصة.
6. التخطيط الاستراتيجي: الخطط الإستراتيجية والعسكرية والأمنية التي تهدف لإعداد الجهات العسكرية للقيام بالمحافظة على أمن وسلامة الوطن والدفاع عنه والتي تأخذ طابع السرية.
7. التحركات العسكرية: التحركات التي تقوم بها الجهات العسكرية الأداء واجب أممي أو عسكري أو استراتيجي بناء على أمر عمليات أو الخطط المعدة.
8. التنقلات العسكرية: حركة الطائرات أو السفن أو الزوارق أو القطع البحرية أو الشاحنات أو المركبات أو الآليات التابعة للتنظيمات العسكرية للجهات العسكرية المخصصة لنقل العسكريين ومؤنهم أو مواد أو معدات مثل الأسلحة والذخائر والآليات والمحروقات وغيرها.
9. الأرتال العسكرية: مجموعة مركبات أو آليات أو شاحنات عسكرية تسير بموجب أمر حركة ولا تقل عن أربعة.
10. المواكب العسكرية: تنقل اشخاص محل اهتمام الدولة بمرافقة آليات عسكرية أو مدنية يصدر بتحديدهم قرار من السلطة المختصة أو تكلف بها الجهات العسكرية.
11. إجراءات الحماية والتأمين: الإجراءات التي تقوم بها الجهات العسكرية لمنع وقوع أي اعتداء أو انتهاك لسلامة التنظيمات العسكرية أو المناطق المحمية.
12. إطلاق النار: استخدام القوة النارية بالأسلحة للقضاء على النشاط المعادي وتدمير الأهداف المعادية.
13. الاشتباك: الإجراءات التي تقوم بها الجهات العسكرية للتعامل مع التهديدات والأنشطة المعادية.

- بعد الاطلاع على الدستور.
- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق 10 مايو 2024 م ،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 ، والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 ، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (26) لسنة 1962 بتنظيم السجون،
- وعلى القانون رقم (24) لسنة 1963 بإنشاء مجلس الدفاع الأعلى، والمعدل بالمرسوم بالقانون رقم (53) لسنة 1987 ،
- وعلى القانون رقم (42) لسنة 1964 في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم، والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (2) لسنة 1967 بإنشاء الحرس الوطني،
- وعلى القانون رقم (22) لسنة 1967 في شأن الأحكام العرفية
- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1967 في شأن الجيش والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 1968 بشأن نظام قوة الشرطة، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960 ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1976 في شأن المرور، والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (21) لسنة 1979 في شأن الدفاع المدني.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (65) لسنة 1980 في شأن التعبئة العامة.
- وعلى قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 ، والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (53) لسنة 2001 في شأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية،
- وعلى القانون رقم (63) لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات،
- وبعد موافقة مجلس الدفاع الأعلى ،
- وبناء على عرض وزير الدفاع،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،
- أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه ،

14. النشاط المعادي : قيام قوة معادية بأعمال مادية ضد المناطق المحمية كالهجوم المسلح أو الإلكتروني أو الاقتحام أو السرقة أو أي عمل مادي آخر يؤدي لاعتراض مهام أو عرقلة واجبات الجهات العسكرية.
15. القوة المعادية: فرد أو مجموعة أو تنظيم أو حزب أو تكتل أو وحدة سواء كانت عسكرية أو مدنية تشرع أو تقوم بنشاط عدائي.
16. المطاردة: نشاط تقوم به إحدى الجهات العسكرية بهدف اعتراض أو إيقاف أو قطع الطريق على القوة المعادية، وذلك في حدود المسؤولية لكل جهة.
17. الأوضاع غير العادية: الاعتصامات والاضرابات أو أي أعمال تؤدي للفوضى والشغب أو زعزعة الأمن.

الفصل الثاني : طبيعة تأمين المصالح العليا للجهات العسكرية

مادة (2)

يكون تأمين وحماية المصالح العليا للجهات العسكرية بمنع أي تهديد أو اعتداء عليها أو إعاقة لأهدافها أو الإضرار بها أو بمصالحها أو محاولة إضعاف روحها المعنوية أو الشروع في ذلك.

مادة (3)

تتمتزم الوزارات والمؤسسات والهيئات العامة والشركات والأفراد بالمحافظة على المصالح العليا للجهات العسكرية المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون وعدم عرقلتها أو مقاومتها أو الاعتداء عليها أو الإضرار بها.

مادة (4)

يحظر دخول التنظيمات العسكرية أو القيام بأي عمل أو إجراء فيها إلا باذن ووفقا للإجراءات والضوابط التي تحددها السلطة المختصة في كل جهة.

مادة (5)

تعتبر سرية الوثائق والأوراق والمستندات والمكاتبات والمعلومات والبيانات والخرائط والرسوم والصور وأشرطة التسجيل أيما كان نوعها المتعلقة بالمسائل العسكرية الصادرة من القطاع العسكري أو القطاع المدني في الجهات العسكرية ولا يجوز نشرها أو إفشاء محتوياتها أو مضمونها أو تداولها بأي وسيلة من وسائل النشر أو الإعلان. ويحظر على كل من له صلة بتلك الوثائق بحكم وظيفته أو عمله أو بصفته الاحتفاظ بها لنفسه أو تصويرها أو تسجيل كل أو بعض محتوياتها بأية وسيلة من الوسائل أو تسليمها صورة منها للغير، ويعتبر في حكم الوثائق السرية أي نسخة أو صورة منها.

الفصل الثالث: التحركات والتنقلات العسكرية

مادة (6)

يكون للوحدة التي تحددها السلطة المختصة بالجهات العسكرية وضع الاشتراطات اللازمة بالتنسيق مع الإدارة العامة للمرور بشأن انتظام حركة المرور وتأمين وتسهيل مرور التنقلات والمواكب العسكرية

مادة (7)

استثناء من أحكام المادة (26) من المرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1976 المشار إليه توضع كل جهة عسكرية القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم حركة المرور داخل المناطق المحمية التي تقع في نطاق إشرافها بقرار من السلطة المختصة، وذلك بهدف تأمين وحماية الركاب والمشاة داخل المنشأة. وتتقيد كل جهة عسكرية بضبط مخالفي أحكام هذه المادة بالنطاق المكاني للمناطق المحمية التابعة لها مع عدم الإخلال بصلاحيات وزارة الداخلية في اتخاذ إجراءات الضبط العام وفقا للقواعد القانونية العامة المنظمة.

مادة (8)

يلتزم مستخدمو الطريق بإخلائه أو إفساحه أو إيقاف مركباتهم أثناء مرور الأتال العسكرية أو المواكب العسكرية أو الرسمية عند التنبيه عن ذلك بواسطة آلات التنبيه أو بأي وسيلة أخرى، ولو استدعى الأمر الوقوف في أقصى يمين الطريق.

ويلتزم قائدو المركبات والآليات العسكرية ببذل العناية اللازمة لمنع تعريض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر والتنبيه لذلك أثناء تحرك الأتال أو المواكب العسكرية أو الرسمية أو قيام التحركات أو التنقلات العسكرية لأداء مهامها وفقا لأحكام المادتين رقمي (6)، (7) من هذا المرسوم بقانون.

الفصل الرابع إجراءات التأمين والحماية

مادة (9)

يكون للقوة المكلفة بحراسة المناطق المحمية في الجهات العسكرية اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتأمين وحماية هذه المناطق، بما فيها إجراءات الاستيقاف والتفتيش الإداري والتحقق من تصاريح الدخول.

ويكون للقوة في حالة إذا وقع نشاط معادي أو وضع غير عادي أو جريمة في نطاق هذه المناطق التحفظ على الأشخاص إلى حين وصول السلطات المختصة والتحفظ على الآليات والمنقولات وذلك مع مراعاة الضوابط والإجراءات والضمانات المنصوص عليها في قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية المشار إليه والقوانين والمعاهدات الدولية لبعض الأشخاص أو الأماكن أو المباني.

مادة (10)

يكون لقادة وأمري المناطق المحمية في الجهات العسكرية التنسيق واتخاذ تدابير الأمن الوقائي وإقامة نقاط التفتيش أو الردع لإحكام السيطرة الميدانية والأمنية على هذه المناطق والتصدي للأعمال أو التصرفات التي قد تؤدي إلى التعدي عليها، ويجوز لهم منح التصاريح الخاصة بدخول غير العاملين إلى هذه المناطق، وتحدد السلطة المختصة الحدود الخارجية لهذه المناطق

مادة (11)

تلتزم الجهات العسكرية بوضع العلامات الدالة على ميادين الرماية ومناطق التدريب والمناطق المحمية بشكل واضح أو الإعلان عنها.

ويصدر قرار من السلطة المختصة بتحديد هذه العلامات.

ويخطر إتلاف العلامات التحذيرية أو نقلها أو طمس معالمها أو تغيير اتجاهها أو القيام بأي إجراء أو عمل من شأنه ألا تؤدي هذه العلامات الغرض منها.

مادة (12)

يحظر تواجد الأشخاص غير المصرح لهم في المناطق المحمية، أو مناطق الألغام وأماكن انبعاث الإشعاعات أو مناطق المناورات البرية والبحرية التي تحددها السلطة المختصة بعلامات أو لوحات إرشادية أو بأي صورة من صور الإعلان كما يحظر ممارسة أعمال الصيد أو الرعي أو إقامة المخيمات بالقرب من تلك المناطق، وذلك على النحو الذي ينظمه قرار من السلطة المختصة.

مادة (13)

تلتزم القوة المكلفة بالحراسة في الجهات العسكرية بوضع العلامات واللوحات الإرشادية أو إقامة الحواجز الثابتة أو المتحركة أو وضع البوابات للدلالة على المناطق المحمية لمنع دخولها أو العبور من خلالها وتلتزم هذه القوة أثناء حراسة المناطق المحمية باتباع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون عند تعاملها مع القادمين إلى هذه المناطق.

مادة (14)

يجوز للقوة المكلفة بحراسة المناطق المحمية عند تعرض أمنها الشخصي أو أمن هذه المناطق للخطر استخدام القوة أو إطلاق النار على من يحاول الدخول لهذه المناطق بالقوة أو يحاول مهاجمتها أو مهاجمة حراسها أو القرب منهم أو عدم الاستجابة للأوامر الصادرة من القوة المكلفة بالحراسة وتحدد السلطة المختصة الإجراءات والضوابط المتعلقة بالاشتباك وإطلاق النار.

مادة (15)

تصدر السلطة المختصة بالتنسيق مع الجهات المعنية الإجراءات والضوابط المتعلقة بالتعامل مع الأوضاع غير العادية.

مادة (16)

يحدد مجلس الدفاع الأعلى أو من يفوضه القوة أو الوحدة المكلفة بحراسة حدود الدولة، ويكون لها التحفظ والاستيقاف والتفتيش والقبض وإطلاق النار على كل من يحاول تجاوز أو تعدي أو حرق مجالها أو حدودها البرية أو البحرية، ويجوز لهذه القوة أو الوحدة في الحالات المفاجئة التي تتعرض لها المبادرة مباشرة إلى إطلاق النار لردع أي خطر حقيقي، وذلك وفقاً لمجريات الموقف الأمني أو العملي الذي تتواجد فيه.

مادة (17)

تقوم القوة أو الوحدة المكلفة بحراسة حدود الدولة باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتأمين وحماية حدود الدولة البرية والبحرية ولها على الأخص ما يلي:

1. حراسة الحدود البرية والبحرية والطرق والمسالك والممرات والمنافذ.
2. مكافحة أعمال التهريب والتسلل في منطقة الحدود.
3. تسيير الدوريات وإقامة المنشآت والإبلاغ المبكر عن أي نشاط مشتبه فيه على طول خط الحدود.
4. جمع المعلومات والاستدلالات عن الحوادث التي تقع في المناطق الحدودية.
5. تقديم المساعدة في عمليات البحث والإنقاذ على طول خط الحدود.
6. المحافظة على البيئة والثروات الطبيعية والمحميات في منطقة الحدود وفقاً للقوانين المعمول بها في هذا الشأن.
7. منع مخالفة قوانين الدولة وأنظمتها العسكرية والأمنية أو الجمركية أو الصحية.
8. مراقبة الملاحة البحرية بالتعاون مع الجهات المعنية.
9. أية مهام واختصاصات أخرى تكلف بها.

مادة (18)

يكون للقوة الجوية اعتراض أية طائرة مخطوفة سواء كانت مدنية أو عسكرية، ولها أثناء عملية المطاردة ما يلي:

أ - منع الطائرة المخطوفة من الهبوط في دولة الكويت ومرافقتها حتى خروجها من أجواء الدولة.

ب - إجبار الطائرة المخطوفة على النزول في دولة الكويت.

ج - إسقاط الطائرة المخطوفة إذا كانت تشكل تحديداً أو خطراً على أمن وسلامة البلاد.

مادة (19)

مع عدم الإخلال بما نصت عليه المعاهدات والاتفاقيات الدولية يحدد مجلس الدفاع الأعلى أو من يفوضه القوة أو الوحدة المكلفة بتأمين وحماية المياه الإقليمية وخطوط نقل النفط الكويتي ومشتقاته والأسطول التجاري الكويتي وحرية الملاحة البحرية، وفرض تطبيق قواعد القانون الدولي البحري، وتحدد السلطة المختصة بقرار القواعد والإجراءات المتعلقة بهذا الشأن.

كما تحدد السلطة المختصة بقرار القواعد والإجراءات المتعلقة بالمطاردة الحثيئة للسفن والغواصات والقوارب والزوارق والعوامات المخالفة للقانون عند دخولها المياه الداخلية أو الإقليمية أو المتاخمة أو الاقتصادية أو الجرف القاري.

مادة (20)

يصدر مجلس الدفاع الأعلى قراراً بتحديد قواعد وإجراءات التنسيق وحل الخلافات المتعلقة بالاختصاص بين الجهات العسكرية فيما يتعلق بتحديد الواجبات والمهام داخل المياه الإقليمية أو المتاخمة أو الاقتصادية.

مادة (21)

تقوم القوة أو الوحدة المحددة وفقاً للمادة (19) من هذا المرسوم بقانون بإجراء عمليات البحث والإنقاذ في المياه الاقتصادية أو في المياه الدولية ضمن حدود المسافة التي يصدر بتحديدتها قرار من السلطة المختصة.

مادة (22)

الجهات، إذا كان من شأن ذلك ترتيب حقوق أو التزامات مالية عليها. فتعتمد إجراءاتها على نحو يضر بمصلحتها ليحصل على ربح أو منفعة لنفسه أو لغيره. فإذا بلغ الجاني مقصده، أو كان من شأن جريمته الإضرار بأوضاع تلك الجهات تكون العقوبة الحبس المؤبد.

مادة (28)

تضاعف العقوبات إذا وقعت الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون في زمن الحرب أو الأحكام العرفية أو التعبئة العامة.

مادة (29)

تحدد بقرار من السلطة المختصة الجهة المعنية بالقيام بأعمال التحري وجمع الاستدلالات داخل المناطق المحمية في الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم (17) لسنة 1960 المشار إليه.

مادة (30)

تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصريف والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون والجرائم المرتبطة بها.

مادة (31)

فيما عدا الحالات التي يتم إحالة العسكري للتحقيق عن طريق جهة عمله بجريمة وقعت بسبب وأثناء قيامه بواجباته الأمنية يجوز بموافقة السلطة المختصة أن يحضر معه من يمثله أمام جهات التحقيق من الشئون القانونية في الجهة التابع لها العسكري.

مادة (32)

لا تسري أحكام التقادم المنصوص عليها في المادة (4) من القانون رقم (16) لسنة 1960 المشار إليه على الجرائم المنصوص عليها في المواد (27، 26، 5) من هذا المرسوم بقانون.

الفصل السادس: أحكام ختامية

مادة (33)

تصدر السلطة المختصة - كل فيما يخصه - القرارات اللازمة لتنفيذ هذا المرسوم بقانون.

مادة (34)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبد الله الأحمد الصباح

وزير الدفاع

عبد الله على عبد الله السالم الصباح

صدر بقصر السيف في: 21 رمضان 1447 هـ

الموافق: 10 مارس 2026 م

تصدر السلطة المختصة قراراً بتحديد القواعد والإجراءات المتعلقة بإدارة الصراع المسلح والأسلحة المستخدمة فيه ومعايير وضوابط استخدامها، وفقاً لقواعد القانون الدولي العام وقواعد القانون الدولي الإنساني في إطار المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

مادة (23)

يصدر مجلس الوزراء قراراً بتحديد القواعد والإجراءات المتعلقة بالتنسيق بين الجهات العسكرية وبين كافة الجهات المعنية بالدولة، فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

مادة (24)

تلتزم كل جهة عسكرية بالتعاون مع الجهات الأخرى عسكرية أو مدنية وتقديم المساعدة والدعم وكافة المتطلبات والتسهيلات لحماية وتأمين المناطق المحمية وفقاً للقوانين والقرارات الصادرة في هذا الشأن، وتكون القيادة في هذه الحالة للجهة العسكرية طالبة الدعم بصرف النظر عن الرتبة.

الفصل الخامس: العقوبات

مادة (25)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد أرقام (8)، (11)، (12) من هذا المرسوم بقانون. وتحكم المحكمة بمصادرة الأشياء والأدوات المستخدمة في مخالفة الحظر الوارد في الفقرة الأخيرة من المادة (12) المشار إليها. ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة (5) من هذا المرسوم بقانون.

مادة (26)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أذاع عمداً خبراً أو نشر بيانات أو روج إشاعات كاذبة تتعلق بالجهات العسكرية وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة بهذه الجهات أو الانتقاص من هيبتها أو التشكيك في وجودها أو الإضعاف من روحها المعنوية دون التأكد من صحتها أو من مصدرها.

مادة (27)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات، كل من كان مكلفاً بالمحافظة على المصالح العليا للجهات العسكرية في صفقة أو عملية أو مشروع أو قضية أو بالتفاوض أو الارتباط أو الاتفاق أو التعاقد مع أي جهة في داخل البلاد أو خارجها في شأن من شؤون تلك

مجلس الوزراء

مرسوم بقانون رقم 11 لسنة 2026

في شأن الحماية من عنف الأسري

2- المجلس: المجلس الأعلى لشئون الأسرة المنشأ بموجب المرسوم رقم

(401) لسنة 2006،

3- رئيس المجلس: رئيس المجلس الأعلى لشئون الأسرة.

4- اللجنة : اللجنة الوطنية للحماية من العنف الأسري.

5- الإدارة المعنية: إدارة مراكز الحماية في المجلس.

6- جهة التحقيق : المختصة النيابة العامة.

7- أفراد الأسرة وتشمل:

أ- الزوجين بعقد زواج رسمي.

ب- الأقارب بالنسب حتى الدرجة الثانية.

ج- أبناء أحد الزوجين من زواج رسمي فيما بينهم وبالنسبة للزوجين.

د- من تجمع بينهم رابطة الحضانة.

هـ - المشمولين بحضانة أسرة بديلة وفق التشريعات النافذة.

8- العنف الأسري: كل فعل أو امتناع عن فعل أو التهديد بهما يمارسه

أحد أفراد الأسرة ضد فرد أو أكثر ممن ذكروا بالبند السابق، وذلك بالحق

الأذى الجسدي أو النفسي أو الجنسي أو المالي ويترتب عليه عقوبة

جزائية.

9- الإيذاء الجسدي : أي اعتداء بأي وسيلة على جسم المعتدى عليه.

10- الإيذاء النفسي: أي فعل أو قول يؤدي إلى ضرر نفسي للمعتدى

عليه.

11- الإيذاء الجنسي: أي فعل به اعتداء أو استغلال جنسي يقع

على المعتدى عليه.

12- الإيذاء المالي: أي فعل يؤدي إلى الإضرار بأموال أو ممتلكات

المعتدى عليه أو حرمانه من حقه أو حريته في التصرف فيها.

13- التسوية: إجراء يتم من قبل الإدارة المعنية بين المعتدي والمعتدى

عليه أو من يمثلهما قانوناً لحل نزاع أسري قائم.

14- أمر الحماية: الأمر الصادر من جهة التحقيق المختصة أو المحكمة

المختصة لحماية المعتدى عليه بناء على طلبه أو طلب من يقوم مقامه

قانوناً طبقاً للأوضاع التي ينص عليها هذا المرسوم بقانون.

مادة (2)

تشكل بقرار من الوزير المختص لجنة تسمى "اللجنة الوطنية للحماية من

العنف الأسري " تتبع رئيس المجلس وعضوية كل من الجهات المعنية

الآتية:

- ممثل عن المجلس الأعلى لشئون الأسرة.

- ممثلان عن السلطة القضائية أحدهما من المحاكم وآخر من النيابة

العامة بعد أخذ موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

- ممثل عن وزارة الداخلية من المنتسبين إليها على ألا تقل درجته عن

مدير عام.

- ممثل عن وزارة الخارجية من المنتسبين إليها على ألا تقل درجته عن

مدير عام.

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ

الموافق 10 مايو 2024

- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960

والقوانين المعدلة له.

- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون

رقم (17) لسنة 1960، والقوانين المعدلة له.

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة

المدنية والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (67) لسنة

1980، والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (51) لسنة 1984 في شأن الأحوال

الشخصية، والقوانين المعدلة له،

- وعلى قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بقانون رقم (23)

لسنة 1990، والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع

الأهلي، والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص

ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،

- وعلى قانون محكمة الأسرة الصادر بالقانون رقم (12) لسنة

2015 المعدل بالقانون رقم (11) لسنة 2018 ،

- وعلى القانون رقم (21) لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل،

- وعلى القانون رقم (80) لسنة 2015 في شأن الحضانة العائلية

المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (74) لسنة 2025

- وعلى قانون الأحداث الصادر بالقانون رقم (111) لسنة 2015

المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 2017

- وعلى القانون رقم (16) لسنة 2020 في شأن الحماية من

العنف الأسري ،

- وبناء على عرض وزير الشئون الاجتماعية وشئون الأسرة

والطفولة

- وبعد موافقة مجلس الوزراء

- أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه:

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون يقصد بالكلمات والعبارات

التالية المعنى المبين قرين كل منها:

1 - الوزير المختص: الوزير الذي يحدده مجلس الوزراء.

- 4- اتخاذ ما يلزم المعالجة الظواهر السلوكية السلبية في المجتمع والتي تساهم في إيجاد بيئة مناسبة لحدوث حالات الإيذاء والعنف.
- 5- نشر التوعية بمفهوم الإيذاء وخطورته وآثاره السينة على بناء شخصية الفرد واستقرار المجتمع وتماسكه.
- 6- توفير معلومات إحصائية، وتوحيد البيانات الخاصة بوقائع العنف الأسري بين الجهات المعنية مع إنشاء قاعدة بيانات موثقة عن حالات الإيذاء لقياس حجم العنف الأسري الممارس، وبيان طبيعته وعواقبه، للاستفادة منها في وضع آليات العلاج وفي إجراء البحوث والدراسات العلمية المتخصصة.
- 7- تنظيم برامج تدريبية لجميع المعنيين بالتعامل مع حالات العنف والإيذاء بمن فيهم فرق الضبط والتحقيق والأطباء، والأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين وغيرهم.
- 8- تقييم البرامج والاحصائيات المتعلقة بالعنف الأسري.
- 9- توعية أفراد المجتمع بحقوقهم الشرعية والقانونية.

مادة (5)

- تنشأ مراكز إيواء المعتدى عليهم تكون مكملة لمراكز حماية الطفولة المنصوص عليها في المادة (77) من القانون رقم (21) لسنة 2015 المشار إليه تتبع المجلس ويصدر بتنظيمها قرار من رئيس المجلس وتختص بالتالي:
1. تقديم المأوى للمعتدى عليهم الذين تأمر جهة التحقيق أو المحكمة استضافتهم فيها أو اقتضت دراسة الحالة من قبل الإدارة المعنية ضرورة إلحاقهم فيها.
 2. تقديم الإرشاد الأسري والنفسي والاجتماعي والصحي وخدمات إعادة تأهيل المعتدى عليه والمعتدي بالتنسيق مع الجهات المعنية.
 3. تقديم المساعدة القانونية للمعتدى عليه عند الحاجة.
 4. إنشاء خط ساخن ومنصة إلكترونية لتلقي البلاغات والشكاوى عن حالات العنف الأسري.
 5. التوعية بمخاطر العنف الأسري وآثاره بالتنسيق مع الجهات المعنية.
 6. وضع خطة لتدريب الموظفين المكلفين بتطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون بالتنسيق مع الجهات المعنية.
 7. نشر الإحصائيات المتعلقة بالعنف الأسري ووضع مؤشرات وطنية للحد من العنف الأسري بالتعاون مع ذوي الاختصاص في الجهات الحكومية ذات الصلة لاسيما المجلس ولها في ذلك اتخاذ كافة التصرفات القانونية التي تؤهلها لممارسة دورها، بما في ذلك الاستعانة بقوة الشرطة.

- ممثل عن وزارة العدل من المنتسبين إليها على ألا تقل درجته عن مدير عام.
- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية من المنتسبين إليها على ألا تقل درجته عن مدير عام.
- ممثل عن وزارة التربية من المنتسبين إليها على ألا تقل درجته عن مدير عام.
- ممثل عن وزارة الصحة من المنتسبين إليها على ألا تقل درجته عن مدير عام.
- ممثل عن وزارة الإعلام من المنتسبين إليها على ألا تقل درجته عن مدير عام.
- ممثلان عن المجتمع المدني من ذوي الخبرة بمدّة لا تقل عن (10) سنوات في الشأن الأسري.

مادة (3)

تختص اللجنة بما يلي:

- 1- رسم السياسة العامة لحماية الأسرة وتقوية أواصرها ومواجهة كل ما يتعلق بالعنف الأسري وإقرار الخطط التنفيذية لها ومتابعة تنفيذها.
- 2- مراجعة التشريعات الوطنية ذات الصلة وتقديم المقترحات والتوصيات اللازمة بشأنها.
- 3- التنسيق بين جميع المؤسسات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة بالعنف الأسري.
- 4- اعتماد برامج ومناهج التدريب لكافة العاملين والمعنيين بالعمل على تنفيذ هذا المرسوم بقانون.
- 5- إعداد البرامج التوعوية والتثقيفية الخاصة بالعنف الأسري وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بكيفية كشف جرائم العنف الأسري وحماية المعتدي عليهم وتعريفهم بحقوقهم.
- 6- إصدار تقرير سنوي عن العنف الأسري والشكاوى التي تلقتها الإدارات والجهات المعنية بالعنف الأسري وما تم بشأنها.

مادة (4)

- تلتزم الجهات المعنية باتخاذ كافة التدابير الضرورية لحفظ كيان الأسرة وتقوية أواصرها وحماية أفرادها من كل أشكال العنف، ولها في سبيل ذلك القيام بالآتي :
- 1- العمل على نشر ثقافة نبذ العنف الأسري وتوطيد الروابط الأسرية عن طريق المناهج التعليمية وبرامج التوعية والتثقيف من خلال وسائل الإعلام وغيرها من الأجهزة.
 - 2- العمل على وضع استراتيجية لمكافحة أشكال العنف الأسري بهدف تحسين واقع الأسرة بالتعاون مع الجهات المعنية ومؤسسات المجتمع المدني.
 - 3- دعم وتشجيع المجتمع المدني وفرق العمل التي تهدف إلى التوعية ضد العنف أو تأهيل المعتدي والمعتدى عليه أو تقديم المساعدة الطبية والقانونية لهم.

مادة (6)

يصدر الوزير المختص قرار بإنشاء صندوق لرعاية المعتدى عليهم ومن تحت رعايتهم أو حصانتهم يتبع المجلس، وذلك لتأمين الرعاية لهم وتوفير سبل الحد من جرائم العنف الأسري والوقاية منها وإعادة تأهيل مرتكبيها.

وتتكون موارده مما يلي:

- أ . مبلغ تخصصه الدولة في الاعتماد المالي للمجلس.
- ب . التبرعات والهبات غير المشروطة.

وتحدد اللائحة التنفيذية تنظيمه واختصاصاته وآليات عمله.

مادة (7)

لكل من تعرض لعنف أسري من قبل أحد أفراد الأسرة، تقديم بلاغ إلى الإدارة المعنية أو لمركز الشرطة أو لجهة التحقيق المختصة.

وعند تلقي الإدارة المعنية للبلاغ أو إخطارها به تلتزم بالآتي:

- 1- الاستماع إلى الأطراف والشهود بما في ذلك الأطفال، في غرف منفصلة للإدلاء بأقوالهم بما يضمن الحرية والسرية بحضور الأخصائي الاجتماعي أو النفسي وتحريرها، ولها - عند الاقتضاء - الاستعانة بمترجم للأطراف غير الناطقين باللغة العربية أو المختصين بلغة الإشارة

كما يجوز الاستعانة بالوسائل التقنية الحديثة لتحقيق هذا الغرض.

- 2- اتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل المعتدى عليه إلى أقرب مستشفى أو إلى الطب الشرعي عند الاقتضاء.

3- اتخاذ الإجراءات اللازمة لإيواء المعتدى عليه في أحد مراكز الإيواء المنصوص عليها في المادة (5) من هذا المرسوم بقانون عند الاقتضاء

- 4- توفير العلاج النفسي أو التأهيلي لمن يلزم من الأطراف بما يلائم كل حالة بالتنسيق مع الجهات المعنية.

5- عرض التسوية على أطراف النزاع.

6- إعداد تقرير مفصل عن الحالة وإحالته إلى جهة التحقيق المختصة متى تبين أن الواقعة تشكل جريمة من جرائم العنف الأسري.

7- أي التزامات أخرى يحددها المجلس.

مادة (8)

يجوز لكل ذي شأن في وقائع العنف الأسري قبل اللجوء إلى مركز الشرطة أو جهة التحقيق المختصة أن يقدم طلباً لتسوية النزاع إلى الإدارة المعنية.

وتخطر الإدارة المعنية أطراف النزاع الأسري للحضور وسماع أقوالهم وإبداء النصح والإرشاد لهم تمهيداً لتسوية النزاع ودياً، ويكون حضور ذوي الشأن بأشخاصهم أو بمن ينوب عنهم قانوناً أو بموجب وكالة رسمية.

ويجوز للإدارة المعنية عند إجراء التسوية الاستعانة برأي أي من علماء الدين أو من الاختصاصيين الاجتماعيين أو النفسانيين أو القانونيين ممن

لا تقل خبرتهم عن خمس سنوات. ويصدر قرار من المجلس بقواعد اختيار هؤلاء الاختصاصيين وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

مادة (9)

لا يجوز للمعتدى عليه أو من يمثله قانوناً العدول عن الشكوى أو التصالح مع المعتدي أو العفو عنه في أي من الحالات الآتية:

- 1 . جرائم وأفعال الإيذاء الجنسي.
- 2 . جرائم العنف الأسري التي تقع على الأطفال أو فاقد الأهلية أو ناقصيها
3. جرائم العنف الأسري التي تقع على أحد الوالدين من الأبناء.

مادة (10)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة من هذا المرسوم بقانون تتولى الإدارة المعنية تسوية النزاع في وقائع العنف الأسري شريطة موافقة الطرفين أو من يمثلهما قانوناً على إجراء التسوية.

ويتولى النائب العام أو قاضي الأمور المستعجلة بناء على طلب الإدارة المعنية تعيين من يمثل فاقد الأهلية أو ناقصها في حال تعارضت مصلحة أي منهما مع مصلحة من يمثله وتلتزم الإدارة المعنية عند نظر التسوية بين الأطراف بالإجراءات التالية:

- استدعاء أطراف النزاع وعقد جلسات للتسوية وإثبات ذلك في محاضر معدة لهذا الغرض.

- مراعاة وضع الأسرة وظروفها.

- الانتهاء من إجراءات التسوية خلال (21) يوماً من تاريخ عقد

أول جلسة ولها أن تمدد فترة التسوية لمدة مماثلة لمرة واحدة إذا رأى الأخصائي المختص إمكانية التوصل إلى التسوية.

وتحدد اللائحة التنفيذية آلية إجراءات التسوية التي تقوم بها الإدارة المعنية.

مادة (11)

على كل من شهد أو علم بوجود حالة عنف أسري التبليغ عنها للإدارة المعنية أو لمركز الشرطة أو لجهة التحقيق المختصة.

ويتمتع مقدم بلاغ العنف الأسري بالحماية القانونية من وقت تقديم البلاغ، وتمتد الحماية لمن يستوجب له ذلك وفقاً لما تقرره جهات

التحقيق المختصة، مع الالتزام بالحفاظ على السرية وعدم الإفصاح عن هويته ما لم تقتض الإجراءات القضائية غير ذلك. وتحدد اللائحة التنفيذية وسائل وإجراءات الحماية المطلوبة.

مادة (12)

على العاملين بالإدارة المعنية وعناصر الشرطة وجهة التحقيق المختصة إبلاغ المعتدى عليه بالإجراءات القانونية المتاحة له، وبإمكانية حصوله على أمر حماية وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.

مادة (13)

يجوز في حالة وجود خطر جسيم يهدد حياة المعتدى عليه أو صحته

مادة (15)

تتولى الإدارة المعنية إخطار المعتدي بصدر أمر الحماية ومتابعة تنفيذه لتدابير الحماية ومضمونها بصورة دورية، وذلك بالتعاون مع الجهات المختصة، وتقدم تقريراً بذلك بصفة دورية إلى الجهة التي أصدرت أمر الحماية كل (14) يوماً تبدأ من تاريخ صدوره. وفي حال إخلال المعتدي بأمر الحماية ترفع الإدارة المعنية تقريراً بذلك إلى جهة التحقيق المختصة.

مادة (16)

يجوز للمعتدى عليه طلب إصدار أمر بتمكينه، أو من ينوب عنه من تسلم أغراضه الشخصية والدخول إلى محل إقامته لتسلمها، ويقدم هذا الطلب إلى المحكمة المختصة وينظر فيه أمام قاضي الأمور المستعجلة. ويجوز لجهة التحقيق المختصة إصدار أمر بذلك في شكوى منظورة لديها بناء على طلب من المعتدى عليه. ويكون تسلم الأغراض الشخصية أو دخول محل إقامة المعتدى عليه لتسلمها بمرافقة قوة الشرطة وأحد الضباط القضائيين على أن يحرر محضر بذلك لدى مركز الشرطة المختص. وتحدد اللانحة التنفيذية الأحكام والضوابط المتعلقة بهذه المادة.

مادة (17)

في حال ثار نزاع على ملكية الأغراض الواردة في المادة السابقة يتم عرضها على مصدر أمر التسلم والذي له أن يأمر بتسليمها لمن يرى له الحق في حيازتها، فإذا قام شك لديه فيمن له حق الحيازة عرض الأمر على رئيس المحكمة الكلية أو من يقوم مقامه للفصل فيه. ويجوز لمن يعترض على ذلك التسليم أن يرفع تظماً إلى رئيس المحكمة الكلية أو من يقوم مقامه ويفصل رئيس المحكمة في هذا الاعتراض بعد الاطلاع على أوراق التحقيق وسماع أقوال المتظلم. ولرئيس المحكمة متى عرض عليه الأمر، بناء على طلب مصدر الأمر أو بناء على تظلم من أحد الأفراد وبعد أن يسمع أقوال ذوي الشأن أن يأمر برد الشيء لصاحب الحق في حيازته مالم يكن في ذلك مساس بأصل الملكية أو بالقضية التي يجري تحقيقها بحسب الأحوال، أما إذا وجد أن الفصل في هذه المسألة يقتضي التعرض للملكية أو لموضوع القضية التي يجري بشأنها التحقيق، فعليه أن يأمر بعرض المسألة على المحكمة المدنية المختصة أو على محكمة الموضوع بحسب الأحوال.

مادة (18)

يعاقب كل من يكره المعتدى عليه في جريمة من جرائم العنف الأسري بقصد حمله على الرجوع عن شكواه بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على سنة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم ينص أي قانون آخر على عقوبة أشد.

أو سلامته أن يتقدم بطلب أمر حماية مستعجل إلى المحكمة المختصة وينظر فيه أمام قاضي الأمور المستعجلة. ويجوز لجهة التحقيق المختصة إصدار أمر الحماية في قضية منظورة لديها بناء على طلب من المعتدى عليه ويجوز أن يتضمن أمر الحماية إلزام المعتدي بواحد أو أكثر من التدابير الآتية:

أ- عدم التعرض - بأي شكل - للمعتدى عليه أو أي من أفراد الأسرة أو التحريض على التعرض لهم.

ب - منع الاتصال بالمعتدى عليه وسائر أفراد الأسرة في أي مكان يتواجدون فيه.

ج- عدم الإضرار بممتلكات المعتدى عليه أو أياً من أفراد الأسرة المستفيدين من أمر الحماية أو الأموال المشتركة أو التصرف فيها.

د- الخروج من مكان إقامة المعتدى عليه لمدة تحددها الجهة مصدرة الأمر، مع مراعاة قواعد وأحكام الحقوق العينية الأصلية، مع تمكين المعتدي من تسلم أغراضه الشخصية بموجب محضر يحرر لدى مركز الشرطة المختص.

هـ - تحديد محل إقامة بديل للمعتدى عليه وسائر أفراد الأسرة مع إلزام المعتدي بدفع مقابل سكن عادل إذا كان محل الإقامة مستأجر لهذا الغرض وذلك عند صعوبة أو تعذر استمرار إقامة المعتدى عليه في منزل الأسرة.

و- أداء نفقة مؤقتة لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتديد لمدة مماثلة للمشمولين بأمر الحماية ممن يلزم عليه الاتفاق عليهم شريطة عدم وجود حكم قضائي سابق بالنفقة المستمرة.

ز- دفع تكاليف العلاج المترتبة عن العنف المرتكب إذا كان العلاج غير متوفر لدى المراكز الصحية الحكومية، أو إذا كانت الحالة الصحية للمعتدى عليه تستدعي أن يكون العلاج لدى إحدى المنشآت الصحية الأهلية.

ح- فرض الحراسة للمعتدى عليه أو لأي من أفراد أسرته من قبل رجال الشرطة لمدة تقررهما الجهة مصدرة الأمر.

مادة (14)

لكل ذي شأن أن يتظلم إلى المحكمة المختصة من أي من تدابير الحماية الصادرة وعلى المحكمة أن تفصل في التظلم على وجه السرعة إما برفضه أو بإلغاء الأمر.

ولا يجوز إعادة التظلم إلا بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ الفصل فيه.

ولكل من الجهة مصدرة الأمر والمستفيدين من أمر الحماية طلب إلغائه أو تعديله إذا ظهرت ظروف جديدة تبرر ذلك.

ويعفى طالب الحماية من الرسوم والنفقات القضائية. وفي جميع الأحوال تخطر الإدارة المعنية بصدر أمر الحماية أو إلغائه أو تعديله.

مادة (19)

المقررة في الفصل الثاني من الباب الأول من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المشار إليه، وذلك باستثناء إعلان الأحكام القضائية الغيابية فتسري بشأنها أحكام المادة 188 من القانون ذاته في حال تعذر إعلانها بوسائل الإعلان الإلكترونية الحديثة المبينة في الفقرة السابقة.

مادة (24)

لإدارة المعنية الاستعانة بقوة الشرطة لتأمين الحماية وتنفيذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون مع مراعاة الاستعانة بالشرطة النسائية في الوقائع التي تستلزم ذلك.

مادة (25)

تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

مادة (26)

تتمتع جميع الاتصالات والمراسلات والإجراءات المتعلقة بقضايا العنف الأسري التي تنظر أمام أية جهة ذات صلة بالسرية التامة. وللجهات المعنية بالتنسيق مع المجلس، إنشاء نظام رموز تعريفية (كود خاص لضحايا العنف الأسري بهدف ضمان سرية بياناتهم الشخصية أثناء تلقي البلاغات وإجراءات التحقيق والتوثيق وتقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية والطبية والقانونية، على أن تحدد اللائحة التنفيذية آلية وضوابط إنشاء وإدارة وتبادل هذه الرموز التعريفية بين الجهات المعنية.

مادة (27)

يكون للموظفين المختصين الذين يحددهم رئيس المجلس بقرار يصدر منه صفة الضبطية القضائية - وذلك بعد اجتيازهم لدورة تدريبية بالتعاون مع معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية - المراقبة تنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ولهم في سبيل ذلك رصد وضبط وتحرير المحاضر ورفعها للجهات المعنية. ويتعين على هؤلاء الموظفين أداء أعمالهم بأمانة ونزاهة وحياد، والالتزام بعدم افشاء أسرار الأفراد والأسر التي يطلعون عليها بحكم عملهم. ويؤدي كل منهم أمام رئيس المجلس الأعلى لشئون الأسرة القسم التالي: " أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمالي بالأمانة والحيادة والنزاهة والصدق، وأن أحافظ على سرية المعلومات التي أطلع عليها بحكم عملي حتى بعد انتهاء خدمتي.

مادة (28)

لا تحل أحكام هذا المرسوم بقانون بأية حماية أو حق أفضل يقرره أي قانون آخر.

مادة (29)

بعد المجلس اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون ويصدرها مجلس

يعاقب من تخلف عن التبليغ عن وقائع العنف الأسري التي شهدها أو علم بها والتي تقع على الأطفال أو فاقدي الأهلية أو ناقصيها بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز مائتي دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (20)

يعاقب كل من تقدم ببلاغ كاذب عن حصول حالة عنف أسري بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (21)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أمر الحماية بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. وإذا اقترنت مخالفة أمر الحماية أو تدبيرها بارتكاب أي فعل من أفعال العنف الأسري في مواجهة أي من المشمولين به تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (22)

يحظر نشر أو إذاعة أو بث أي معلومات عن قضايا العنف الأسري تتضمن أسماء المتهمين أو صورهم سواء قبل أو أثناء المحاكمة أو بعد صدور الحكم عليهم. كما يحظر على غير الجهات الرسمية نشر، أو إذاعة أو بث وقائع التحقيق أو المحاكمة لقضايا العنف الأسري أو ملخص عما تم فيهما. ويجوز نشر ملخص عن الحكم دون الإشارة الأسماء الأطراف أو ألقابهم أو صورهم.

ويعاقب المسؤول عن النشر أو الإذاعة أو البث بالمخالفة لأحكام هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (23)

يتم إعلان وإبلاغ وتنفيذ كافة الإجراءات والأوراق والقرارات والأوامر والمحاضر الصادرة من الإدارة المعنية أو جهة التحقيق أو المحكمة والأحكام القضائية، وإجراءات التنفيذ لجميع المخاطبين بأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية بواسطة وسائل الإعلان الإلكترونية الحديثة، ويعتبر الإعلان منتجاً لآثاره القانونية من تاريخ ووقت إتمامه بأية وسيلة من هذه الوسائل، وتنظم اللائحة التنفيذية كيفية الإعلان بهذه الطريقة.

فإذا لم يكن ممكناً الإعلان بتلك الوسائل جاز الإعلان وفق القواعد

الوزراء بناء على عرض الوزير المختص خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة (30)

يلغى القانون رقم 16 لسنة 2020 المشار إليه.

كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون

مادة (31)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبد الله الأحمد الصباح

وزير الشؤون الاجتماعية وشئون الأسرة والطفولة

د. امثال هادي هايف الحويلة

صدر بقصر السيف في: 19 رمضان 1447 هـ

الموافق: 8 مارس 2026 م

المذكرة الايضاحية

للمرسوم بقانون رقم 11 لسنة 2026

في شأن الحماية من العنف الأسري

يأتي هذا المرسوم بقانون في إطار التزام الدولة الدستوري والاجتماعي بحماية كيان الأسرة وتعزيز استقرارها بوصفها اللبنة الأساسية للمجتمع، وإدراكاً لما يشكله العنف الأسري من تحديد مباشر للأمن الاجتماعي والنفسي لأفراد الأسرة والمجتمع برمته، واستناداً إلى ما كشفته التجربة العملية عند تطبيق القانون رقم 16 لسنة 2020 بشأن الحماية من العنف الأسري من قصور تشريعي ونقص في الأدوات الإجرائية الكفيلة بتحقيق الحماية الفعلية والأكيدة للمعتدى عليهم، مما استوجب تدخل تشريعي لإصدار تشريع بديل يعالج أوجه القصور ويواكب المستجدات.

وإذ صدر الأمر الأميري بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق 10 مايو 2024م، ونصت المادة (4) منه على أن تصدر القوانين بمراسيم بقوانين، لذا أعد المرسوم بقانون المماثل.

ويهدف هذا المرسوم بقانون إلى وضع إطار قانوني متكامل يوفر الحماية الوقائية والعلاجية لضحايا العنف الأسري، من خلال وضع تعريف دقيق مفهوم العنف الأسري بمختلف أشكاله (الجندي النفسي الجنسي المالي، وتحديد الفئات المشمولة بالحماية بشكل واضح وتنظيم آليات الإبلاغ والتدخل، بما يكفل السرعة والسرية والفعالية وتكريس المسؤولية المؤسسية للدولة تجاه التصدي لهذه الظاهرة.

كما يشكل هذا المرسوم بقانون نقلة نوعية في التشريع الكويتي بتأسيس نظام متكامل يهدف إلى الوقاية من العنف الأسري، والتعامل معه بما يضمن العدالة والكرامة لجميع أفراد الأسرة، ويوفر بيئة آمنة تساهم في ترسيخ الاستقرار الأسري والمجتمعي.

وقد تضمن المرسوم بقانون تنظيمياً جديداً شاملاً لجوانب الحماية من العنف الأسري، ومن أبرز ما ورد فيه:

- استحداث تعريفات دقيقة لأطراف العلاقة الأسرية المشمولة بالحماية وصور الإيذاء الأسري مع ضبط نطاق سريان الحماية على الحالات التي يكون فيها الفعل قد وقع أثناء قيام الرابطة الزوجية أو الأسرية وفق التعريفات الواردة في هذا المرسوم بقانون، وحال استمرار تلك الرابطة وقت تقديم البلاغ بما يساهم في توحيد المفاهيم ومنع التوسع غير المبرر في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون وتعزيز الحماية القانونية طبقاً للمادة (1).

- إضافة ممثلين للجنة الوطنية من الحماية من العنف الأسري التي تشكل بقرار من الوزير المختص وتتبع رئيس المجلس الأعلى لشئون الأسرة من كل من: (وزارة الداخلية، وزارة العدل، وزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة التربية، وزارة الصحة، وزارة الإعلام، المجلس الأعلى لشئون الأسرة، وزارة الخارجية، السلطة القضائية أحدهما من النيابة العامة والآخر من المحاكم المجتمع المدني) طبقاً للمادة (2).

- تطرقت المادة (3) لاختصاصات اللجنة المشار إليها بالمادة السابقة والمتمثلة برسم السياسة العامة لحماية الأسرة ومواجهة أشكال العنف الأسري ومراجعة التشريعات الوطنية ذات الصلة والتنسيق بين المؤسسات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة بالعنف الأسري واعتماد برامج التدريب للعاملين والمعنيين بالعمل على تنفيذ هذا المرسوم بقانون بالإضافة إلى إعداد البرامج التوعوية والتثقيفية الخاصة بالعنف الأسري وإصدار تقرير سنوي عن حالات وشكاوى العنف الأسري.

- التوسعة في التدابير الضرورية المتخذة من قبل الجهات المعنية لحفظ كيان الأسرة وذلك من خلال وضع استراتيجية لمكافحة أشكال العنف الأسري وتقييم البرامج والإحصائيات المتعلقة بالعنف الأسري طبقاً للمادة (4).

- تطرقت المادة (5) لإنشاء مراكز إيواء للمعتدى عليهم تتبع المجلس الأعلى لشئون الأسرة وحددت اختصاصاتها ولها الاستعانة بقوة الشرطة لممارسة دورها.

- أشارت المادة (6) الصندوق ينشأ بقرار من الوزير المختص لرعاية المعتدى عليهم ومن تحت رعايتهم أو حضانتهم يتبع المجلس الأعلى لشئون الأسرة.

نظمت المادة (7) إجراءات الإبلاغ والتدخل المبكر، ومنح الإدارة المعنية صلاحيات واسعة في استقبال البلاغات، والتنسيق مع الجهات

يجوز تضمينها في تلك الأوامر بما يحقق الردع الفوري والفعالية في الحماية، مع النص على إمكانية التظلم من تلك الأوامر وتعديلها بالإضافة إلى إعفاء طالب الحماية من الرسوم والنفقات القضائية وذلك طبقاً للمادتين (13،14)

- طبقاً للمادة (15) تقوم الإدارة بمهمة إخطار المعتدي بصدر أمر الحماية ومتابعة تنفيذه بالتعاون مع الجهات المختصة وعليها أن تقدم تقرير بذلك بصفة دورية للجهة التي أصدرت أمر الحماية كل (14) يوماً وفي حالة إخلال المعتدي بأمر الحماية للإدارة أن ترفع تقرير بذلك لجهة التحقيق المختصة.

- أجازت المادة (16) للمعتدى عليه أو من ينوب عنه يطلب إصدار أمر بتمكين أي منهما من تسلم أغراض المعتدى عليه الشخصية والدخول المحل إقامته لتسلمها ويقدم هذا الطلب للمحكمة المختصة وينظر فيه أمام قاضي الأمور المستعجلة.

- كما أجازت لجهة التحقيق المختصة بناء على طلب المعتدى عليه إصدار أمر بذلك في شكوى منظورة لديها، ويكون التسليم أو الدخول بمرافقة قوة الشرطة وأحد الضباط القضائيين.

- وأوضحت المادة (17) آلية الإجراءات المتبعة في حال ثار نزاع على ملكية الأغراض الشخصية وذلك بعد عرض الأمر على مصدر أمر التسليم أولاً والذي يكون له عرض الموضوع على رئيس المحكمة الكلية أو من يقوم مقامه إذا ثار لديه شك، كما يحق للمعتدى على التسليم أن يرفع تظلم الرئيس المحكمة الكلية أو من يقوم مقامه.

- حددت المادة (18) عقوبة إكراه المعتدى عليه في جريمة من جرائم العنف الأسري بقصد حمله على الرجوع عن شكواه وجعلها الحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مالم ينص أي قانون آخر على عقوبة أشد.

- شددت المادة (19) عقوبة التخلف عن التبليغ بالنسبة لوقائع العنف الأسري التي تقع على الأطفال أو فاقد الأهلية أو ناقصيها وجعلها الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين

- نصت المادة (20) على عقوبة من يتقدم ببلاغ كاذب عن حصول حالة عنف أسري وهي الحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين

- وعاقبت المادة (21) من يخالف أمر الحماية بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين وشددت العقوبة إذا اقترنت مخالفة أمر الحماية أو تدابيرها بارتكاب فعل من أفعال العنف الأسري وذلك بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد

على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ألفي

الأمنية والطبية، واتخاذ ما يلزم الحماية المعتدى عليه وذلك من خلال الاستماع للأطراف والشهود في غرف منفصلة لضمان الحرية والسرية بحضور الأخصائي الاجتماعي أو النفسي بالإضافة إلى الاستعانة بمرجع للأطراف غير الناطقين باللغة العربية أو المختصين بلغة الإشارة واتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل المعتدى عليهم للمستشفى أو للطب الشرعي واتخاذ الإجراءات اللازمة لإيواء المعتدى عليه في أحد مراكز الإيواء بالإضافة إلى توفير العلاج النفسي أو التأهيلي لمن يلزم من الأطراف وعرض النسوية على أطراف النزاع وإعداد تقرير عن الحالة. وإحالتها لجهة التحقيق المختصة في حال تبين أن الواقعة تشكل جريمة من جرائم العنف الأسري وكذلك أي التزامات يحددها المجلس الأعلى للشئون الأسرة .

- أشارت المادة (8) لتمكين الإدارة المعنية من إجراء التسوية في حالات النزاع الأسري وفق ضوابط تضمن مصلحة الأسرة ولها في ذلك الاستعانة برأي أي من علماء الدين أو من الاختصاصيين الاجتماعيين أو النفسيين أو القانونيين ممن لا تقل خبرتهم عن خمس سنوات ويصدر قرار من المجلس الأعلى لشئون الأسرة يحدد قواعد اختيار هؤلاء الاختصاصيين بالتنسيق مع الجهات المعنية، مع إعطاء الأولوية للحلول الودية التي تراعى فيها الأبعاد الاجتماعية والإنسانية.

- إلغاء العدول عن الشكوى أو التصالح مع المعتدى وكذلك إلغاء إمكان وقف السير في الدعوى الجزائية في بعض الحالات الجسيمة خاصة الإيذاء الجنسي والعنف ضد الأطفال وفاقد الأهلية أو ناقصيها أو - جرائم العنف الأسري التي تقع على الوالدين من الأبناء

- طبقاً للمادة (9)

- نصت المادة (10) على تولي الإدارة المعنية تسوية النزاع في وقائع العنف الأسري بشرط موافقة الطرفين أو من يمثلهما قانوناً وبالنسبة لفاقد الأهلية أو ناقصيها فيتولى النائب العام أو قاضي الأمور المستعجلة بناء على طلب الإدارة المعنية تعيين من يمثلهما وحددت الفقرة الأخيرة من المادة الإجراءات التي تلتزم فيها الإدارة المعنية عند نظر التسوية.

- وفقاً للمادة (11) يتوجب على كل من علم أو شهد بوجود حالة عنف أسري التبليغ عنها للإدارة المعنية أو المركز الشرطة أو لجهة التحقيق المختصة على أن يتمتع مقدم البلاغ بالحماية القانونية وتمتد هذه الحماية لمن يستوجب له ذلك وفقاً لما تقرره جهات التحقيق المختصة مع الالتزام بالحفاظ على السرية وعدم الإفصاح عن هوية المبلغ مالم تقتضي الإجراءات القضائية غير ذلك.

- أوجبت المادة (12) على العاملين بالإدارة المعنية وعناصر الشرطة وجهات التحقيق المختصة إبلاغ المعتدى عليه بالإجراءات القانونية. المتاحة له بالإضافة الإمكانية حصوله على أمر الحماية.

- تم استحداث نظام معدل لأوامر الحماية، مع تحديد التدابير التي

دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

- حظرت المادة (22) نشر أو إذاعة أي معلومات عن قضايا العنف الأسري قبل أو أثناء المحاكمة أو بعد صدور الحكم عليهم وامتد الخطر للجهات غير الرسمية، وأجازت المادة نشر ملخص عن الحكم دون الإشارة لأسماء الأطراف أو ألقابهم أو صورهم ونصت المادة على معاقبة المسؤول عن النشر أو الإذاعة أو البث بعقوبة الحبس التي لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بأي من هاتين العقوبتين.

- أوضحت المادة (23) آلية إعلان وإبلاغ وتنفيذ الإجراءات والأوامر الصادرة من الإدارة المعنية أو جهة التحقيق أو المحكمة بواسطة وسائل الإعلان الإلكترونية الحديثة، واعتبرت الإعلان منتجاً الآتاره القانونية من تاريخ ووقت إتمامه.

- بينت المادة (24) أن للإدارة المعنية الاستعانة بقوة الشرطة لتأمين الحماية وتنفيذ الإجراءات المنصوص عليها بهذا المرسوم بقانون مع مراعاة الاستعانة بالشرطة النسائية في الوقائع التي تستلزم ذلك.

- نصت المادة (25) على اختصاص النيابة العامة بالتحقيق والتصرف والادعاء في كافة الجرائم المنصوص عليها بهذا المرسوم بقانون.

- كفلت المادة (26) السرية والخصوصية لكافة الإجراءات والمراسلات المتعلقة بحالات العنف الأسري، وعلى جواز استخدام رموز التعريفية لحماية هوية الضحايا.

- منحت المادة (27) صفة الضبطية القضائية بقرار يصدر من رئيس المجلس الأعلى لشئون الأسرة للموظفين المختصين في الإدارة المعنية وتمكينهم من ممارسة الرقابة وضبط الوقائع المخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون.

- نصت المادة (28) على عدم إخلال أحكام هذا المرسوم بقانون بأي حماية أو حق أفضل يقره قانون آخر.

- بينت المادة (29) أن اللانحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون تعد من قبل المجلس الأعلى لشئون الأسرة ويصدرها مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص.

- ألغت المادة (30) القانون رقم 16 لسنة 2020 بشأن العنف الأسري وكل نص يخالف هذا المرسوم بقانون.

- ألزمت المادة (31) رئيس مجلس الوزراء والوزراء بتنفيذ هذا المرسوم بقانون وحددت تاريخ العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

من الأبحاث المقدمة أثناء الدورة التدريبية التأسيسية لتأهيل الباحثين القانونيين
المرشحين للعمل كوكلاء للنائب العام
" الدفعة الثانية والعشرون "

الصلح الجنائي وأثره على الدعوى الجنائية

إعداد الباحثة القانونية

منار مسفر محمد العجمي

المبحث الأول

ماهية الصلح الجنائي وأدواره

تمهيد وتقسيم:

أغلب التشريعات الجزائية لم تضع تعريفاً للصلح الجنائي ومنها القانون الكويتي، وقد عرفت المادة (552) من القانون المدني الكويتي الصلح باعتباره من العقود المسماة والتي تنص على أنه: «الصلح عقد يحسم به عاقداه نزاعاً قائماً بينهما، أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن ينزل كل منهما -على وجه التقابل- عن جانب من ادعائه». بيد أن هذا التعريف للصلح في القانون المدني لا يتلاءم مع طبيعة الصلح في القانون الجنائي؛ فالأول يتعلق بالعلاقات التعاقدية الخاصة بين الأفراد، خلافاً للثاني الذي قد يمس في حدود معينة المصالح الأساسية في المجتمع، ومن هنا كان الصلح في المواد الجنائية محلاً لمعارضة الكثيرين لما ينطوي عليه من تخويل أطراف الخصومة الجنائية سلطة إنهاء الدعوى الجزائية رغم أن ذلك مسألة تخص المجتمع في المقام الأول.

ويتفرع عن ذلك أن الصلح في المواد الجنائية ليس سبباً عاماً من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية، كالتقادم والحكم البات والعفو، إنما هو سبب خاص ببعض الجرائم حسب تقرير المشرع، وتبنى المشرع الكويتي مبدأ مشاركة المجني عليه للمجتمع في تقرير حق العقاب، وبالتالي يكون لتنازل المجني عليه أثر سواء على إقامة الدعوى الجزائية وسريانها، وفي هذا المبحث سوف نعرض تعريف الصلح، وأهميته وطبيعته القانونية.

المطلب الأول: تعريف الصلح في القانون الجنائي

يعد الصلح أحد صور العدالة الرضائية، والتي تستعين بها التشريعات الحديثة للحد من تكديس القضايا ولتفادي مساوئ العقوبات السالبة للحرية.

تناول المشرع الكويتي مسألة الصلح الجنائي في قانون الإجراءات والمحاكمات الجنائية في باب العفو والصلح في المواد من 240 إلى 243 مبيهاً أطراف الصلح والإجراءات التي يمر بها ونطاقه في جرائم محددة، وأثره على الدعوى الجزائية كسبب لانقضائها.

ومع ذلك نجد المشرع الكويتي لم يضع تعريفاً للصلح الجنائي، إنما ترك هذا الأمر للفقهاء والقضاء، مما أدى لصعوبة وضع تعريف مجمع عليه، وهي صعوبة لا تستند إلى صفته الاستثنائية بقدر ما تعتمد على تعدد صورته، حيث يمكن تقسيمها بصفة عامة إلى قسمين: يتعلق أولهما بالصلح بين الدولة -ممثلة في إحدى سلطاتها العامة- والمتهم، ويتصل ثانيهما بالصلح بين المتهم والمجني عليه.

وعرفه بعض الفقهاء بقوله: «هو تلاقي إرادة المتهم وإرادة المجني عليه»، وهذا هو الصلح بالمعنى الدقيق، ويعتبره البعض «أسلوباً لإنهاء المنازعات بطريقة ودية».

وذهب بعض الفقهاء إلى أن الصلح الجنائي هو: «عقد يتم بين كلٍّ من المجني عليه والجاني يعبر كل منهما بإرادته عن رغبته في إنهاء النزاع، ويجب عرضه على المحكمة الجنائية وذلك بخصوص جرائم محددة».

ونرى أن هذه التعريفات وإن اختلفت في اللفظ إلا أنها تكاد أن تكون منققة في المعنى إلى حد ما، ونميل نحن إلى تعريف د. أنيس حسيب المحلاوي الذي عرّف الصلح الجنائي بأنه: «تصرف قانوني إجرائي بمقتضاه تتلاقى إرادة المجني عليه أو وكيله الخاص مع إرادة المتهم في التعبير عن رغبتهما في إنهاء الخصومة الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة، ويجب عرضه على المحكمة، وذلك بخصوص جرائم محددة دون تأثير على حقوق المضرور من الجريمة».

يمكن القول إن الصلح الجنائي نظام يتسم بخاصيتين أساسيتين: أولهما أنه سبب إجرائي من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية، ويقابل الأسباب الموضوعية في إنهاؤها، وثانيهما أنه إحدى وسائل حل النزاعات بالطرق البديلة في المواد الجنائية، وهي وسائل تهدف إلى تبسيط الإجراءات الجنائية، سواء كانت وسائل قضائية تقع بعد دخول الدعوى في حوزة المحكمة أو غير قضائية تتم قبل رفعها.

ومن الناحية الفقهية نجد أن هناك بعض الفروق بين الصلح والتصالح ومنها أن الصلح لا يشترط لصحته أن يتم بمقابل، بل في الغالب يكون بدون مقابل ويرتب أثره متى انعقد صحيحاً، أما التصالح فلا ينتج أثره إلا بعد أن يقوم المتهم بالوفاء بالالتزامات المالية التي يقررها المشرع له؛ على سبيل المثال دفع مبلغ المخالفة المرورية، بالإضافة إلى أن التصالح جائز، ولكن قبل صدور الحكم البات، وهذا على خلاف الصلح الجنائي الذي قد يكون قبل أو بعد صدور الحكم البات.

المطلب الثاني: أهمية الصلح الجنائي

يمثل الصلح الجنائي أحد الحلول الممكنة لعلاج مشكلات العدالة الجنائية؛ إذ أفضى تزايد أعداد الدعاوى الجنائية إلى زيادة العبء على عاتق المحاكم بشكل يخشى منه على سير العدالة، وتسعى السياسة الجنائية الحديثة إلى توفير حماية شاملة للمجني عليه، من خلال تشجيع التصالح بينه وبين الجاني، كسبب لإنهاء الدعوى الجزائية، وبذلك تحقق العديد من الفوائد التي تعود على المتهم والمجني عليه.

الفرع الأول: أهمية الصلح بالنسبة للقضاء الجنائي

تكفل الصور المختلفة للصلح عدداً من المزايا للقضاء الجنائي، فهي تسهم في الارتقاء بمستواه، وبالنظر إلى ما تتصف من سرعة ومرونة في الإجراءات، فضلاً عن انخفاض قيمتها المادية، وهنا يأتي التساؤل حول مدى تحقق هذه المزايا على نطاق واسع وصولاً إلى جدارة الصلح الجنائي بالتأييد من عدمه، وسنوضح ذلك من خلال عدة نقاط كالتالي:

1- السرعة في إنهاء النزاع:

كلما قصرت الفترة الزمنية بين الجريمة والعقوبة، قوي الارتباط الفكري بين هذين الأمرين، ويستجيب الصلح الجنائي لهذه الأفكار، بالنظر إلى ما يحققه من سرعة في إنهاء الدعاوى الجنائية؛ إذ يساعد على اختصار الفترة الزمنية بين لحظتي ارتكاب الجريمة، وصدور حكم قضائي بشأنها، وتستند اعتبارات السرعة في الصلح إلى الرغبة في عدم ترك المتهم في وضع غير مستقر لفترة طويلة، فضلاً عن الرغبة في المحافظة على تماسك الأدلة وعدم ضياعها، حتى يمكن الاستفادة منها عند استرجاع الإجراءات وإحالة الدعوى للمحكمة، فالأفراد يؤثرون سرعة إنهاء النزاع عن طريق الصلح الجنائي أكثر من رغبتهم في التمسك بمثالية الإجراءات الجنائية التقليدية.

2- التخفيف على كاهل الجهاز القضائي:

يلجأ المشرع إلى العديد من الوسائل الهادفة إلى التخفيف عن كاهل الجهاز القضائي في الدولة، ويعدُّ الصلح بكافة صورته وتطبيقاته واحداً من تلك الوسائل، ابتغاء التخفيف من المطالبات القضائية للحقوق في ساحات القضاء، وصولاً إلى إعطاء تلك الأخيرة القدرة على تكريس الوقت والجهد الكافيين للفصل في القضايا الأكثر أهمية. بالإضافة إلى ذلك فالصلح يسمح بتحقيق بعض المزايا على المستوى الاقتصادي، حيث يوفر على الدولة نفقات ملاحقة المتهمين ومقاضاتهم، خاصة أنه

في ذاته إجراء بسيط غير مكلف، إذا ما قورن بنفقات العدالة التقليدية، وهو ما يدعو الأفراد إلى قبوله، رغبة منهم في تجنب الخصومة القضائية، والتي ستكون أكثر تكلفة من حل النزاع بالطرق الودية.

الفرع الثاني: أهمية الصلح بالنسبة للمؤسسات العقابية

يعدُّ ازدهام المؤسسات العقابية نتيجة مباشرة لتكديس القضايا أمام المحاكم، ولما كانت الجرائم التصالحية -في غالبيتها- جرائم بسيطة معاقب عليها بالحبس لمدة قصيرة نسبياً، فإن تطبيق الصلح يمكن أن يسهم بطريقة غير مباشرة في التخفيف من ظاهرة الحبس قصير المدة التي تعددت مثالها من جملة نواح؛ أولهما: تذهب باعتبارات الردع العام والخاص التي تستهدف العقوبة تحقيقها. ثانيها: أنها عقوبة فاسدة، بما تكفله من اختلاط بين المجرمين العتاة والمبتدئين. وثالثها: أنها عقوبة مكلفة؛ إذ تلزم الدولة بتوفير المساحة الكافية لاستقبال عدد كبير من المحكوم عليهم فضلاً عن توفير الموارد البشرية اللازمة للإشراف والمراقبة. ولا ننسى -أخيراً- الانعكاسات الفردية والاجتماعية لتلك العقوبة، سواء على الشخص المحكوم عليه أو على أسرته؛ إذ هي على الرغم من قصر مدتها، فإنها توصل المحكوم عليه بوصمة الإدانة الجنائية.

ومن هنا يمكن النظر إلى صور الصلح الجنائي المختلفة على أنها وسائل تسهم في امتصاص الكثافة العددية داخل المؤسسات العقابية، وتحد من مخاطر العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

الفرع الثالث: أهمية الصلح بالنسبة للأطراف

1- أهمية الصلح للمتهم:

يسمح الصلح للمتهم أن يجنب المحاكمة الجنائية، ويتجنب مصاريف المحاماة والرسوم وغيرها من مصاريف التقاضي، كما يجنبه المعاناة النفسية والانتظار طوال فترة الاتهام وحتى صدور الحكم، فضلاً عن إمكانية فقد عمله وتضرر سمعته وإضافة نقطة سوداء في صحيفة سوابقه.

2- أهمية الصلح للمجني عليه:

تبدو في أنها تعد استجابة للأراء التي تنادي بضرورة المساهمة الإيجابية للمجني عليه في الإجراءات الجزائية؛ إذ يصبح المجني عليه صاحب القرار بخصوص القيام بالإجراء الذي يرضيه، فيشعر أنه طرف معترف به وليس العكس، ومن ثم تخففي مشاعر عدم الرضا، التي قد يشعر بها المجني عليه في إدارة العدالة الجنائية بصورتها التقليدية. وهذا ما أكدته المادة (240) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية التي قضت بحق المجني عليه بالعتفو والتصالح مع المتهم على مال قبل صدور الحكم أو بعده بعد تحديد نطاق الصلح في جرائم معينة على سبيل الحصر.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للصلح الجنائي

لقد تار خلاف بين فقهاء القانون حول الطبيعة القانونية للصلح الجنائي خاصة أن المشرع الكويتي لم يحدد هذه الطبيعة واكتفى بجعله سبباً من الأسباب الخاصة،

والتي لا تتعلق بالفاعل لانقضاء الدعوى الجزائية، ومن الأسباب أيضاً أنه لم يضع تعريفاً للصلح الجنائي وبكثرة التعاريف الفقهية أدت إلى اختلاف فيما بينهم حول الطبيعة القانونية، لقد تعارضت اتجاهات الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للصلح واتخذت مذاهب مختلفة، ولم تستقر على طبيعة واحدة وقد ثار تساؤل بين الفقهاء حول الطبيعة القانونية لهذا الصلح: هل يعدُّ عملاً قانونياً أم أنه تصرف قانوني من الناحية الجنائية؟

الرأي الأول: يرى أن الصلح الجنائي هو عمل قانوني بالمعنى الضيق، بأن يقتصر دور إرادة الأطراف على إنشاء هذا العمل القانوني فقط، ورتب المشرع الأثر المترتب على هذا العمل بغض النظر عن إرادة أطرافه هل اتجهت فعلاً إلى تحقيق هذا الأثر من عدمه.

الرأي الثاني: يرى أن الصلح الذي يتم بين المجني عليه أو وكيله والمتهم هو تصرف قانوني من جانبين، وتكون الإرادة لها دخل في تحديد الآثار، فضلاً عن إنشاء العمل القانوني، مما يجعله أقرب إلى الصلح المدني بأن يشترط ألا يعترض عليه المتهم، وذلك لأنه من غير الصحيح أن الصلح في كل أحواله نفع محض للمتهم؛ إذ قد يكون الاتهام كيدياً، ويرى متابعة الإجراءات الجزائية للحصول على الحكم بالبراءة مما أسند إليه من اتهام، وهذا أفضل له من الحكم بانقضاء الدعوى الجزائية بصفح من المجني عليه عنه، وهو نوع من العفو ولمن قد يسيئ إليه.

ونحن نختلف مع هذا الاتجاه؛ لأن قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي قد رتب ذات الأثر سواء قبل الصلح أو تمسك بالبراءة بأن نصت المادة (241) من ذات القانون على أنه: «يترتب على الصلح أو العفو الفردي ما يترتب على الحكم بالبراءة من آثار»، فلا داعي لأن يتمسك بالبراءة من الاتهام الكيدي وهو ليس على يقين هل ستحكم له المحكمة بالبراءة من عدمه، وذلك في ظل معرفته بأن المحكمة حتماً ستحكم بالبراءة لو قبلت هذا الصلح، وليس من مصلحة المتهم هنا المجازفة ورفض الصلح.

وقد رد على هذا الاتجاه بأنه على الرغم من تشابه الصلح الجنائي والمدني فإنهما يختلفان في العديد من الفروق الجوهرية التي سبق وأن تطرقنا لها ومنها أن الصلح المدني يتعلق بالمصالح الخاصة لطرفي العقد، في حين أن الصلح الجنائي هو نظام إجرائي يترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية، وعلى ذلك فإن إرادة الأطراف لا تتحكم في تحديد الأثر المترتب على الصلح بل إن القانون هو الذي يحدد هذا الأثر، وذلك بخلاف الصلح المدني الذي يتدخل الأطراف في تحديد الآثار المترتبة عليه.

المبحث الثاني نطاق الصلح الجنائي وأطرافه وإجراءاته

تمهيد وتقسيم:

يتمثل نطاق الصلح بين المجني عليه والمتهم في الجرائم الواردة في المادة (240) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية بالإضافة إلى المادة (109) من ذات القانون وهي الجرائم التي يجوز فيها الصلح، ونرى أن عدد هذه الجرائم ليس قليلاً وأن غالبها في عداد الجرح، كما أن المصلحة المحمية بتلك الجرائم ليست واحدة، فمنها ما يتعلق بحماية سلامة الجسم ومنها ما يتعلق بحماية الأموال، ولكن يجمعها قاسم مشترك يتمثل في أن الضرر الذي ينتج عنها يصيب وبشكل أساسي وبصفة مباشرة المجني عليه.

فيمكننا القول إن المجتمع رغم المساس بنظمه وقيمه بوقوع هذه الطائفة من الجرائم، إلا أن المساس بالمجني عليه بوقوع إحدى هذه الجرائم عليه أشد مساساً به سواء في سلامة بدنه أو ماله، وعلى نحو يسهل القول معه إن المجني عليه في هذه الحالة هو من يتحمل وحده وبصورة أشد تبعات هذه الجريمة، بالمقارنة بغيره من أفراد المجتمع، وهذا ما دعا المشرع إلى انتقاء هذه الطائفة من الجرائم، وأجاز فيها الصلح بين المجني عليه والمتهم مرتباً معه أثره في انقضاء الدعوى الجزائية بالصلح.

وبعد أن نتطرق في هذا المبحث لنطاق الصلح الجنائي سنقوم بعرض أطراف هذا الصلح، ومن هو صاحب الحق في هذا الإجراء وما الشروط الواجب توافرها فيمن ملك هذا الحق على وجه الخصوص، ونختتم هذا المبحث بالإجراءات المتبعة بالصلح.

المطلب الأول: نطاق الصلح الجنائي بين المجني عليه والمتهم

أورد المشرع الكويتي الجرائم التي يجوز فيها الصلح على سبيل الحصر في نص المادة (240) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والتي تنص على أنه: «في الجرائم التي يُشترط لرفع الدعوى فيها صدور شكوى من المجني عليه، وكذلك في جرائم الإيذاء والتعدي التي لا تزيد عقوبتها عن الحبس لمدة خمس سنوات، وجرائم انتهاك حرمة ملك الغير والتخريب والإتلاف الواقع على أملاك الأفراد والتهديد وابتزاز الأموال بالتهديد، يجوز للمجني عليه أن يعفو عن المتهم أو يتصالح معه على مالٍ قبل صدور الحكم أو بعده، وتسري على هذا الصلح شروط الشكوى من حيث الشكل ومن حيث أهلية التصالح».

أما فيما يتعلق بالجرائم التي يُشترط فيها لرفع الدعوى صدور شكوى من المجني عليه فهي أيضاً وردت على سبيل الحصر في نص المادة (109) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، والتي تنص على أنه: «لا يجوز رفع الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى المجني عليه في الجرائم الآتية:

أولاً: جرائم السب والقذف وإفشاء الأسرار.

ثانياً: جريمة الزنا.

ثالثاً: جرائم خطف الإناث.

رابعًا: جرائم السرقة والابتزاز والنصب وخيانة الأمانة، إذا كان المجني عليه من أصول الجاني أو فروع أو زوجه» هذا ولا يفوتنا أن ننوه أن جريمة الزنا قد خرجت من عداد جرائم الشكوى إلى جرائم التنازل في ظل المادة (197) من قانون الجزاء المعدلة بموجب المادة (1) من القانون رقم (46) لسنة 1960 والتي قضت بمنح المجني عليه الحق في منع إقامة الدعوى الجزائية على الزوج الزاني رجلاً كان أو أنثى وعلى شريكه أيضاً بالإضافة إلى حقه في وقف سير إجراءات الدعوى الجزائية في أية حالة كانت عليها، كما له أيضاً أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي. وحاصل نص المادة (197) من قانون الجزاء، أنه قد نسخ ضمنا نص المادة (109) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، ولم تعد جريمة الزنا من جرائم الشكوى التي يحظر على جهة التحقيق أن تباشر تحقيقاً بها قبل تقديم شكوى من المجني عليه. وسنتطرق لنطاق الصلح الجنائي من خلال تقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع وهي:

الفرع الأول: جرائم الشكوى

الفرع الثاني: جرائم الإيذاء والتعدي

الفرع الثالث: جرائم انتهاك حرمة ملك الغير والتخريب والإتلاف الواقع على أملاك الأفراد

الفرع الرابع: جرائم التهديد وابتزاز الأموال بالتهديد

الفرع الأول: جرائم الشكوى

الشكوى في القانون الكويتي هي من القيود ذات الطبيعة الإجرائية فهي من العقوبات التي تحول دون تحريك الدعوى الجزائية، وبالتالي تحريك الدعوى رغم توافر هذه القيود يترتب عليه القضاء بعدم قبول الدعوى وليس ببراءة المتهم، وهي أيضاً من القيود المتعلقة بالنظام العام، فليس للمتهم أن يتنازل عنها ويقبل محاكمته، ويترتب على ذلك بطلان الإجراءات التي اتخذت قبل رفع هذا القيد بطلاناً مطلقاً ولا يصح ذلك البطلان رفع القيد لاحقاً. الشكوى هي تعبير المجني عليه عن إرادته في أن تتخذ الإجراءات الجزائية الناشئة عن الجريمة. وبناء على ذلك تختلف الشكوى عن البلاغ الذي يصدر من أي شخص، ولو لم يكن المجني عليه وهو عبارة عن مجرد مصدر معلومات عن الجريمة، وبالتالي فلا يتضمن الإرادة السابقة. تتمثل العلة العامة لتطلب الشكوى في بعض الجرائم تقدير المشرع أن المجني عليه أقدر من المحقق المختص على تقدير ملاءمة اتخاذ الإجراءات الجزائية، وينبغي التأكيد على أن عدم تقديم شكوى ليس مؤداه انتفاء ركن الجريمة أو شرطاً للعقاب عليها.

صاحب الحق بتقديم الشكوى هو المجني عليه حسبما قررت المادة (109) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية حيث قررت: «لا يجوز رفع الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى المجني عليه...».

المجني عليه هو صاحب الحق الذي يحميه القانون بنص التجريم ووقع الفعل الإجرامي عدواناً مباشراً عليه. وبالتالي، ليس المجني عليه هو كل من أصابه ضرر من الجريمة، فالمجني عليه قد يكون غير المضرور، على سبيل المثال ارتكاب جريمة على شخص معنوي ولكن صاحب الحق سيتقدم عنه ممثله القانوني بالشكوى، وإذا تعدد المجني عليهم يكفي تقديم الشكوى من أحدهم.

وعلى الرغم من أنه لا يوجد في القانون الكويتي نص بشأن الأهلية الإجرائية فإن أهلية الشكوى هي أهلية التقاضي، ويتمتع بها الشخص متى ما بلغ سن الرشد القانوني الجنائي وهو سن 18 سنة، كما أن المحكمة قررت في إحدى القضايا بأن الأهلية الإجرائية للطعن تتوافر ببلوغ الشخص 18 سنة قياساً على الأهلية الموضوعية في قانون الأحداث.

وبالرجوع إلى نص المادة (109) من ذات القانون نجد أنها تناولت مسألة النيابة في تقديم الشكوى والنيابة قد تكون قانونية مقررّة بنص قانوني كما هو الحال في المادة سالفّة البيان، والتي قررت أنه: «إذا كان المجني عليه قاصراً، كان لوليّه الشرعي أن يقدم الشكوى نيابة عنه، فإذا تعذر ذلك حل النائب العام محل الولي في هذا الصدد» والولي الشرعي هو الأب ثم الجد العصبية حسب ما قرّرتّه المادة (209) من قانون رقم 51/1984 في شأن الأحوال الشخصية.

أما مسألة تعذر نيابة الولي الشرعي في تقديم الشكوى يُقصد بها مواجهة حالة التعارض في المصالح، كما لو كان الولي هو مرتكب الجريمة أو المسؤول عن تعويض ضررها، والحالة الثانية إذا لم يكن للمجني عليه من يمثله فتكون النيابة اتفاقية وتتمثل في الوكالة، وينبغي أن تكون خاصة فلا يكفي التوكيل العام أو التوكيل السابق على ارتكاب الجريمة، بل ينبغي أن يكون التوكيل محدداً فيه الواقعة الإجرامية.

لم يحدد المشرع الكويتي شكلاً معيناً للشكوى، فقد تقدم شفاهة أو كتابة، وقضت المحكمة أن الشكوى المنصوص عليها في المادة (109) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية لا يشترط لها شكلاً خاصاً، ويستوي أن تكون كتابة أو شفاهة.

ويجب أن ننوه على أن الحق بتقديم الشكوى ينقضي بوفاة المجني عليه أو تنازله باعتبار أن الشكوى ذات طابع شخصي إلا الذي يترتب عليه عدم قابلية الحق بتقديم الشكوى للانتقال بالإرث.

وقد نص المشرع في المادة (110) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على أنه: «لمن صدر منه الإذن أو الشكوى حق العدول عن ذلك، ويعتبر العدول عفواً خاصاً عن المتهم وتسري عليه أحكامه».

وبالرجوع إلى الجرائم نطاق الشكوى والتي نصت عليها المادة (109) من ذات القانون والتي ذكرها المشرع على سبيل الحصر وهي:

أولاً: جرائم السب والقذف وإفشاء الأسرار

ونص المشرع على جريمتي السب والقذف في المواد (209-216) من الباب الثاني) من قانون الجزاء، ويؤخذ على هذا النص أن المشرع الكويتي لم ينص على تجريم فعل إفشاء الأسرار كما فعل مع جريمتي السب والقذف.

ثانياً: جرائم خطف الإناث

ونص المشرع عليها في المواد (178-181) من قانون الجزاء، وقد قرر المشرع لهذه الطائفة من الجرائم وجوب تقديم الشكوى، وذلك للمحافظة على أسرار وسمعة العوائل والأسر، وقضت محكمة التمييز أن جريمة خطف الذكور لا تعد من الجرائم التي تستوجب تحريك الدعوى الجزائية بشأنها والتقدم بشكوى.

وقد قررت محكمة التمييز أن: «جريمة موقعة امرأة بلغت الحادية والعشرين من عمرها برضاها، التي أدين الطاعن بها، ليست من الجرائم المبينة حصراً في المادة

240 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون في غير محله».

وذهبت محكمة التمييز إلى أن: «جريمة هتك العرض التي دان الحكم الطاعنين بها من غير الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 240 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، والتي يجوز فيها الصلح والعفو الفردي من المجني عليه، فإن تنازل الأخير عنها يكون غير ذي أثر فيها عليهما، ويضحي التعويل على الحكم عدم إعماله أثر هذا التنازل غير سديد».

ثالثاً: جرائم السرقة والابتزاز والنصب وخيانة الأمانة

وهي الجرائم الواقعة على الأموال والمؤثمة في المواد (217-531) من قانون الجزاء، وهنا نجد المشرع غلب الصلات الاجتماعية على اعتبارات العدالة في ملاحقة مرتكبي الجرائم واقتضاء الحق العام منهم.

وجرائم الأموال محددة حصراً بحيث لا تشمل جرائم الإتلاف أو اغتصاب السندات بالقوة أو جرائم الحريق، وقد قضت محكمة التمييز في هذا الخصوص: «لما كان ذلك، وكان يشترط لإعمال أثر العفو طبقاً للمادتين 240، 241 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أن يكون صادراً عن جريمة مما أوردتها المادة 240 على سبيل الحصر، والتي ليس من بينها جريمة الحريق العمد، فإن ما أثاره الطاعن الثاني استناداً إلى التنازل الصادر من المجني عليها يكون غير سديد».

وقد قيد المشرع هذه الجرائم بأن يكون المجني عليه من أصول الجاني أو فروعه أو كان زوجه، وقد قضت محكمة التمييز في هذا الشأن: «وحيث إن جريمة السرقة ليلاً عن طريق تحطيم حرز من غير أصول المجني عليه أو فروعه ليست من الجرائم التي أوردتها المادة 240 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على سبيل الحصر وأجازت فيها العفو الفردي، وإن كان المدعي لا يدعي أنه من أصول أو فروع المجني عليه، فإن العفو الصادر منه يكون غير ذي أثر بالنسبة له».

وأما فيما يتعلق في أعمال الأثر الوجوبي للصلح في جرائم الشكوى فستتطرق لهذا الأمر بالتفصيل لاحقاً في المبحث الثالث عند الحديث عن أثر الصلح الجنائي على الدعوى الجزائية.

الفرع الثاني: جرائم الاعتداء والإيذاء

ذكرت المادة (240) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المبينة لنطاق الصلح الجنائي جرائم الإيذاء والتعدي بصريح العبارة ونصت على أنه: «وكذلك جرائم الإيذاء والتعدي التي لا تزيد عقوبتها عن الحبس لمدة خمس سنوات» ،فيتبين لنا من هذا النص أن المشرع لم يأخذ جرائم الإيذاء على إطلاقها، وإنما قد خص هذا النوع من الجرائم بأن لا تجاوز عقوبتها على الحبس لمدة خمس سنوات.

ويرجع في تحديد المدة إلى قاعدة التجريم التي تقرر العقوبة وليس بالمدة التي تحكم بها المحكمة، وذلك أن المراد ابتداء معرفة الجرائم التي يجوز فيها الصلح وهذا الأمر قد يتحقق قبل طرح الدعوى على المحكمة؛ ولذلك يخرج كل فعل يشكل تعدي وإيذاء بمختلف صورته إذا كانت العقوبة وفقاً لنص التجريم تجاوز الحبس لمدة خمس سنوات.

وبالرجوع إلى قانون الجزاء ولنصوص جرائم الإيذاء والتعدي نجد أن نص المادة (240) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ينطبق على أربعة نصوص فقط من جرائم الإيذاء وهي المادة (160) من قانون الجزاء، والتي تنص على جريمة الضرب على نحو محسوس والمعاقب عليها بالحبس لمدة لا تجاوز سنتين، وأيضاً نص المادة (162/2) من قانون الجزاء والتي تنص على جريمة الأذى المفضي إلى الألام البدنية الشديدة أو العجز عن استعمال عضو أو أكثر من أعضاء الجسم بصورة طبيعية خلال مدة تزيد عن الثلاثين يوماً، والمعاقب عليها بالحبس لمدة لا تجاوز الخمس سنوات.

وبالإضافة إلى نص المادة (163) من قانون الجزاء والتي تنص على جريمة التعدي الخفيف وهي أقل جرائم الإيذاء جسامة ولا ترقى إلى جريمة الأذى على نحو محسوس وقد عاقب عليها المشرع بالحبس لمدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر، ونختتم نصوص الإيذاء الداخلة في نطاق جرائم الصلح بنص المادة (164) من قانون الجزاء والتي تنص على جريمة الإصابة بالخطأ بأن يكون فعل الاعتداء دون قصد وناشئ عن رعونة أو تفريط أو إهمال أو عدم انتباه أو عدم مراعاة اللوائح والمعاقب عليها بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة واحدة.

نستنتج من جرائم الإيذاء التي أدخلها المشرع في نطاق الصلح الجنائي أن جميعها تعدُّ في نطاق الجرح ما عدا جريمة الأذى المفضي إلى الآلام البدنية الشديدة، فهي من نطاق الجنائيات حيث تكون عقوبتها الحبس بما لا يجاوز الخمس سنوات.

وقد أخرج النص جرائم الإيذاء والتعدي التي تجاوزت عقوبتها الحبس لمدة تزيد عن الخمس سنوات وهي جريمة الأذى البليغ الواردة في نص المادة (161) من قانون الجزاء وجريمة الضرب المفضي إلى عاهة مستديمة المذكورة في نص المادة (162/2) من ذات القانون، وأخيرًا جريمة الضرب المفضي إلى موت والتي نصت عليها المادة (152) من ذات القانون؛ إذ إن المشرع قد عاقب على هذه التهم الثلاثة بالحبس لمدة لا تتجاوز العشر سنوات، ولا تدخل ضمن عموم حكم المادة (240) السالف بيانها.

الفرع الثالث: جرائم انتهاك حرمة الملك والتخريب والإتلاف الواقع منها على أملاك الأفراد

بداية من هنا اختلف محل الجريمة بأن انتقلنا من الجرائم الواقعة على الأشخاص إلى الجرائم الواقعة على الأموال، وبالرجوع إلى قانون الجزاء نجد أن المشرع قد جرّم انتهاك حرمة الملك والتخريب والإتلاف الواقع على أملاك الأفراد في نصوص معينة سنتطرق إليها في هذا الفرع.

أولاً: جريمة انتهاك حرمة الملك

تناول المشرع الكويتي هذه الجريمة في ثلاثة نصوص متتابعة أولها نص المادة (254) من قانون الجزاء، والتي قررت عقاب كلِّ من دخل عقارًا في حيازة آخر قاصدًا منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيه، وكذلك نص المادة (255) من ذات القانون التي تقرر عقوبة كل من دخل مكانًا مسكونًا أو معدًّا للسكن دون رضا حائزه قاصدًا منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيه، ونص المادة (256) من ذات القانون التي

تقرر عقوبة كل حائز لعقار بغير حق استعمل العنف لمنع الحائز القانوني من وضع يده على العقار. ونرى أن المشرع قد وضع ظروفًا مشددة في الفقرة الثانية من المادتين (254، 255) من قانون الجزاء ومنها ظرف الليل وحمل السلاح وتعدد الأطراف، وتشدد معها العقوبة من جنحة إلى جناية كما هو الحال في نص المادة (255)، أما فيما يتعلق بتوافر الظروف المشددة في نص المادة (254) فجعل المشرع عقوبتها الحبس لمدة لا تجاوز الثلاث سنوات بدلاً من الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر، فهذا التشديد لا يخرج الجريمة من نطاق الجنج.

ثانيًا: التخريب والإتلاف الواقع على أملاك الأفراد

ومن أمثلة هذه الجرائم ما قرره المواد (249، 250/1، 251/1) من قانون الجزاء، وقد قضت المادة (249) بعقاب كل من أتلف أو خرب مالا منقولاً أو ثابتاً مملوكاً لغيره، أو جعله غير صالح للاستعمال في الغرض المخصص له، أو أنقص قيمته أو فائدته وكان ذلك عمدًا وبقصد الإساءة، وجاءت المادة التالية لها (250/1) تحيل على المادة السابقة بأن إذا وقعت الأفعال المبينة في نص المادة (249) على سند مثبت لحق، أو على سجل يأمر القانون بإعداده لإثبات بيانات معينة.

بالإضافة إلى نص المادة (251/1) من قانون الجزاء، والتي قررت عقاب كل من أغرق عمدًا سفينة أو أية وسيلة من وسائل النقل البحري، أو أتلفها على أي نحو كان بالحبس لمدة لا تجاوز سبعة سنوات. ونرى أن المشرع عندما ذكر هذا النوع من الجرائم لم يحددها بنصوص معينة في قانون الجزاء، ولم يحدد نطاقاً معيناً للعقوبة كما فعل في جرائم الإيذاء والتعدي بأن حدد سنوات معينة للعقوبة لا تجاوزها الجرائم التي تدخل في نطاق الصلح الجنائي،

وقد يثور هنا لبس في ماهية الجرائم التي قصدها المشرع عندما ذكر بصريح العبارة في المادة (240) والتي نصت على أنه: «وجرائم انتهاك حرمة الملك والتخريب والإتلاف الواقع على أملاك الأفراد» دون أن يحدد معياراً معيناً يسهل معرفة هذه الجرائم.

الفرع الرابع: جرائم التهديد وابتزاز الأموال بالتهديد

تطرق المشرع الكويتي لجريمة التهديد في إطار قانون الجزاء في المادة (173) والتي تنص على أنه: «كل من هدد شخصاً آخر بانزال ضررٍ أياً كان بنفسه أو بسمعته أو بماله أو بنفس أو بسمعة أو بمال شخص يهمله أمره، سواء كان التهديد كتابياً أو شفويّاً أم عن طريق أفعال توقع في الروع العزم على الاعتداء على النفس أو السمعة أو على المال، قاصداً بذلك حمل المجني عليه على القيام بعمل أو على الامتناع عنه، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز 150 ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإذا كان التهديد بالقتل، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، والغرامة التي لا تجاوز 225 ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين».

وعليه فإن المشرع قد اشترط أن يكون محل التهديد القيام بعمل أو الامتناع عن عمل وليس تهديداً مجرداً، وقد تناول صورتين من التهديد ففي الفقرة الأولى من المادة السالف بيانها بيّن صورة التهديد البسيط، وفي الفقرة الثانية تحدث عن الصورة المشددة لو كان موضوع التهديد هو القتل.

كما قد تطرق المشرع الكويتي لجريمة التهديد في إطار قانون تنظيم هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات رقم (37) لسنة 2014، بأن تناول تجريم فعل التهديد الذي يتم باستخدام أجهزة الاتصالات الهاتفية وفقاً لنص المادة (70) من القانون سالف البيان في الفقرة (ب) على أن: «كل من أقدم بأي وسيلة من وسائل الاتصالات، على توجيه رسائل تهديد ... إلخ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين ... إلخ».

وعليه نرى أن نص المادة (240) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية عندما حدد نطاق الصلح الجنائي ذكر جريمة التهديد بشكل عام دون تحديد لنصوص معينة، وبذلك يتبين لنا إمكانية شمول جريمة التهديد الإلكتروني الواردة في نص القانون رقم (37) لسنة 2014 في نطاق الجرائم التي يجوز فيها الصلح بين المجني عليه والمتهم.

أما فيما يتعلق بجريمة ابتزاز الأموال بالتهديد قد وردت في قانون الجزاء في نص المادة (228)، والتي قررت بأن كل من قصد ابتزاز مال الغير عن طريق اتهامه هو أو أي شخص آخر بارتكاب جريمة، أو عن طريق التهديد بهذا الاتهام، فإذا كانت الجريمة موضوع الاتهام أو التهديد بها عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد أو كانت جريمة من جرائم الواقعة الجنسية أو هتك العرض المنصوص عليها في الباب الثامن، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، ويستوي في ذلك أن يكون من اتهم بالجريمة أو هدد بالاتهام بها قد ارتكبها فعلاً أو لم يكن قد ارتكبها.

وبالنظر إلى نص المادة نجدها في نطاق الجنايات، وبها قدر من الجسامة والشناعة التي نرى معها أن إمكانية الصلح في هذا النوع من الجرائم غير مقبولة حيث

إن المتهم بها يمارس سلوك الابتزاز من أجل الحصول على المال مقابل عدم الإبلاغ عن جريمة قد تكون مرتكبة من المجني عليه في جريمة الابتزاز.

المطلب الثاني: أطراف الصلح الجنائي

صاحب الحق في إجراء الصلح هو المجني عليه في الجريمة -سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً- بأن يكون محل الفعل أو الترك المؤتم قانوناً بمعنى أنه انصبَّ عليه عدوان الجريمة مباشرة، وهو غير المضرور من الجريمة كما بينا سابقاً في جرائم الشكوى.

وقد نصت المادة (240) من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الثانية على أنه: «وتسري على هذا الصلح شروط الشكوى من حيث الشكل ومن حيث أهلية التصالح».

ولما كنا قد سبق وأن تناولنا بالبيان شكل الشكوى وأهليتها عند حديثنا عن جرائم الشكوى فإننا نحيل إلى ما سبق ذكره في هذا الخصوص لعدم التكرار.

وللمجني عليه الحق في الصلح بنفسه، كما يجوز لوكيله الخاص أن يباشر إجراء الصلح نيابة عنه، وفي هذه الحالة يشترط أن يكون التوكيل خاصاً وصريحاً ومتعلقاً بالواقعة محل الصلح، فإذا كان التوكيل عاماً، فلا يجوز للوكيل مباشرة هذا الإجراء؛ لأن كل واقعة لها ظروفها الخاصة، ومن ثم ينبغي دوماً الرجوع إلى المجني عليه للتعرف على إرادته، ويشترط لصحة الصلح ألا يكون المجني عليه ناقص الأهلية أو غائباً، فإذا كان المجني عليه ناقص الإدراك وجب أن ينوب عنه من يمثله قانوناً.

وجاءت المادة (243) من ذات القانون مبينة مسألة النيابة في الصلح والتي نصت على أنه: «إذا كان المجني عليه ناقص الأهلية أو غائباً، فلوليه الشرعي أن ينوب عنه في الصلح مع المتهم أو في العفو عنه، وإذا لم يكن لناقص الأهلية أو الغائب ولي شرعي، فإن للمحكمة المرفوعة إليها الدعوى، بناء على طلب يتقدم من له مصلحة، أن يصدر إذنًا لأحد أقارب المجني عليه أو المدعى عليه أو النائب العام بأن ينوب عنه في مباشرة حق الصلح»، وهذا على خلاف مسألة النيابة في تقديم الشكوى، والذي قرر القانون بشأنها في مسألة تعذر الولي الشرعي بأن أعطى الحق بتقديمها للنائب العام فقط، ولم يسمح لأحد الأقارب أن يحصل على إذن لتقديمها.

وقد قضت محكمة التمييز الكويتية في هذا الشأن بأن: (الولي الشرعي ينوب عن ناقص الأهلية أو الغائب في الصلح مع المتهم أو العفو عنه - شرطه: أن يكون ناقص الأهلية أو أن يكون الغائب حياً- علة ذلك: لا إنابة من ميت - أساس ذلك: المادة (243) من قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية - مؤدى ذلك: تنازل الولي الشرعي عن المجني عليها المتوفاة - صدوره من غير ذي صفة).

وقد تطرق قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية فنصت المادة (242) لمسألة تعدد المجني عليهم وحقهم في إبداء الصلح مع المتهم بأن نصت على أنه: «إذا تعدد المجني عليهم في جريمة، وصدر العفو أو الصلح عن بعضهم، فلا يكون له آثاره إلا إذا أقره الباقيون، أو إذا أقرته المحكمة رغم معارضتهم إذا تبين لها أنها معارضة تعسفية».

استناداً إلى ما تقدم فإنه في حالة تعدد المجني عليهم يجب أن يصدر الإجراء من جانبهم جميعاً، أو إذا باشره البعض وجب أن يقره الباقيون، وذلك حتى لا يتحكم البعض في حق غيره، ولا يفتح الباب للمتهم ليساوم بعض المجني عليهم على حساب الآخرين، ولكن العدالة توجب ألا يتحكم صاحب الحق في مباشرته لحقه بغير سبب معقول، وعملاً على تجنب هذه النتيجة حوّل المشرع المحكمة حق تقدير مناسبة الصلح فتقرره، وحينئذ يعدُّ أنه قد صدر من جميع المجني عليهم.

وقضت محكمة الاستئناف الكويتية في هذا الشأن بأنه: (لما كان ذلك، وكانت المادة 242 من قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية قد نصت على أنه: «إذا تعدد المجني عليهم في جريمة، وصدر العفو أو الصلح عن بعضهم، فلا يكون له آثاره إلا إذا أقره الباقيون، أو إذا أقرته المحكمة رغم معارضتهم إذا تبين لها أنها معارضة تعسفية»، وكان الطاعن يسلم بأسباب طعنه أن واحداً من المجني عليهم هو من تصالح معه بينما عارضه آخرون، وكانت لهذه المعارضة ما يبررها وهو نكول الطاعن عن سداد المبلغ محل الجريمة، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون سديداً).

المطلب الثالث: إجراءات الصلح الجنائي

الصلح الجنائي يمر في إجراءات مختلفة بحسب لو تم في مرحلة التحقيق أمام جهة التحقيق المختصة أو أثناء المحاكمة وقبل صدور حكم بالدعوى الجزائية المنظورة أمامها أو بعد صدور حكم نهائي بالدعوى الجزائية وفي الأمر تفصيل:

أ- إذا قدم طلب الصلح إلى جهة التحقيق فإنه يتعين عليها بعد أن تتأكد أن التهمة من الجرائم المنصوص عليها في نص المادة (240) المبينة لنطاق الصلح الجنائي أن تقوم بحفظ التحقيق نهائياً؛ لانقضاء الدعوى الجزائية بالتصالح أو بالتنازل بعد أن تقوم بالتحقيق الكامل بالتهمة المنسوبة للمتهم.

أما إذا كانت التهمة ليست من التهم التي يجوز الصلح فيها؛ فإنه يتعين أن يُرفع الأمر للمحكمة والتي لها الحق في قبول الصلح أو عدم قبوله.

ب- إذا قدم طلب الصلح أمام المحكمة أثناء نظر الدعوى، فإنه يتعين تقديم دليل التصالح إليها.
ج- إذا قدم طلب الصلح بعد صدور حكم نهائي بإدانة المتهم ورجب المجني عليه أن يعفو عن المحكوم عليه، فعليه أن يقدم طلبًا بذلك إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، وهذه المحكمة قد تكون محكمة أول درجة أو محكمة ثاني درجة، أي في صورة إذا ما أصبح الحكم نهائيًا لعدم الطعن فيه أو بعد أن طعن فيه.
وهذا وما قرره المادة (240) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية بأن نصت على أنه: «يجوز للمجني عليه أن يعفو عن المتهم أو يتصلح معه على مال قبل صدور الحكم أو بعده»، ثم جاءت المادة (241) من ذات القانون في الفقرة الثانية مبينة كيفية الصلح بعد صدور الحكم في الدعوى الجزائية صراحة بأن نصت على أنه: «وإذا رغب المجني عليه في العفو عن المحكوم عليه أو الصلح معه بعد صدور حكم نهائي بإدانته قدم طلبًا بذلك إلى المحكمة التي أصدرت هذا الحكم لتتظر فيه وفقًا للأحكام السالفة الذكر».

المبحث الثالث

أثر الصلح الجنائي على الدعوى الجزائية

تمهيد وتقسيم:

يرتب الصلح في المواد الجنائية أثرًا في غاية الأهمية، يتمثل في انقضاء الدعوى الجزائية باعتباره من الأسباب الخاصة، والتي لا تعود للفاعل في انقضاء الدعوى الجزائية، وقد جاءت المادة (241) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية مبينة لنا أثره بأن نصت على أنه: «يترتب على الصلح أو العفو الفردي ما يترتب على الحكم بالبراءة من آثار».

سنتطرق في هذا المبحث إلى ما يترتب على الصلح الجنائي من آثار على الدعوى الجزائية ما بين الوجوب والجواز، وبالإضافة إلى مدى جواز تجزئة آثار الصلح في حال تعدد الجناة والمجني عليهم في الدعوى، وأيضًا ما استقرت عليه محكمة التمييز الكويتية بشأن آثار الصلح الجنائي، ونختتم هذا المبحث بعرض أبرز التعديلات على قانون الجزاء بشأن الصلح الجنائي، وبعض التطبيقات العملية للتصالح في القوانين الخاصة.

المطلب الأول: أثر الصلح ما بين الوجوب والجواز

أوضح المشرع الكويتي أثر الصلح الجنائي بانقضاء الدعوى الجزائية بشكل صريح في نص المادة (241) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، والتي نصت على أنه: «يترتب على الصلح أو العفو الفردي ما يترتب على الحكم بالبراءة».

من آثار، ولكن من غير الجرائم التي يشترط لرفع الدعوى فيها شكوى من المجني عليه، لا يترتب على الصلح أو العفو الفردي آثاره إلا بموافقة المحكمة».

ويستخلص من هذا النص أن الصلح في الجرائم التي يحتاج فيها إلى شكوى من المجني عليه يسري أثره ويكون له آثار الحكم بالبراءة دون الحاجة إلى موافقة المحكمة، وهذا ما يسمى بالأثر الوجوبي للصلح بأن يقتصر دور المحكمة بإثباته فقط في جرائم الشكوى التي سبق أن تطرقنا إليها.

أما في باقي الجرائم الواردة في نص المادة (240) من ذات القانون غير جرائم الشكوى وهي جرائم الاعتداء والإيذاء التي لا يجاوز الحبس فيها خمس سنوات، وجرائم انتهاك حرمة ملك الغير والتخريب والإتلاف الواقع على أملاك الأفراد الخاصة وجرائم التهديد وابتزاز الأموال بالتهديد، فلا بد من الحصول على موافقة المحكمة لكي يسرى الصلح وأثره، وهذا ما يسمى بالأثر الجوازي للصلح.

وبمعنى آخر يجوز للمحكمة في غير جرائم الشكوى ألا تعتد بالصلح وتسير الدعوى الجزائية في الطريق الطبيعي لها، إذا رأت أن مصلحة الجماعة بسبب ظروف الجريمة الخاصة تستوجب عدالة عقاب الجاني على الرغم من أنها من بين ما يجوز الصلح فيها.

وقد قضت محكمة التمييز في هذا الشأن بأن: (وحيث إن جريمة السب العلني موضوع التهمة الثانية المسندة للمتهمة الأولى، تعتبر من الجرائم التي يجوز فيها

الصلح في حكم المواد 110، 240، 241 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، وغني عن البيان أن الصلح في جريمة السب وجوبي على المحكمة، وذلك على خلاف الجرائم الأخرى الواردة في المادة 240 والتي جاءت على سبيل الحصر، فإن قبول الصلح فيها عند موافقة المحكمة عليه تقديري للمحكمة على هدي من ظروف كل دعوى على حدة).

المطلب الثاني: نسبية آثار الصلح من حيث الأطراف والموضوع

الصورة البسيطة للدعوى في موضوع الصلح هي أن نكون بصدد متهم واحد ومجني عليه واحد وتهمة واحدة من نطاق الجرائم التي يجوز فيها الصلح، ولكن يختلف الوضع لو كنا بصدد تعدد للجناة وللمجني عليهم بالدعوى بالإضافة إلى تعدد التهم المنسوبة، وبينها ارتباط لا يقبل التجزئة وتوافر بأحدها شروط الصلح وسنتطرق لهذه الفرضيات بالتفصيل على النحو الآتي:

أولاً: آثار الصلح من حيث الأطراف:

أثر الصلح في انقضاء الدعوى الجزائية في حالة تعدد الجناة ينصرف إلى المتهم المتصلح معه فقط، ولا يسري أثر الصلح في مواجهة الفاعلين والشركاء الآخرين في ذات الجريمة، فلا يفيد الصلح سوى المتهم المتصلح مع المجني عليه، ولا يفيد الأغيار؛ لذا يجب أن يحدد المتهم المتصلح معه تحديداً نافياً للجهالة حتى لا يختلط الأمر على المحكمة، وهنا تسري آثاره باعتباره حكم بالبراءة في مواجهة المتهم المتصلح معه فقط دون غيره من الجناة.

إلا أن المشرع الكويتي قد أورد استثناءً واحدًا على قاعدة أن الصلح أو العفو عند تحديد أحد الجناة لا يسري على غيره من فاعلين وشركاء معه في نص المادة (197) من قانون الجزاء التي تقرر: (حق منع إقامة الدعوى في جريمة الزنا عن شريك الزوج الزاني، وإن كان عفو المجني عليه مقتصرًا على الزوج الزاني نظرًا للطبيعة المختلفة لهذه الجريمة عن باقي الجرائم)، بمعنى أن العفو الصادر من المجني عليه في مواجهة زوجه الزاني يستفيد منه أيضًا شريكه في جريمة الزنا.

أما في حالة تعدد المجني عليهم قد نظمها المشرع صراحة في نص المادة (242) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والتي تنص على أنه: «إذا تعدد المجني عليهم في جريمة، وصدر العفو أو الصلح عن بعضهم، فلا يكون له آثاره إلا إذا أقره الباقيون، أو إذا أقرته المحكمة رغم معارضتهم إذا تبين لها أنها معارضة تعسفية». وقد سبق لنا شرح هذه المادة عند حديثنا عن أطراف الصلح الجنائي وعليه فإننا نحيل إلى ما سبق ذكره في هذا الخصوص لعدم التكرار.

ثانيًا: آثار الصلح من حيث الموضوع:

في هذا الفرض نكون بصدد متهم منسوب إليه مجموعة من التهم المرتبطة ببعضها، بمعنى ارتباط الجريمة التي تم الصلح فيها بجريمة أخرى، لم يتطرق المشرع الكويتي لهذه الفرضية بشكل صريح، ولكن يستدل عن توجهه في هذا الشأن بأحكام محكمة التمييز التي ترى بأن يقتصر أثر الصلح على الجريمة التي تم الصلح بشأنها دون غيرها من الجرائم الأخرى المرتبطة، ولا يمنع المحكمة من نظر الجرائم الأخرى المرتبطة التي لم يشملها الصلح. أثر انقضاء الدعوى الجزائية بالصلح:

يترتب على انقضاء الدعوى الجزائية بالصلح إخلاء سبيل المتهم فورًا فيطلق سراحه إذا كان في الحبس الاحتياطي أو كان محبوسًا تنفيذًا للحكم الصادر ضده، وفقًا لنص المادة (1/215) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والتي تنص على أنه: «إذا كان المتهم محبوسًا على ذمة القضية، وصدر حكم ابتدائي بالبراءة أو الغرامة أو بالحبس مع وقف التنفيذ، وجب إطلاق سراحه فورًا».

بالإضافة إلى عدم جواز رفع الدعوى الجزائية مرة أخرى ضد المتهم المتصالح معه عن نفس الأفعال أو الوقائع التي تقوم عليها الجريمة المتصالح بها وفقًا لنص المادة (184) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، والتي قضت بأن متى صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو بالإدانة بالنسبة إلى متهم معين فإنه لا يجوز بعد ذلك أن ترفع دعوى جزائية أخرى ضده عن ذات الوقائع الصار بشأنها الحكم.

المطلب الثالث: ما استقرت عليه محكمة التمييز بشأن أثر الصلح

سنتطرق لبعض أحكام محكمة التمييز بشأن أثر الصلح، والتي كان لها دور كبير في توضيح نصوص قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية بشأن قواعد الصلح الجنائي وأثره على انقضاء الدعوى الجزائية.

وقضت محكمة التمييز في هذا الشأن بأن: «حيث إن الطاعن قدم لهذه المحكمة عند نظر الطعن بالجلسة إقراراً صادراً من المجني عليه ومصدق عليه بمكتب التوثيق بتاريخ.../... يتضمن تنازل الأخير عن حقه بالدعوى الراهنة قبل الطاعن، بما يعني عفو عنه، ولما كان ذلك، وكان من المقرر عملاً بالمادتين 240، 241 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أنه يجوز للمجني عليه في جرائم الإيذاء والتعدي التي لا تزيد عقوبتها عن الحبس لمدة خمس سنوات- ومنها جريمة إلقاء الحاق أدى عن غير قصد المنصوص عليها في المادة 164 من قانون الجزاء التي أُدين بها الطاعن- أن يعفو عن المتهم أو يتصالح معه على مال قبل صدور الحكم أو بعده، فيترتب على هذا العفو ما يترتب على الحكم بالبراءة من آثار بشرط موافقة المحكمة. وكان مؤدّى ذلك أن للمجني عليه العفو عن المتهم أو يتصالح معه في هذا النوع من الجرائم في جميع الأحوال، سواء تم ذلك أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة أو بعد الفصل بها بحكم باتّ، ويترتب على ذلك أن طلب إعمال الأثر القانوني لهذا العفو تجوز إثارته في أي حالة كانت عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز. ولما كان ذلك وكانت هذه المحكمة بالنظر إلى الظروف الواقعة وملاساتها وعلاقة الزمالة والصدقة بين المجني عليه والطاعن ترى الموافقة على عفو الأول عن الآخر وتُعمل أثره القانوني، مما يتعين معه القضاء بتمييز الحكم المطعون فيه وبقبول عفو المجني عليه عن الطاعن؛ ليرتب هذا العفو ما يترتب على الحكم بالبراءة من آثار»

نستنتج من هذا الحكم أن طلب إعمال الأثر القانوني للعفو تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة التمييز، وأيضاً وجوب تقديم دليل التصالح أمام المحكمة كأن يكون إقراراً صادراً من المجني عليه ومصدقاً عليه من مكتب التوثيق، بالإضافة إلى سلطة المحكمة في تقدير ظروف وملاسات الواقعة لتقرر الموافقة على العفو الصادر من المجني عليه في غير جرائم الشكوى، وهو ما يسمى بالأثر الجوازي للصلح.

وتطرقت محكمة التمييز لمسألة الارتباط بين الجرائم وأثر الصلح عليها وقضت بأنه: «وإذ كانت جريمة هتك العرض بالقوة التي دان الحكم بها - باعتبارها الجريمة ذات العقوبة الأشد من العقوبة المقررة للجريمة الأخرى المرتبطة التي أُدين الطاعن بها- من غير الجرائم التي ورد ذكرها على سبيل الحصر في المادة 240 سالف الذكر، والتي يجوز الصلح والعفو الفردي من المجني عليها فيها، فإن تنازل المذكورة يكون غير ذي أثر عليها، كما أنه لا جدوى مما يثيره الطاعن بشأن تنازل المجني عليها في جريمة دخول مسكن بقصد ارتكاب جريمة، التي اعتبرها الحكم مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة بجريمة هتك العرض بالقوة المسندة إليه، وأعمل في حقه المادة 84 من قانون الجزاء وأوقع عليه عقوبة واحدة عنهما، فضلاً عن أنها ليست من الجرائم التي يشترط القانون تقديم شكوى لرفع الدعوى عنها، فإن إعمال أثر الصلح أو العفو الفردي بشأنها يكون جوازاً للمحكمة، فلا تثريب عليها إن هي لم تقض به».

في الواقعة السابقة الجريمة التي توافر بها شروط الصلح كانت غير جرائم الشكوى، وبالتالي أعمال أثر الصلح في جريمة دخول مسكن بقصد ارتكاب جريمة جوازاً للمحكمة، أما لو كانت من جرائم الشكوى فإن أثر الصلح يقتصر عليها دون غيرها من الجرائم المرتبطة الأخرى.

تناولت محكمة التمييز مسألة انقضاء الحق المجني عليه في العفو بوفاته وقررت بأن: «وكان حق المجني عليه في العفو ينقضي بوفاته باعتباره حقاً شخصياً لصيقاً بذات صاحبه، فإذا توفي فلا ينتقل إلى ورثته - كما أنه لا يحل بدهاة لوكيله - بفرض قيام الوكالة - حال حياته إجراء أي تصرف نيابة عنه بعد مماته، وكان التنازل المقدم في الدعوى قد صدر بعد وفاة المجني عليه، فإنه يكون صادرًا من غير ذي صفة ولا أثر له في الدعوى الجزائية».

هناك تساؤل في شأن مضمون الحكم الذي يصدره القاضي عندما يقرر أعمال أثر الصلح، هل يحكم بانقضاء الدعوى الجزائية بالصلح فقط أو يحكم بانقضائها وبراءة المتهم؟

ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن تحكم المحكمة بانقضاء الدعوى الجزائية وبراءة المتهم، على اعتبار أنه لا يوجد تعارض بين الاثنين، وذلك أن حكمها بانقضاء الدعوى الجزائية سببه وجود الصلح وحكمها ببراءة المتهم لا يعد فصلًا في الموضوع إنما هو تقرير لمبدأ دستوري يتمثل في أن الأصل في الإنسان البراءة، ما لم تثبت إدانته في حكم باتّ، ويتبع القضاء المصري هذا التوجه بأن يكون مضمون الحكم انقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل وبراءة المتهم.

في حين ذهب البعض الآخر من الفقه إلى القول بأن تحكم المحكمة بانقضاء الدعوى الجزائية بالصلح فقط دون الإشارة إلى براءة المتهم أو إدانته لأسباب عدة منها أن القضاء بالبراءة يعني أن الواقعة غير معاقب عليها أو أن الجريمة غير متوافرة أركانها القانونية أو أن أدلة الإدانة غير كافية، وقد لا يتحقق أي أمر من هذه الأمور بالصلح، بالإضافة إلى أن من غير المتصور أن تحكم المحكمة بالبراءة على متهم معترف اعترافاً صريحاً أو ضمنياً بجريمته، فمن الأسلم أن تحكم بانقضاء الدعوى الجزائية بالصلح فقط.

وبعد البحث في توجه القضاء الكويتي نجده يقضي في حكمه بقبول عفو المجني عليه عن المتهم ليترتب عليه ما يترتب على الحكم بالبراءة من آثار.

نلاحظ أنه لم يشر إلى براءة المتهم صراحة كما فعل القضاء المصري، وإنما أشار إلى ترتيب آثار الحكم بالبراءة على المتهم، وحيث لا يتصور أن يكون المتهم بريء في ظل وجود اعتراف منه أو إقرارات ترجح الإدانة، وعليه نرى حسن ما فعل القضاء الكويتي بهذا التوجه المطابق لصحيح القانون.

المطلب الرابع: أبرز التعديلات على قانون الجزاء بشأن الصلح الجنائي وبعض التطبيقات العملية للتصالح في القوانين الخاصة:

بصدور المرسوم رقم 93 لسنة 2024 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960، والقانون رقم 31 لسنة 1970 والذي كان نظراً لما لوحظ من تكرار الاعتداء على الموظفين العموميين بما قلل من هيبة الدولة وحفاظاً على حقوق هؤلاء الموظفين، ولدعم استقرارهم حيث قام باستبدال نصي المادة (134، 135) من قانون الجزاء.

وكانت رؤية المشرع في هذا التعديل بتشديد العقوبات المقررة للجرائم التي تقع على الموظفين العموميين أثناء عملهم وبسببه في هذا المرسوم بقانون، فجعل عقوبة الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (134) عن إهانة الموظف العام بحد أدنى مائة دينار، كما شدد عقوبة الغرامة إذا وقعت الجريمة على أحد القضاة أو أعضاء النيابة العامة، فجعلها الحبس لمدة لا تجاوز سنة، وبغرامة لا تزيد عن ألف دينار ولا تقل عن ثلاثمائة دينار، وبذلك يكون قد وضع حدًا أدنى لعقوبة الغرامة وقرر العقوبة نفسها إذا كان المجني عليه من قوة الشرطة أو الجيش أو الحرس الوطني متى كان ذلك أثناء تأدية وظيفته وبسببها بعد أن كان القانون يحدد عقوبة أقل إذا وقعت الجريمة عليهم، كما شدد العقوبة على جرائم التعدي على الموظف العام المنصوص عليها في المادة (135) بأن وضع حدًا أدنى لعقوبة الغرامة حتى يتحقق الردع العام.

وفي المادة الثانية من هذا المرسوم بقانون تم إضافة مادة (135 مكرر أ) إلى قانون الجزاء والتي تنص على أنه: «لا يجوز للمجني عليه في الجرائم المنصوص عليها في المادتين (134، 135) من هذا القانون العدول عن شكواه أو التصالح مع المتهم أو العفو عنه طبقاً لأحكام المواد (110، 240، 241) من قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية رقم (17) لسنة 1960»

بعد إضافة هذا النص لقانون الجزاء نرى بوضوح رغبة المشرع بحظر العفو الفردي أو التصالح أو العدول عن الشكوى في جريمة الإهانة بالقول أو بالإشارة الموظفين العموميين المنصوص عليها في المادة (134) من هذا المرسوم بقانون، وجريمة التعدي عليهم أو المقاومة بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها المنصوص عليها في المادة (135) من ذات المرسوم بقانون.

التطبيقات العملية للتصالح في القوانين الخاصة:

1-المادة (41) من المرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1976 في شأن المرور والمعدل بالقانون رقم 52 لسنة 2001

التي أجازت قبول الصلح مع المتهم في بعض المخالفات التي نصت عليها بمخالفة أحكام المواد من (34 إلى 37) من ذات القانون بقيام المخالف بدفع غرامة فورية حددت مقاديرها بالنسبة لكل نوع من المخالفات من المادة (41) بحيث إذا لم يقم بذلك أدانته المحكمة وحكمت عليه بغرامة لا تقل عن ضعف الغرامة المحددة للصلح، كما أجاز لمدير الإدارة العامة للمرور رفض الصلح في بعض الحالات وقد رتب هذا القانون على الصلح انقضاء الدعوى الجزائية.

-المادة (45) من القانون رقم (111) لسنة 2015 بإصدار قانون الأحداث المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 2017 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الأحداث

التي تنص على أنه: "في جرائم الجرح وفي جرائم الأذى البليغ ولأذى المفضي الى عاهة التي يرتكبها الحدث ولا تتجاوز عقوبتها الحبس لمدة عشر سنوات يجوز للمجني عليه أن يعفو عن الحدث أو يتصلح معه على مال قبل صدور الحكم أو بعده.

وإذا رغب المجني عليه في الصلح أو العفو عن الحدث المحكوم عليه بالحبس أو الإيداع في إحدى المؤسسات الاجتماعية، بعد صدور الحكم النهائي بإدانتته فله أن يقدم طلباً بذلك الى المحكمة التي أصدرت الحكم لتُنظر فيه وفقاً للفقرة السابقة.

وفي كل الأحوال يترتب على قبول الصلح أو العفو ما يترتب على الحكم بالبراءة من آثار ويفرج عن الحدث فوراً." مما نجد أن المشرع توسع في نطاق الصلح فيما يتعلق بالمتهمين بالأحداث بأن جعله بالجنح عامة وأضاف جريمة الأذى البليغ والأذى المفضي الى عاهة مستديمة على الرغم من أنها تعتبر في عداد الجنايات.

بعد ذلك صدر التعميم رقم (23) لسنة 2022 بشأن التحقيق في قضايا المرور غير الجسيمة وآلية تطبيق قواعد الصلح مع الأحداث والذي قد تضمن على 10 بنود في هذا الشأن مبيئاً الجرائم التي يتم فيها تطبيق الصلح والجرائم التي لا يجوز تطبيق الصلح فيها وآلية حضور المتهم الحدث لجلسة التحقيق في نيابة الأحداث ويتم استجوابه واعترافه بالمخالفات المنسوبة إليه لكي يتم تفعيل الصلح معه، وكما يشترط تقديمه عرض الصلح مع الإدارة العامة للمرور وأيضاً قد بين التعميم كيفية سداد الغرامات المالية وبعد أن يقدم إيصال الدفع لوكيل نيابة الأحداث الذي يقوم بدوره بعد ذلك بإصدار قرار تسليم الحدث لمتولي الرعاية مع أخذ التعهد القانوني عليه، دون أن يتم عرضه على مكتب المراقبة الاجتماعية، وإذا كانت المركبة محجوزة فيصدر الوكيل القرار بتسليم المركبة إلى مالكها تلقائياً. وينتقل بعد ذلك الوكيل إلى مرحلة التصرف في القضية ويعد القيد والوصف القانوني للجرائم المرورية المرتكبة من الحدث، بالإضافة إلى مذكرة ينتهي فيها إلى اقتراح حفظ التحقيق نهائياً لانقضاء الدعوى الجزائية بالتصلح، وهو الأثر المترتب على هذا الإجراء.

3-القرار رقم (5) لسنة 2018 بشأن لائحة الصلح في المخالفات البيئية للمنشآت / الأفراد والتعويضات في حالة قبول الصلح والمعدل بقرار رقم (6) لسنة 2020 بشأن تعديل لائحة الصلح السالف بيانها:

وجاءت اللائحة مبينة لقواعد وإجراءات الصلح في المخالفات البيئية من المادة (2 إلى 8) من اللائحة وقد أجازت الصلح في بعض المخالفات البيئية بناء على طلب مقدم من ذوي المصلحة ولا يقبل هذا الصلح إلا بعد قيام المخالف بإزالة كافة آثار المخالفة وأسبابها وإعادة تأهيل البيئة خلال المهلة التي يحددها المدير العام أو من يفوضه، وهذا بعد أن يقوم المخالف بدفع كافة التعويضات المحددة في هذه اللائحة في المادة (9) التي جاءت مبينة لقيمة التعويضات لكل مخالفة على حدة في جداول موضحة الحد الأدنى والأعلى لكل مخالفة.

الإدارة العامة للمرور، وأيضاً قد بين التعميم

وقضت المادة (8) من اللائحة ساقفة البيان بأثر التصالح في المخالفات البيئية بأن يترتب عليه انقضاء الإجراءات القانونية والقضائية قبل المخالفة، بما في ذلك الدعوى الجزائية وهنا نرى تشابه الأثر المترتب على الصلح والتصالح الجنائي.

وهناك العديد من التطبيقات العملية للتصالح الجنائي في مجال الجرح و المخالفات ولكننا نرى ألا نسهب ونكتفي بذكر ثلاث تطبيقات منهم فيما يخص الأحداث والمخالفات المرورية والبيئية.

خاتمة

تناولنا في بحثنا هذا الصلح الجنائي وأثره البالغ في الأهمية على الدعوى الجزائية بأن تطرقنا إلى ماهية الصلح الجنائي وأهميته وطبيعته القانونية، ومن ثم بيان نطاق الصلح وأطرافه وإجراءاته التي رسمها له المشرع، واختتمنا بعرض الأثر المترتب على الصلح ما بين الوجوب والجواز وما استقرت عليه بصورة عملية أحكام محكمة التمييز بهذا الشأن، ومن ثم الإشارة إلى أحدث التعديلات في قانون الجزاء بشأن نطاق الصلح وأبرز التطبيقات العملية للتصالح في بعض القوانين واللوائح والتعاميم، وتوصلنا إلى عدة نتائج مهمة تحتاج إلى توصيات عملية يمكن تطبيقها إيجابياً

نتائج البحث:

- نظم المشرع الكويتي الصلح الجنائي في باب العفو والصلح بقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.
- لم يعرف المشرع الصلح الجنائي مما أدى إلى اختلاف الآراء الفقهية في تحديد طبيعته القانونية.
- للصلح الجنائي أهمية كبيرة بالنسبة للقضاء الجنائي لدوره في سرعة إنهاء النزاعات، وأيضاً بالنسبة للمؤسسات العقابية لمساهمته في امتصاص الكثافة العددية بداخلها والحد من مخاطر العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.
- يعود الصلح الجنائي بالنفع على أطرافه المتهم والمجني عليه مما يجعلهم يؤثران سرعة إنهاء النزاع عن طريق الصلح الجنائي أكثر من رغبتهم بالتمسك بمثالية الإجراءات الجنائية التقليدية التي تمتد لسنوات طويلة.
- حدد المشرع الكويتي نطاق الصلح الجنائي في جرائم معينة على سبيل الحصر.

- أجاز المشرع الصلح الجنائي قبل صدور الحكم أو بعده مما دفعه لبيان اختلاف إجراءات الصلح حسب وقت تقديمه.
- تحديد المشرع لشكل الصلح وأهليته جاء قياساً على شروط الشكوى.
- تطرق المشرع لمسألة النيابة بالصلح وجعلها مختلفة عن النيابة في تقديم الشكوى.
- نظم المشرع مسألة تعدد المجني عليهم في الصلح الجنائي بشكل مباشر وصريح.
- جعل المشرع الصلح الجنائي سبباً من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية بأن رتب عليه ما يترتب على الحكم بالبراءة من آثار.
- فرق المشرع بالأثر المترتب على الصلح الجنائي بحسب نوع الجريمة محل التهمة.
- في جرائم الشكوى يكون أثر الصلح وجوبياً وتلتزم المحكمة بقبول الصلح ويقتصر دورها في إثباته فقط.
- في غير جرائم الشكوى يكون أثر الصلح جوازاً ولا بد من الحصول على موافقة المحكمة لكي يسري أثر هذا الصلح.
- استقرت أحكام محكمة التمييز على أن طلب إعمال الأثر القانوني للصلح تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة التمييز وتطرقت أيضاً لمسألة الارتباط ما بين الجرائم في حالة الصلح الجنائي.
- حظر المشرع جريمة الإهانة بالقول أو بالإشارة للموظفين العموميين والتعدي عليهم من نطاق الصلح الجنائي بأن منع المجني عليه من العدول عن شكواه أو التصالح مع المتهم بأي شكل من الأشكال وفقاً للمادة (135 مكرر أ) من المرسوم بقانون رقم 93 لسنة 2024 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960.
- رتب المشرع الكويتي ذات الأثر على الصلح والتصالح الجنائي على الرغم من كثرة الفروق الجوهرية فيما بينهما.
- تكثر التطبيقات العملية للتصالح في القوانين الخاصة؛ إذ غالباً ما يكون نطاقها مخالفات مثل المخالفات المرورية والبيئية.

التوصيات:

- نرجو من المشرع التحديد الدقيق لنطاق الصلح الجنائي لانطباق العديد من النصوص على الجريمة الواحدة، وألا يكتفي بأن يذكر اسم الجريمة فقط.
- نوصي المشرع بوضع نص تجريمي لجريمة إفشاء الأسرار في قانون الجزاء الكويتي التي تطلب المشرع بها تقديم شكوى من المجني عليه دون أن يضع نصاً منظماً لها.
- عقد ندوات وحلقات نقاشية في جمعيات النفع العام المتخصصة مثل جمعية المحامين الكويتية من أجل دفع المحامين على تشجيع الموكلين لإجراء الصلح الجنائي متى توافرت شروطه بدلاً من الإجراءات التقليدية المطولة.
- التركيز على الدور الحكومي ممثلاً بوزارة الإعلام من خلال البرامج القانونية في الإذاعة والتلفزيون التي يمكن من خلالها تسليط الضوء على أهمية الصلح الجنائي في القضاء الكويتي وفوائده المجتمعية في فض النزاعات وكبح نطاق الخصومات مع الفوائد المالية بعدم الاستمرار لسنوات في أروقة المحاكم.